الجامعة الإسلامية- غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



حقوق الله تعالى
بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب / **زياد حسن الحلاق**

إشراف
فضيلة الدكتور/ **زياد إبراهيم مقداد**

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1431هـ - 2010م

ملخص البحث

عالج هذا البحث موضوعاً مهماً من أهم موضوعات الشريعة الإسلامية ، يتعلق بحقوق الله تعالي التي تجب على العبد ، متى تسقط عن العبد ومتى لا تسقط عنه ، وقد ركزت الحديث في حقوق الله تعالى عن العبادات والكفارات والحدود ، وقد كتبت هذا البحث مشتملاً على ثلاثة فصول ، تكلمت في الفصل الأول عن أثر قدرة المكلف على إسقاط حقوق الله وقد اشتمل على مبحثين ، تحدثت في المبحث الأول عن أثر القدرة العقلية على إسقاط حقوق الله وقد ركزت فيه على بعض العوارض التي تؤثر على عمل العقل مثل النوم والإغماء والإسكار والصغر والجنون ، ومدى تأثيرها على إسقاط حقوق الله ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن أثر القدرة البدنية والمالية على إسقاط حقوق الله تعالى ، أما الفصل الثاني تكلمت فيه عن أثر تصرفات المكلف على إسقاط حقوق الله ، وقد شمل على مبحثين ، تكلمت في المبحث الأول عن التصرفات غير المقصودة التي تصدر عن المكلف في حالة النسيان والإكراه والخطأ ، وفي المبحث الثاني تحدثت عن بعض التصرفات التي اعتبرها الفقهاء (كلهم أو بعضهم) مسقِطة لبعض حقوق الله تعالى مثل الرجوع عن الشهادة والرجوع عن الإقرار والتوبة . ثم كان الفصل الثالث ، وتحدثت فيه عن بعض الظروف المحيطة بحق الله وأثره على الإسقاط ، مثل أثر الشبهة على إسقاط الحدود ، وأثر اجتماع الحقوق مع حقوق الله وأثر ذلك على إسقاطها .

Abstract

This research addressed the important topic of topics of Islamic law Regard to the rights of God which must be a slave. Waived when and when not waived, and talk focused on the rights of God in worship and expiation and borders based on the division of Imam Zarkashi, I have written this research was built on three chapters, I spoke in the first chapter on the impact of the ability to drop the charge of the rights of God, which includes two parts , spoke at the first topic on the impact of mental capacity to bring down the rights of God has focused to some of the symptoms that affect the work of the mind such as sleep, unconsciousness, intoxication, madness and small and their impact to bring down the rights of God .

In the second part, I spoke on the impact of physical and financial ability to bring down the rights of God

The second chapter spoke of the impact of the behavior to drop the charge of the rights of God included the two parts, speaking in the first topic of unintended actions issued by the taxpayer in the case of Oblivion, coercion and error, and in the second part, talked about some of the intended actions considered by scholars of all or some of them dropped some of the rights of God, such as amnesty and return of the certificate and the recognition and the impact to bring down the border.

Then spoke about repentance and its impact on the rights of God down.

This was followed by the third quarter and spoke about some of the circumstances surrounding the right of God such as a meeting with human rights of God, and suspicion and the impact on the bring down the rights of God.

الإهداء

إلى روح أبي وأمي– رحمهما الله تعالى كما ربياني صغيراً–

إلـى أسـاتذتي ومشـايخي الـذين تربيـت وتعلمـتُ علـى أيـديهم، وأخص بالذكر ، الذين رحلوا عنا ؛ فضيلة الدكتور محمد يونس و فضيلة الدكتور أحمد شويدح وفضيلة الشيخ الأستاذ محمد أبـو مرسـة ، وفضـيلة الـدكتور علـي الشـريف رحمـة الله تعالى عليهم جميعاً .

إلى من أَحب الله ورسوله وأحب العلم والعلماء .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي عملي هذا .

شكر وعرفان

قال تعالى ﴿..لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ.. ﴾ {إبراهيم:7}

وقال ﷺ (لا يشكر من لا يشكر الناس) [1]

في البداية أتقدم بخالص شكري وامتناني المرفق بالدعاء بالرحمة لأستاذي فضيلة الدكتور أحمد شويدح – رحمه الله تعالى – الذي كان لي الفخر في أن يبتدئ الإشراف على رسالتي ، سائلاً المولى عز وجل أن يسكنه فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء .

كما وأتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الجليل فضيلة الدكتور زياد إبراهيم مقداد – حفظه الله تعالى– الذي شرفني أيضاً وقبل بكل محبة إكمال الإشراف على هذه الرسالة ، فمنحني الوقت والنصيحة والإرشاد ، ولم يأل جهداً في خدمة هذا البحث متابعة وتدقيقاً رغم كثرة مشاغله وثقل أعبائه ، فله مني جزيل الشكر والعرفان .

كما أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى أستاذي الفاضلين المربيين عضوي لجنة المناقشة :

سماحة الدكتور / سلمان نصر الداية – حفظه الله تعالى .

وسماحة الدكتور / محمد سعيد العمور – حفظه الله تعالى .

اللذين تفضلا وتكرما بقبول مناقشة هذا البحث ، ليقوما اعوجاجه ويسجلا ملاحظاتهما بما يزينه ويحسنه .

كما أتوجه بالشكر لجميع مشايخي وأساتذي في كلية الشريعة والقانون الذين تعلمت على أيديهم نسأل الله تعالى أن يجزيهم أحسن الجزاء .

وأخيراً فإني أشكر كل من ساهم ودعم أو نصح ودعا أو أرشد ودل في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور فلهم مني كل شكر وتقدير .

---

[1] – أبو داود : سنن أبي داوود : كتاب الأدب : باب في شكر المعروف : ح (4811) : ص (723) . وقال عنه الألباني حديث صحيح . انظر المصدر نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الغني عن عباده وهم الفقراء ، القوي بقدرته عليهم وهم الضعفاء ، غني بذاته عمن سواه وكل من سواه فقير إليه وصائر إليه

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم نلقاه .. أما بعد

فإن من رحمة الله على عباده أن أرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب ليعرفوا بواسطتها ما يجب عليهم من حقوق نحو ربهم سبحانه وتعالى ، ليحققوا ما هو خير لهم في الدنيا والآخرة ؛ لأن القيام بحق الله تعالى يحقق السعادة في الدنيا والآخرة ، وما حققه المسلمون الأوائل من نصر وفتوحات مرده بأن وفقهم الله تعالى للقيام بحق الله تعالى عليهم ، ولما قصر المسلمون اليوم في حق ربهم وفرطوا في ذلك تفريطاً جلياً أصبحوا في حالة لا يحسدون عليها .

لذلك آثرت أن أتناول حقوق الله تعالى بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي وذلك لإظهار متى تجب حقوق الله على العبد ومتى تسقط عنه حتى يكون المسلم على بينة من أمر دينه لاسيما وأن معرفة حق الله في الإسلام من أوجب الواجبات التي أوجبها تعالى على عباده كما قال الشاعر : وحق الله أعظم كل حق .... فقم بالحق للملك الجليل [2]

أولاً : طبيعة الموضوع :

عبارة عن دراسة فقهية مقارنة في حقوق الله تعالى سواءً كانت عبادات أم عقوبات أم كفارات ، متى تسقط عن العبد ، ومتى لا تسقط عنه ، وحديثنا عن حقوق الله التي يجب على المكلف فعلها وهي الواجبات أو ما يجب تركها وهي المحرمات ، ولا تشمل الدراسة المندوب والمكروه لأن المكلف له أن يتركه وله أن يفعله .

ثانياً : أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية البحث وسبب اختياره فيما يلي :

أولاً : موضوع حقوق الله تعالى من الموضوعات المهمة ؛ لأنه يتعلق بالغاية التي خلق من أجلها الإنسان كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ {الذاريات:56} .

---

[2] ـ البيت لابن علوي الحداد في قصيدة له بعنوان (تبلغ بالقليل) انظر : الموسوعة الشعرية : على الصفحة الإلكترونية : www.cultural.org.ar

ثانياً : وتظهر أهمية الموضوع من خلال اهتمام الناس بحقوقهم الخاصة وانشغالهم بها وكأن حق الله عليهم في هذه الحياة يكمن في التنافس في الشهوات والتسابق في الملذات

ثالثاً : ومما يدل أيضاً على أهمية موضوع حقوق الله تعالى في أنها لا تنحصر في العبادات مع أهميتها بل تشمل كل ما يتعلق به النفع العام للمجتمع والذي يهمله كثير من الناس مقدمين مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة .

رابعا : ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع ما قرأته في كتب الفقه فيما يتعلق بحقوق الله وأنها مبنية على المسامحة ، فأردت أن أتعرف على مدى المسامحة في إسقاط حقوق الله تعالى

الجهود السابقة

تناول الأصوليون – وخاصة الحنفية منهم – بعض أجزاء من هذا الموضوع عندما تحدثوا عن عوارض الأهلية لكنهم لم يذكروا إلا بعض الأمثلة الفقهية عليها .

وتناول الفقهاء المعاصرون أيضاً بعض أجزاء من هذا الموضوع من أهمها:

– الكتب التي تناولت أحكام المعاقين مثل كتاب المشوق في أحكام المعوق لعبد الرحمن بن عبد الخالق ، وكتاب اللؤلؤ الثمين من فتاوى المعوقين لعبد الإله بن عثمان الشايع .

– كتاب الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الله عبد العزيز العجلان وقد تكلم عن عوارض الأهلية وأثرها في إسقاط الحقوق بشكل مختصر جداً .

– وهناك أيضاً رسالتي ماجستير بعنوان(مسقطات الحدود في الشريعة الإسلامية) للدكتور إبراهيم بن ناصر الحمود[3] ورسالة أخرى بعنوان(موانع ومسقطات الحدود في الشرعة الإسلامية) للباحث محمد حسين صالح الحميدي[4]

– وأما كتاب نظرية الإسقاط في الفقه الإسلامي للباحث أحمد الصويعي فهو دراسة خاصة بحقوق العباد .

[3] – موقع جامعة محمد بن سعود الإسلامية : على الصفحة الإلكترونية :
http://www.imamu.edu.sa/colleg_instt/institute/institute_higher_judicial%20authorities/members/Pages/alhomod.aspx

4 – موقع جامعة الإيمان الإسلامية : على الصفحة الإلكترونية :
http://www.jameataleman.org/unv/magster/canon/fakah/fakah14.htm

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول يسبقهما مقدمة وفصل تمهيدي وأعقبت الفصلين بخاتمة على النحو التالي :

(*حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي*)

الفصل التمهيدي

تعريف حق الله والإسقاط وأنواع كل منهما

المبحث الأول : تعريف الحق وأنواعه .

المبحث الثاني : تعريف حق الله وأنواعه .

المبحث الثالث : تعريف الإسقاط وأنواعه .

الفصل الأول

قدرة المكلف وأثرها على إسقاط حقوق الله

المبحث الأول : القدرة العقلية وأثرها على إسقاط حقوق الله .

المبحث الثاني : القدرة البدنية والمالية وأثرهما على إسقاط حقوق الله .

الفصل الثاني

تصرفات المكلف وأثرها على إسقاط حقوق الله

المبحث الأول : أثر تصرفات المكلف غير المقصودة على إسقاط حقوق الله .

المبحث الثاني : أثر تصرفات المكلف المقصودة على إسقاط حقوق الله .

الفصل الثالث

أهم الظروف المحيطة بحق الله وأثرها على إسقاطه

المبحث الأول :أثر الشبهة على إسقاط حدود الله .

المبحث الثاني : أثر اجتماع الحقوق على إسقاط حقوق الله

الخاتمة

وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات

منهج البحث

1. عزو الآيات إلى سوَرِها مع ذكر رقم الآية التي وردت فيها .

2. تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية ، وإن كان الحديث في أكثر من مصدر اكتفي بذكر مصدرين فقط قدر الإمكان ، مع بيان الحكم عليه إن كان في غير الصحيحين .
3. عزو الآثار الواردة إلى مصادرها قدر المستطاع وفي حال عدم التمكن من ذلك اكتفي بتوثيقها من الكتاب الذي وجدتها فيه .

4. الرجوع في المسائل الفقهية إلى المذاهب الأربعة المشهورة ما لم أجد أحداً قد خالفهم في رأي هم اتفقوا عليه فأذكر الرأي المخالف ما أمكن .

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يوفقني إلى ما فيه الخير والصواب وأن يكون عملي خالصاً لوجهه الكريم وما كان من توفيق فمن الله وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي

تعريف الحق والإسقاط وأنواع كل منهما

المبحث الأول: تعريف الحق وأنواعه .

المبحث الثاني : تعريف حق اللّه وأنواعه .

المبحث الثالث : تعريف الإسقاط وأنواعه .

المبحث الأول
تعريف الحق وأنواعه

المطلب الأول : **تعريف الحق** .

المطلب الثاني : **أنواع الحق** .

المطلب الأول

تعريف الحق

أولاً : تعريف الحق لغةً

الحَق بفتح الحاء [1] واحد الحقوق وهو نقيض الباطل والحق مصدر حَقَّ الشيءُ إذا وجب وثبت[2] قال ابن فارس:" الحاء والقاف أصلٌ واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحّته " .[3]

وقال الأصفهاني : " أصل الحق المطابقة والموافقة " [4] ، والحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره " [5] وتطلق كلمة الحق على الله تعالى كاسم من أسمائه أو صفة من صفاته ، كما وتطلق على القرآن وعلى الإسلام وعلى الموت [6] لأنها أشياء ثابتة لا يسوغ إنكارها ، وكلمة الحق لها عدة استعمالات تدور في مجملها حول معنى الثبوت والوجوب والإحكام ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ... ﴾ {سورة يس: آية 7} أي ثبت ووجب. وقوله تعالى: ﴿..وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ العَذَابِ عَلَى الكَافِرِينَ﴾ {سورة الزُّمر: آية 71} أي وجبت .وقولنا : (حقٌ عليّ أن أفعل كذا) أي واجبٌ عليّ [7]، وكلام محقق أي محكم النظم ، وثوب محقق النسج أي محكم . [8]

خلاصة القول :

إن أصل الحق المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات والإحكام .

---

1 – لأن الحِق بكسر الحاء تطلق على الإبل الذي طعن في الرابعة وسمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه والجمع حِقاق . انظر : الفيومي : المصباح المنير : ص (78) ، أما الحُق بضم الحاء ملتقى كل عظمتين إلا الظهر والجمع حُقَق . انظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (18/2) .

2 – ابن منظور : لسان العرب: (49/10) ، الفيومي : المصباح المنير : ص (78) ، الزمخشري: أساس البلاغة : ص(90) ، أبي البقاء: الكليات : ص (390) .

3 – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : (15/2) .

4 – الأصفهاني : معجم مفردات القرآن الكريم : ص(124) .

5 – الجَرجاني : التعريفات : ص (150) .

6 – الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص (787) .

7 – ابن فارس : مجمل اللغة : (216/1) ، الأزهري : تهذيب اللغة : (374/3) ، ابن منظور : لسان العرب :(55/10)

8 – الجوهري: الصحاح :(1461/4) ، ابن منظور : لسان العرب :(55/10) ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص(788) .

ثانياً : تعريف الحق اصطلاحاً

1- تعريف الحق عند الفقهاء القدامى :

تكلم الفقهاء القدامى عن الحق في مواضع مختلفة بمعانٍ عديدة وقد عرفوا الحق بتعريفات مختلفة وإليك بعض التعريفات التي ذكروها للحق:

- **تعريف ابن حزم** : (الحق هو كون الشيء صحيح الوجود) [1] وهذا التعريف ينطلق من المعنى اللغوي ، لأن أصل الحق في اللغة: المطابقة والموافقة [2] وفي المصباح المنير : " صح القول إذا طابق الواقع" . [3]
- **تعريف عبد العزيز البخاري وغيره** : (الحق هو الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده)[4] وهذا التعريف أيضاً هو عين معناه اللغوي [5] ومما يؤكد ذلك قول الرهاوي في بداية هذا التعريف : " الحق في اللغة عبارة عن الموجود من كل وجه " . [6]
- **تعريف العيني** : (الحق ما يستحقه الرجل) [7] **وهذا التعريف يكتنفه الغموض** لما يلي :

1- عرف الحق بقوله:(ما يستحقه) فلفظ الاستحقاق يحتاج في معرفته إلى معرفة الحق ومعرفة الحق يحتاج بدوره إلى معرفة لفظ الاستحقاق فيلزم الدور وهذا عيب في التعريف . [8]

2- التعريف لا يشمل حقوق الله ولا حقوق المرأة فلا يعتبر تعريفاً جامعاً .[9]

- **تعريف الجرجاني وغيره** : (الحق هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب) . [10]
- **تعريف اللكنوي** : (المراد بالحق هنا حكم يثبت) . [1]

1- ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام : (46/1) .

2 – الأصفهاني : معجم مفردات القرآن الكريم : ص(124) .

3 – الفيومي : المصباح المنير : ص (174) .

4 – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار: (134/4) ، ابن نجيم : البحر الرائق : (148/6) ، الرهاوي : حاشيته على ابن ملك : ص(886)

5 – الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص(185) ، ياسين : نظرية الدعوى : ص(89)

6 – الرهاوي : حاشيته على ابن ملك : ص(886) .

7 – العيني : البناية في شرح الهداية : (572/6) ، ابن نجيم : البحر الرائق : (184/6) .

8 – الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص (184) ، الأسطل : حقوق الإنسان : ص (12) .

9 – الأسطل : حقوق الإنسان: ص (12) ، الخولي : نظرية الحق : ص(38) .

10 – الجرجاني : التعريفات : ص(150) ، الأنصاري : الحدود الأنيقة : ص(75) ، النفراوي : الفواكه الدواني : (218/1) .

ومما يؤخذ على التعريفين السابقين أنهما غير جامعين لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء ، فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكماً . [2]

- **ولعل من أوضح تعريفات الحق عند القدامى:** تعريف المروزي في كتابه : (طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية) [3] فقد جاء فيه: (والمعنيُّ بالحق اختصاصٌ مُظْهَرٌ فيما يُقصد له شرعاً)
وقد بين العبادي أن هذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواحٍ من أهمها أنه عرّف الحق بأنه اختصاص وهو تعريف يبرز ماهية الحق ويميزه عن بقية الحقائق .[4]

2- تعريف الحق عند الفقهاء المعاصرين :

أما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت اتجاهاتهم لتعريف الحق إلى ثلاثة اتجاهات وهذا راجع لمدارس القانون المعاصر وتعريفاتها للحق :

الاتجاه الأول : تعريف الحق بأنه مصلحة .

الاتجاه الثاني : تعريف الحق بالشيء الثابت انطلاقاً من معناه اللغوي .

الاتجاه الثالث : تعريف الحق بأنه اختصاص .[5]

أولاً : أبرز تعريفات الاتجاه الأول الذي عرّف الحق بالمصلحة :

- **تعريف علي الخفيف** : (الحق هو مصلحة مستحقة شرعاً) .[6]
- **تعريف يوسف العالم وغيره** : (هو كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع) .[7]

ومما يؤخذ على هذين التعريفين ما يلي :

1- أنهما عرفا الحق بغايته وهدفه ، فالحق هو وسيلة إلى مصلحة وليس هو المصلحة . [8]

---

1 – اللكنوي : قمر الأقمار : (186/2) .

2 – الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2838/4) .

3 – هذا الكتاب للقاضي أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المتوفي سنة 462هـ ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 1523 . انظر العبادي : الملكية في الشريعة : (96/1) في الهامش .

4 –العبادي : الملكية في الشريعة : (96/1) ، يرى رجال القانون المعاصرون أنهم هم أصحاب الفضل في اكتشاف حقيقتي الاختصاص والتسلط المرتبطتين بجوهر الحق وجعلوا ذلك من قبيل التطور الفكري الجيد فإذا بفقهائنا يقدمون هذا التعريف منذ القرن الخامس الهجري ، قبل ذلك بعشرة قرون : انظر الخولي : نظرية الحق ص (39–40) .

5 – العبادي : الملكية في الشريعة : (98/1) ، الطعيمات : حقوق الإنسان : ص (22)

6 –علي الخفيف : الحق والذمة : ص (37) ، نقلاً عن : الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (191).

7 – يوسف العلم : مقاصد الشريعة : ص(472) ، شلبي : المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي : ص (331).

8 – الزرقا : المدخل الفقهي : (13/3) ، الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (188) .

2- أما تعريف الشيخ الخفيف فيؤخذ عليه أن فيه ما يسميه المناطقة بالدور كما مر في تعريف العيني ، فلا يمكن معرفة الحق إلا بفهم معنى كلمة (مستحقة) ولا يُفهم معناها إلا بمعرفة الحق .[1]

5- وأما تعريف يوسف العالم فهو تعريف غير جامع لأنه لا يشمل حقوق الله وحقوق البهائم .[2]

ثانياً : أبرز تعريفات الاتجاه الثاني الذي عرف الحق بالشيء الثابت :

- **تعريف علي الخفيف :** (ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من اجل صالحه)[3] وفي مكان آخر: (الحق ما ثبت بإقرار الشرع وأضفى عليه حمايته) .[4]
- **تعريف أحمد أبو سنة :** (ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير) .[5]

ومما يؤخذ على هذه التعريفات ما يلي :

1- أنها عرفت الحق بالمعنى اللغوي وهو الثبوت ،[6] كما أنها غير جامعة حيث يفهم من عبارة (للإنسان) أو(لله) أنه لا يثبت حق لغيرهما والواقع أنه يثبت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية كالشركات وبيت المال والوقف حقوق ، فلو استبدلت كلمة إنسان بكلمة شخص لكان جامعاً ، إذ الشخص أعم من أن يكون حقيقياً أو اعتبارياً[7]

2- ومما يؤخذ على التعريف الأول للشيخ علي الخفيف أنه لا يشمل حقوق الأسرة مثل حق الولي في تأديب الصغير إذ المصلحة عائدة على غير صاحب الحق .[8]

3- أما التعريف الثاني للشيخ الخفيف جعل حماية الشرع ركناً في تعريف الحق وهي أثر من أثاره فكل ما قرره الشرع واجب الاحترام والحماية .[9]

---

1 - الزرقا : المدخل الفقهي : (14/3) ، الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (191) ، العبادي : الملكية في الشريعة : (99/1) .

2 - عمر بن صالح : مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام : ص(260) .

3 -علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية : ص (31) وما بعدها .

4 - علي الخفيف : الملكية في الشريعة : ص (9) .

5 - أبو سنة : نظرية الحق ص (175) .

6 - الخولي : نظرية الحق : ص (42) .

7 - الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص(190) .

8 - المصدر السابق .

9 - ياسين : نظرية الدعوة : ص (91) ، الطعيمات : حقوق الإنسان : ص (24) .

ثالثاً : أبرز تعريفات الاتجاه الثالث الذي عرَّف الحق بالاختصاص :

- **تعريف الزرقا :** (هو اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً) .[1]
- **تعريف الدريني :** (هو اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة) . [2]

ومما يؤخذ على هذين التعريفين ما يلي :

1- أنهما عرفا الحق بما يلازم وجوده ، فالاختصاص أثر للحق ، فالشرع يحكم أولاً بوجود الحق وبعد اعترافه به يمنح صاحبه الاختصاص به ، فمثلاً القِصاص والدية من حقوق العباد واختصاص الولي بالقصاص أو الدية وتسلطه عليهما ليس هو عين القِصاص أو الدية ، وإنما هو أثر شرعي يوجد عند وجود الحق . [3]

ولكن وإن كان الاختصاص مما يلازم وجود الحق فإنه لا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص[4] فلا معنى أن يكون للإنسان حق في شيء دون أن يكون له فيه اختصاص ؛ تكون فيه ميزة ممنوحة لصاحبه ممنوعة عن غيره. [5]

2- أن الاستئثار أو الاختصاص الذي يقول به أصحاب هذا الاتجاه لا يصلح أن يكون معياراً للحق بدليل أن الإنسان يملك حق السير في الطريق العام ولا يستطيع أن يستأثر به دون الآخرين ؛ فقد وجد الحق ولم يوجد الاستئثار والاختصاص وكذلك في كل الحريات العامة . [6]

ويرد عليه :أن الاستئثار موجود في الحريات العامة ، فكل شخص له حياته وحريته الخاصة في السير في الطريق العام لا يستطيع أحد أن ينازعه فيها ، وإن كان لا يملك السير في الطريق وحده لكن من ذا الذي يقول يجب أن يكون الشخص مالكاً كل الأراضي الزراعية حتى يثبت له أنه مالك زراعي ، أليس يكفيه أن يملك فداناً وبضعة أفدنة ، وكذلك الحال بالنسبة لحرية السير في الطريق العام . [7]

---

1 – الزرقا : المدخل الفقهي : (10/3) .

2 – الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (193) .

3 – البرام : حق الله وحق العباد في الشريعة الإسلامية ص (274) وما بعدها ، ص (424) وما بعدها : نقلاً عن : الطعيمات : حقوق الإنسان : ص (26) .

4 – الزرقا : المدخل الفقهي :(11/3) .

5 – الزرقا : المدخل الفقهي : (10/3) ، العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية : (99/1)

6 –عثمان سعيد عثمان : استعمال الحق كسبب للإباحة : ص (74) : نقلاً عن العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية :(106/1) .

7 – الشرقاوي : نظرية الحق : ص (29–30) نقلاً عن العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية : (106/1)

3- ويلاحظ على تعريف الزرقا الإبهام في قوله : (سلطة أو تكليفًا) فلا يتضح "لمن" أو "على من" هذه السلطة أو هذا التكليف إلا بعد قراءة التوضيح، وليس من مجرد التعريف.[1]

4- وقد أُخذ على تعريف الدريني أنه ذكر الغاية من الحق وهو تحقيق المصلحة وهذا أمر معروف كنتيجة حتمية للحق [2] ، ولكننا نقول أن هذه إضافة جديدة ومفيدة للتمييز بين الحق والمصلحة .

ولعل التعريف المختار في رأينا هو تعريف الدريني الذي يقول : **(هو اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة)** [3]

ومن أسباب اختيار هذا التعريف ما يلي :

1- أنه يميز بين الحق وغايته ، فالحق ليس هو المصلحة بل هو وسيلة إليها .

2- هو تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق الأشخاص .

3- ولم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً فيه بل الحماية من مستلزمات وجود الحق [4]

شرح التعريف المختار :

الاختصاص : هو الإنفراد والاستئثار ، وهو علاقة بين المختص والمختص به ، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى ، وهذه هي حقوق الله تعالى ، وقد يكون شخصاً حقيقياً وهو الإنسان أو معنوياً كالدولة والوقف وبيت المال وجماعة المسلمين والشركات والمؤسسات وغيرها من الشخصيات الاعتبارية . [5]

يقر به الشرع : وهذا قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي كالغاصب والسارق ، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية .. فلابد إذن من إقرار الشرع لأي علاقة اختصاصية حتى تكتسب صفة المشروعية ، فما اعتبره الشرع حقاً ومالا فلا [6]

سلطة على شيء : هذه السلطة هي قرين لا ينفك عن **الاختصاص** الذي أقره الشرع لصاحب الحق [7]، والشيء إما أن يكون عاقل كحق الولاية على النفس ، إذ يخول الولي أن يمارس سلطة على القاصر

---

1 – كمال المصري : مقال له بعنوان : الحق بين اللغة والشرع والقانون :على الصفحة الإلكترونية :
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2001/07/article1.shtml

2 – الخولي : نظرية الحق : ص (51) .

3 – الدريني :الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (193) .

4 – الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (194) .

5 – الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (193) .

6 – الزرقا : المدخل الفقهي : (11/3) ، الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (194) .

7 – الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (194).

تأديباً وتطبيباً وتعليماً وتزويجاً وغير ذلك [1] وإما أن يكون الشيء غير عاقل كحق الملكية وحق التملك بالشفعة وحق الانتفاع وحق الولاية على المال [2]

أو اقتضاء أداء من آخر: والأداء قد يكون إيجابا بالقيام بعمل أو سلبياً كالامتناع عن عمل ، فالتعريف شامل لحقوق الله – كالعبادات والحدود ، وحق الجهاد وحقوق الأشخاص. [3]

تحقيقاً لمصلحة معينة : متعلق بقوله (يقر به الشرع) أي أن إقرار الشرع للاختصاص إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة ، وعلى صاحب الحق توخيها وتحقيقها شرعاً . [4]

---

1 – الزرقا : المدخل الفقهي : (11/3) .

2 – الزرقا : المدخل الفقهي: (11/3) ، الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (194).

3 – الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (195) وما بعدها .

4 – المصدر السابق .

المطلب الثاني

أنواع الحق

قسم العلماء الحق إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة أهمها تقسيمهم للحق بالنظر إلى صاحب الحق ، أو بالنظر إلى من عليه الحق أو بالنظر إلى محل الحق [1] وإليك تفصيل لهذه التقسيمات وفق كل اعتبار على حدة :

أولاً : تقسيم الحق بالنظر لصاحب الحق :

ويقسم العلماء الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي حقوق الله وحقوق العباد وحقوق مشتركة وإليك التفصيل :

1- حقوق الله :

المراد بحق الله عند كثير من الفقهاء القدامى : (ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد) [2]
وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين فقال (ما قصد به قصداً أولياً التقرب إلى الله تعالى حفظاً للدين وتحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد) .[3]
مثال الأول : كالعبادات الواجبة من الصلاة والصوم ، ومثال الثاني: صيانة المرافق العامة التي هي حق الله كالمساجد والوقف على جهات البر . [4]

2- حقوق العباد :

عرفه القرافي: قائلاً: (وحق العبد مصالحه) [5] ومما يؤخذ علي هذا التعريف أنه عرَّف الحق بغايته [6]
وعرفه كثير من الفقهاء القدامى بقولهم : (ما تعلق به مصلحة خاصة) ومثلوا له بحرمة مال الغير [7]

---

1 - وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية (13/18) .

2 - عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (230/4) ، التفتازاني : شرح التلويح : (151/2) ، ابن ملك : شرح المنار : ص (886) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (104/2) ، الرهاوي : حاشية الرهاوي: ص (886).

3 - هذا هو التعريف المختار . انظر التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

4 - الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2844/4) ، أبوسنة : نظرية الحق : ص(177) .

5 - القرافي : الفروق : (140/1) .

6 - الزرقا : المدخل الفقهي : (13/3) ، الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : ص (188).

7 - عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار: (230/4)، ابن ملك : شرح المنار: ص(886)، التفتازاني : شرح التلويح: (151/2) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (104/2) .

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين : فقالوا هو (ما قصد به حماية مصلحة الشخص سواءً أكان الحق عاماً أم خاصاً) [1] ومثلوا للحق العام كالتمتع بالمرافق العامة مثل المياه والإضاءة ودور التعليم والصحة والقضاء ووسائل النقل ، وحق الانتفاع بالمباحات كالاصطياد وإحياء الموات [2]
ومثلوا للحق الخاص كرعاية حق المالك في ملكه وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع [3]

3- **الحقوق المشتركة** : وهي الحقوق التي يتعلق بها حق الله وحق العبد في آن واحد ، وهي على قسمين ، حقوق مشتركة يغلب فيها حق الله وحقوق مشتركة يغلب فيها حق العبد [4]
ومثلوا للقسم الأول (الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق الله) بأمثلة منها:

- عدة المطلقة ، فيها حق الله وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط وفيها حق العبد وهو المحافظة على نسب أولاده ، لكن حق الله غالب ؛ لأن في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع ، وهو حمايته من الفوضى والاختلاط والضياع .[5]
- حد القذف عند أبي حنيفة [6] فإن فيه حقين حق العبد بدفع العار عن المقذوف ، وحق الله بصيانة أعراض الناس واخلاء العالم من الفساد والحق الثاني أظهر وأغلب عنده [7]

كما أنهم مثلوا للقسم الثاني (الحقوق المشتركة التي يغلب فيها حق العبد) بأمثلة منها :

---

1 – أبوسنة : نظرية الحق : ص(180) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2845/4) ، العجلان : الأهلة ونظرية الحق :ص (98) .

2 – أبوسنة : نظرية الحق : ص (180) .

3- الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته :(2845/4) ، العجلان : الأهلة ونظرية الحق : ص (98) .

4 – التفتازاني : شرح التلويح : (151/2) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير: (104/2) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2845/4) ، العجلان : الأهلة ونظرية الحق : ص (99) .

5 – الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2846/4) ، العجلان : الأهلة ونظرية الحق: ص(99) .

6 – السرخسي: المبسوط (109/9) ، المرغيناني: الهداية :(113/2) ، ابن مودود : الاختيار : (96/4) ، وفي قول للإمام مالك يُغلب حق الله في حد القذف إذا بلغ الإمام ، انظر : ابن رشد : بداية المجتهد (442/2) وما بعهدها ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (288) .

7 – ابن ملك : شرح المنار : ص(886) ، موسى : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي : ص (20) ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته : (2846/4) .

- القِصاص الثابت لولي المقتول [1] ففيه حقان ، حق الله تعالى وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء ، وحق العبد وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل ، وهذا الحق هو الغالب لأن القِصاص مبني على المماثلة ، والمماثلة ترجح حق العبد [2]
- حد القذف عند **الشافعية** يغلبون فيه حق الآدمي لأن حد القذف لا يستوفى إلا بطلب منه باتفاق[3]

ثانياً : تقسيم الحق بالنظر إلى من عليه الحق :

والمقصود بمن عليه الحق هو المكلف بأداء الحق ، وقد يكون فرداً كما في فرض العين ، وقد يكون جماعة كما في فرض الكفاية .

والفرد أو الجماعة قد يكونون معينين كالمدين بالنسبة لأداء الدين ، وقد يكونون غير معينين كالواجبات العامة المكلف بها جميع الناس باحترام حقوق الآخرين وعدم الاعتداء عليها .[4]

ثالثاً : تقسيم الحق بالنظر إلى محل الحق :

والمقصود بمحل الحق الشيء المستحق وله عدة تقسيمات من عدة اعتبارات من أبرزها تقسيم الحق من حيث اللزوم وعدمه وتقسيم الحق من حيث قبوله للإسقاط وعدمه .

1- تقسيم الحق باعتبار اللزوم وعدمه :

وقد عرفت الموسوعة الفقهية الحق اللازم فقالت: (هو الحق الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجباً)[5] تشمل حقوق الله الواجبة مثل أركان الإسلام من صلاة وصوم

---

1 - السرخسي : المبسوط : (109/9) ، ابن حسين : تهذيب الفروع : (157/1) ،الشربيني : الإقناع : (587/2) ، ابن قدامة : المغني (264/10) .

2 - ابن ملك : شرح المنار :ص (887) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته: (2846/4) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (18/18) وما بعدها ، موسى : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي : ص (20) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (99) .

3 - الشيرازي : المهذب : (275/2) ، النووي : روضة الطالبين : (106/10) ، هناك رواية للإمام مالك يقول فيها بقول الشافعي انظر : ابن رشد : بداية المجتهد (442/2) وما بعهدها ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (288) ، أما الحنابلة فالمذهب عندهم هو ما قاله الشافعي انظر : ابن مفلح : الفروع :(93/6) ، المرداوي : الإنصاف : (200/10) .

4 - الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته: (2841/4) ، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية : (12/18) .

5 - وزارة الأوقاف الكويتية :الموسوعة الفقهية : (13/18).

وزكاة وحج ، ويجب على المكلفين القيام بها ، كما تشمل حقوق العباد الواجبة مثل حق الحياة لكل شخص فيجب على الآخرين أن يحترموا هذا الحق [1]

أما الحقوق الجائزة عرفتها الموسوعة الفقهية فقالت : (هو الحق الذي يقره الشرع من غير حتم ، وإنما يقرره على جهة الندب أو الإباحة) [2]

ومثاله حقوق الله المندوبة مثل صلاة النافلة وصوم النافلة وغيرها من النوافل ، وكذلك حقوق العباد مثل العقود الجائزة التي لا تلزم أي من الطرفين بها بل لكلا الطرفين حق الفسخ والرجوع، فتفسخ بإرادة كل منهما ، كالإيداع والإعارة والوكالة والشركة [3]

2- **تقسيم الحق باعتبار السقوط وعدمه** : وإليك بيان ذلك من خلال النقاط التالية :

- حقوق الله الخالصة أو الحقوق المشتركة التي يغلب عليها حق الله ، فهي لا تسقط بإسقاط العبد لها[4] ولا يُسقِطها العبد إلا بإسقاط الشرع لها وذلك بوجود الأسباب والظروف التي جعلها الشرع مسقطة لحقوق الله وهذه الأسباب قد تكون مسقطة لجميع حقوق الله وقد تكون مسقطة لبعضها وقد تكون الأسباب مسقطة عند بعض العلماء دون بعض(وهذا هو موضوع بحثنا في هذه الرسالة كما بينا سابقاً) ، ونعني بحقوق الله التي لا تسقط هنا حقوق الله اللازمة أما حقوق الله غير اللازمة فإن للعبد إسقاطها لأنها غير مطلوب فعلها على جهة الحتم مثل الأذان وصدقة التطوع والنكاح والوتر وسائر النوافل الرواتب ، إلا أن هذه الأعمال مندوبة بالجزء واجبة بالكل بمعنى أن من يتركها بشكل جزئي في بعض الأوقات لا يعتبر تركها أمراً محظوراً ولكن من تركها بشكل دائم فإن تاركها مجروح ولا تقبل شهادته لأن في تركها مضادة في إظهار شعائر الدين ،كما لو اتفق أهل بلد على ترك الأذان فإنهم يستحقون القتال .[5]

- أما حقوق العباد أو الحقوق المشتركة التي يغلب عليها حق العباد ، فإن الأصل فيها الإسقاط فلو أسقطها العبد فإنها تسقط [6] ولكن هناك حقوق للعباد لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام ومن أمثلتها ما يلي :

---

1 – المصدر السابق .

2 – وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (14/18) .

3 – الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (3190/4) .

4 – قال القرافي: " كل ما ليس للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حقوق الله " انظر : الفروق : (140/1) وما بعدها

5 – الشاطبي : الموافقات : (90/1) .

6 – القرافي : الفروق (140/1) .

أ- الحقوق التي لم تثبت بعد ، كإسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع [1]

ب- الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص : كإسقاط الأب حقه في الولاية على الصغير فإن الولاية وصف ذاتي له لا تسقط بإسقاطها [2]

ج- الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية : كإسقاط المطلق حقه في إرجاع زوجته قبل انتهاء العدة في الطلاق الرجعي لأن هذا الحق ثبت شرعاً [3]

د- الحقوق التي يتعلق بها حق الغير كإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة عند عدم وجود غيرها [4] لأن هذه الحقوق مشتركة فإذا كان للإنسان ولاية على إسقاط حقه ، فليس له ولاية على إسقاط حق غيره [5]

---

1 - الكاساني : بدائع الصنائع : (101/6) ، العدوي: حاشيته على كفاية الطالب :(252/2) العمراني : البيان : (109/1) ، ابن قدامة : المغني : (542/5) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2847/4) .

2 - ابن نجيم : الأشباه والنظائر : ص (157/1)، ابن جزي : القوانين الفقهية: ص (164)، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص (155) ، ابن قدامة : المغني : (422/4) ، مذكور: الفقه الإسلامي : ص (176) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2847/4)، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية :(25/18) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (104) .

3 - وبهذا القول ذهب الشافعي وهو قول لمالك والصحيح من مذهب أحمد ، أما الأحناف وقول آخر لمالك أنه يملك الإسقاط . انظر : ابن الهمام : فتح القدير : (49/4) ، التسولي : البهجة شرح التحفة : (342/1) ، الشافعي : الأم : (277/5) ، المرداوي : الإنصاف : (484/8)، مذكور: الفقه الإسلامي : ص (176) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (436/9) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (106)

4 - شلبي: حاشيته على تبين الحقائق : (47/3) ،الصاوي : حاشيته على الشرح الصغير : (182/6) ، الشربيني : مغني المحتاج : (456/3) ، ابن مفلح : الفروع : (235/8) وما بعدها .

5 - مذكور: الفقه الإسلامي : ص (176) ، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته : (2847/4) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (105) .

المبحث الثاني
تعريف حق الله تعالى وأنواعه

المطلب الأول : **تعريف حق الله تعالى** .

المطلب الثاني : **أنواع حق الله تعالى** .

المطلب الثالث : **تعريف أهم أنواع حقوق الله** .

المطلب الأول

تعريف حق الله تعالى [1]

وردت تعريفات متعددة لحق الله عند الفقهاء القدامى والمعاصرين وإليك تعريفات كل من القدامى والمعاصرين على حدة :

أولاً : تعريفات الفقهاء القدامى :

عرَّف الفقهاء القدامى حق الله بأكثر من تعريف وهذه أبرزها :

- **عرفه القرافي** فقال : (حق الله أمره ونهيه) . [2]

وقد اعترِض على هذا التعريف بأن حق الله هو متعلق أمره ونهيه وهو عبادة الله تعالى ، وليس هو نفس الأمر والنهي . [3] ويبدو أن هذا التعريف مأخوذ من حديث معاذ رضي الله عنه عندما سأله النبي ﷺ : أتدري ما حق الله على العباد وحق العباد على الله فقال ﷺ:« فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » .[4]

وعرفه كثير من الفقهاء فقالوا : المراد بحق الله : (ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد) . [5]

- **وعرفه ابن نجيم فقال** : المراد بحق الله : (ما تعلق به النفع العام) . [6]

واعترض على التعريفين السابقين أنهما غير جامعين لعدم دخول الصلاة والصوم والحج حيث لم يتعلق بهم النفع العام [7]

وهذا الاعتراض في غير محله لأن العبادات يترتب عليها نفع عام وذلك بتزكية النفس وكمال الحياة الأخروية وهذا للكل دون أن يختص به أحد[8] كما أن العبادات المطلوب أداؤها هي تلك العبادات التي

---

1 – يعبر عن حق الله بألفاظ مختلفة منها : حق الشرع ، و الحق العام ، وحق المجتمع . انظر : ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (176/2) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2844/4) ، عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه : ص (82) .

2 – القرافي : الفروق : (140/1) .

3 – ابن الشاط : أدرار الشروق : (140/1)، ابن حسين : تهذيب الفروق : (157/1) .

4 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب اسم الفرس والحمار : ح (2856) : ص (550) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت : ح (30) : ص (46) .

5 – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (134/4)، التفتازاني: شرح التلويح: (151/2) ، ابن ملك : شرح المنار: ص (886)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: (104/2) ، الرهاوي : حاشيته على شرح ابن ملك: ص (886) .

6 – ابن نجيم : البحر الرائق : (48/6) .

7 – ابن الحلبي : أنوار الحلك : ص(886) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (104/2) .

8 – اللكنوي : قمر الأقمار : (186/2) .

تؤثر إيجاباً على السلوك كما قال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ {العنكبوت:45} وبهذا يترتب عليها النفع العام .

- **عرفه بعض الفقهاء** فقال الحق هو : (ما يكون المستحق له هو الله تعالى) .[1]

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه عرف حق الله بالمستحق وهذا ما يسمى بالدور . [2]

ثانياً : تعريفات الفقهاء المعاصرين :

وخروجاً من الاعتراضات جاءت تعريفات الفقهاء المعاصرين أكثر وضوحاً وهذه أبرزها :

- **عرفه أبو سنة** فقال المراد بحق الله :(ما قصد به قصداً أولياً التقرب إليه سبحانه وتعظيمه وإقامة دينه ، أو قصد به حماية المجتمع بأن يترتب عليه مصلحة عامة له من غير اختصاص بأحد) .[3]
- **عرفه الزحيلي** فقال حق الله : (ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه أو لتحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس) .[4]

وقد يؤخذ على التعريف الأول الإطالة ، أما التعريف الثاني فيؤخذ عليه أنه غير مانع لدخول حقوق العباد لأن المسلم يؤديها لأمر الله بها فهو يؤديها تعظيماً لأمر الله لذلك فالأولى أن نقيّده بكلمة (قصداً أوليا) .

التعريف المختار: وعليه فالتعريف المختار لحق الله هو: (ما قصد به قصداً أولياً التقرب إلى الله تعالى حفظاً للدين وتحقيق النفع العام من غير اختصاص بأحد) [5]

وسبب اختيار هذا التعريف ما يلي :

1- التعريف جامع لمعناه مانع لسواه .
2- وهو أكثر اختصاراً من تعريف أبي سنة ؛ لأن الأولى في التعريف الاختصار .

شرح التعريف :

- قوله (**ما قصد به قصداً أولياً التقرب إلى الله تعالى**) : قيد في التعريف يخرج حقوق العباد لأنها لم يقصد بها بشكل أولي التقرب إلى الله .

---

1 – ابن الحلبي : أنوار الحلك: ص(886) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير: (104/2) .

2 – الدريني: الحق ومدي سلطان الدولة في تقييده : ص (184) ، الأسطل : حقوق الإنسان : ص (11) .

3 – أبو سنة : نظرية الحق : ص(177) .

4 – الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2884/4) .

5 – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (230/4) ، التفتازاني : شرح التلويح: (151/2)، ابن ملك: شرح المنار: ص (886) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (104/2) ، الرهاوي : حاشيته على ابن ملك : ص (886).

يقصد بها بشكل أولي التقرب إلى الله .

قوله(**حفظاً للدين)** : يشمل العبادات المحضة مثل الإيمان بالله والشهادتين والصلاة والصوم والحج ، وكذلك يشمل كل ما يؤدي تعظيم دين الله وإقامة شعائر الله .

قوله (**تحقيق النفع العام للعالم)** : يشمل صيانة المرافق العامة التي هي حق الله كالمساجد والوقف على جهات البر [1] وكذلك حرمة البيت الحرام فإن نفعه عام للناس باتخاذهم إياه قبلة

وكذلك حرمة الزنا فإن نفعه عام وهو سلامة أنسابهم وصيانة الأولاد وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بسبب الزنا . [2]

- قوله (**من غير اختصاص بأحد)** : متعلق بالنفع وهو غير مختص بأحد من الناس بعينه بل يشمل النفع كل الناس والمختص بموضوع الحق في حقوق الله تعالى هو الله سبحانه ، قال اللكنوي :

" والإضافة في حق الشيء للاختصاص ، فمعنى حق الله تعالى ، الحق الذي له اختصاص بذاته وفيه رعاية جانبه " [3] وإضافته إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، ولئلا يختص به أحد من الجبابرة وليس الإضافة لحصول النفع أو الضرر تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . [4]

1 – أبو سنة: نظرية الحق :ص (177) ، الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (2844/4) .

2 – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (230/4) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (104/2) ، الميهوي : شرح نور الأنوار (391/2) .

3 – اللكنوي : قمر الأقمار : (186/2) .

4 –عبد العزيز البخاري: (135/4) ، ابن ملك : شرح المنار : ص (886) ، الرهاوي : حاشيته على شرح المنار: ص(886) ، التفتازاني : شرح التلويح : (151/2) ، الميهوي : شرح نور الأنوار: (391/2)، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: (104/2) .

المطلب الثاني

أنواع حقوق الله تعالى

إن المتتبع لما كتبه العلماء في أنواع حقوق الله عز وجل ، نجد أن الحنفية هم أكثر من فصّل في ذلك حيث ذكروا ثمانية أنواع لحقوق الله وهو التقسيم الذي أثبته معظم العلماء المعاصرين .

أما أكثر العلماء من غير الحنفية فلم يهتموا بتقسيم أنواع حقوق الله إلا ما نقل عن بعضهم حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام ، وقد يعود السبب في عدم اهتمام أكثر العلماء في تقسيم حقوق الله إلى صعوبة حصرها .

وفي هذا المطلب سأقوم بعرض هذه الأنواع وفق التقسيمين السابقين مبيناً ما يؤخذ على كل قسم :

أولاً : تقسيم الحنفية :

قسَّم الحنفية حقوق الله إلى ثمانية أقسام: فهي إما أن تكون عندهم : عبادات محضة أو عبادات فيها معنى المئونة أو مئونة فيها معنى العبادة أو مئونة فيها معنى العقوبة أو حقوق دائرة بين العقوبة والعبادة أو عقوبات محضة أو عقوبات قاصرة أو حق قائم بنفسه ، وإليك تفصيل كل قسم على حدة .

القسم الأول : العبادات الخالصة :

و المقصود بالعبادات الخالصة : العبادات التي لا يشوبها عقوبة ولا يخالطها مئونة [1] مثل الإيمان وفروعه من شهادتين وصلاة وصوم وزكاة مال[2] وحج وعمرة وجهاد واعتكاف وغير ذلك [3]

وهذه العبادات الخالصة لها ثلاثة أنواع أصول ولواحق وتوابع [4]، فمثلاً الإيمان أصل لأركان الإسلام الخمسة وهي لواحق له والنوافل والسنن الرواتب والعمرة والاعتكاف توابع للأصل [5]

كما أن كل عبادة لها أصل ولواحق وتوابع ، فمثلاً الإيمان أصله التصديق القلبي والإقرار باللسان من لواحق التصديق وتكرار الشهادتين من توابعه [6]

---

1 – الميهوي : شرح نور الأنوار : (392/2) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (93) .

2 – وإن تضمنت زكاة المال دفع مال ، إلا أن الحنفية جعلوها من العبادات الخالصة لأنها قرنت بالصلاة والصوم وعُدت من أركان الإسلام . انظر : وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (15/18) .

3 – السرخسي : أصول السرخسي : (290/2) وما بعدها ، النسفي : كشف الأسرار : (392/2) وما بعدها ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (104/2) وما بعدها ، الميهوي : شرح نور الأنوار: (392/2) وما بعدها ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (15/18) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق: ص (93) .

4 – البزدوي : أصول البزدوي : (135/3)، النسفي : كشف الأسرار :(392/2) ، الميهوي : شرح نور الأنوار: (392/2) .

5 – الميهوي : شرح نور الأنوار: (392/2) وما بعدها .

6 – النسفي : كشف الأسرار :(392/2) وما بعدها، عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار (135/3)، الميهوي : شرح نور الأنوار :(392/2) وما بعدها

القسم الثاني : عبادات فيها معنى المئونة [1] :

وهي في الأصل عبادة لكن يشوبها معنى المئونة ، ومثلوا لها بصدقة الفطر حيث يترجح فيها العبادة لأسباب منها : 1- تسميتها شرعاً صدقة وكونها طُهرة للصائم من اللغو والرفث .

2- وجوب صرفها في مصارف الزكاة ، وأنها لا تُؤدَّى بدون نية العبادة .

وفيها معنى المئونة لأسباب منها :

1- وجوبها على المكلف بسبب غيره والعبادة الخالصة لا تجب بسبب الغير .

2- وإلى معنى المئونة أشار النبي ﷺ في الحديث : (أدوا عمن تمونون) .[2]

ولما لم تكن عبادة خالصة لم يشترط لها كمال الأهلية من العقل والبلوغ فتجب على الصبي والمجنون في مالهما [3]

القسم الثالث : مئونة فيها معنى العبادة :

وهذا القسم من حقوق الله هو في الأصل مئونة قد خالطه معنى العبادة وقد مثلوا له بزكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر ، وهذه الزكاة فيها معنى العبادة لأنها تصرف في مصارف الزكاة ولا تجب إلا على المسلم ، ويترجح فيها معنى المئونة لتعلقها بالأرض ، ولأن مئونة الشيء سبب بقائه والعشر سبب بقاء الأرض [4]

القسم الرابع : مئونة فيها معنى العقوبة :

وهذا القسم من حقوق الله هو في الأصل مئونة قد خالطه معنى العقوبة، وقد مثلوا له بالخراج[5]والخراج فيه معنى المئونة: لتعلق وجوبه بحفظ الأرض وما يخرج منها، فهو سبب بقاء الأرض كالعشر[6] وفيه

---

1 – المئونة اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليها من أهله وولده وهي مأخوذة من الأون وهو الثقل أو الأين وهو الشدة والتعب . انظر : الجرجاني : التعريفات ص (371) .

2 – الدارقطني : سنن الدارقطني : كتاب زكاة الفطر : ح (12) : (141/2) ، البيهقي : السنن الكبرى : كتاب الزكاة: باب إخراج زكاة الفطر : ح(7776) : (94/6)، وقد حسنه الألباني في الإرواء. انظر: (320/3)، (330/3).

3 – السرخسي : أصول السرخسي : (292/2) النسفي : كشف الأسرار : (398/2) وما بعدها ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار: (139/3)، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (106/2)، الميهوي: شرح نور الأنوار: (398/2).

4 – السرخسي : أصول السرخسي: (292/2) ، النسفي : كشف الأسرار : (399/2) ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (139/3) ، الميهوي : (399/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية: (13/18) ، العجلان : الأهلية ونظرية الدعوة : ص (94) وما بعدها

5 – هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ، وهي خاصة بأرض غير المسلمين التي يفتحها المسلمون عنوة أو صلحاً . انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية : ص (146) وما بعدها ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية : ص (172) وما بعدها .

6 – السرخسي : أصول السرخسي : (292/2) ، النسفي : كشف الأسرار : (399/2) ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (140/3) .

معنى العقوبة: لأن سببه الاشتغال بالزراعة مع الإعراض عن الإسلام إن كان القائم على الأرض الخراجية غير مسلم أو بسبب الإعراض عن الجهاد إن كان القائم عليها مسلم وهو سبب الذل [1] كما قال ﷺ : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ اَلْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمْ اَلْجِهَادَ ، سَلَّطَ اَللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » . [2] فإن ترك الجهاد والانشغال عنه بالزراعة و بيع العينة هو سبب الذل الواقع على الأمة اليوم .

القسم الخامس : حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة :

وهذا القسم من الحقوق قد يكون فيه معنى العبادة هو الأصل و العقوبة فيه تبع أو قد يكون العكس لذا فهي دائرة بين العبادة و العقوبة بصرف النظر عما إذا كانت العبادة هي الغالبة أم العقوبة [3]

وقد مثلوا لها بالكفارات مثل كفارة الحنث في اليمين أو كفارة الظهار أو كفار الإفطار عمداً في رمضان.

والكفارة فيها معنى العبادة : لأنها تؤدى ببعض العبادات مثل الصوم والعتق و إطعام المساكين ، ويشترط فيها النية ، وتجب بطريق الفتوى .

وفيها معنى العقوبة : لأنها لم تجب ابتداءً بل وجبت بسبب فعل أمر محظور شرعاً مثل الحنث في اليمين والظهار، وسميت كفارة باعتبار أنها ستارة للذنب وهذا يدل على أنها عقوبة . [4]

القسم السادس : عقوبات كاملة :

ومعنى كاملة أي خالصة لا يشوبها معنى العبادة ولا معنى المئونة ، وإنما كانت كاملة لأنها وجبت لجناية كاملة لا يشوبها معنى الإباحة ، فكان الجزاء المترتب عليها عقوبة كاملة ، وقد مثلوا لها بالحدود التي شرعت زواجر بسبب ارتكاب المحظور حقاً لله تعالى مثل حد الزنا وحد السرقة وحد الخمر .[5]

---

1 – السرخسي : أصول السرخسي : (292/2) ، النسفي : كشف الأسرار : (399/2) ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (140/3) .

2 – أبو داود سنن أبي داوود : كتاب البيوع : باب النهي عن العينة : ح (3462) : ص (527) ، وقد صححه الألباني : انظر المصدر نفسه . والمقصود ببيع العينة : " هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقدا " . انظر : الرافعي الشرح الكبير : (8 / 231) .

3 – معنى العبادة في الكفارات غالب إلا في كفارة الفطر في رمضان فإن معنى العقوبة فيها غالب على معنى العبادة . انظر السرخسي في أصوله : (295/2) وما بعدها .

4 – السرخسي : أصول السرخسي : (295/2) وما بعدها ، النسفي : كشف الأسرار : (396/2) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (109/2) ، الميهوي : شرح نور الأنوار : (396/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية: (16/18) .

5 – السرخسي : أصول السرخسي : (294/2) ، النسفي : كشف الأسرار : (395/2) ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (109/2) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (94) .

القسم السابع : عقوبات قاصرة :

ومعنى قاصرة أنها لا تنال من بدن القاتل ولا من ماله وقد مثلوا لها بمنع القاتل من الميراث ، ففي هذه العقوبة لم يلحقه ألم في بدنه ولا نقصان في ماله بل منع ثبوت ملكه في تركة المقتول [1]

القسم الثامن : حق قائم بنفسه :

ومعنى حق قائم بنفسه أي ثبت بذاته من غير أن يتعلق بشيء من ذمة المكلف حتى يجب عليه أداؤه وقد مثلوا عليه بخمس الغنائم حيث أوجب الله أربع أخماسها للغانمين وجعل خمس الغنيمة حقاً له فلا مدخل فيه لفعل المكلف مثل العبادات بل هو حق استبقاه الله لنفسه يتولى السلطان أخذه وقسمته نيابة عن الله تعالى . [2]

ثانياً : تقسيم غير الحنفية :

قسموا حق الله تعالى إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عبادات خالصة حيث يترتب عليها نيل الدرجات مثل الإيمان والصلاة والصوم والنوافل والسنن الرواتب .

القسم الثاني: عقوبات محضة تتعلق بمحظورات مثل الحدود ، كحد الزنا وحد الخمر والسرقة .

القسم الثالث : حقوق دائرة بين العقوبة والعبادة ، مثل الكفارات . [3]

تعليق عام على التقسيمين

أولاً : ما يؤخذ على تقسيم غير الحنفية :

أنه لا يشمل حقوق الله تعالى جميعها ؛ فلا تشمل العبادة غير خالصة مثل صدقة الفطر فإن فيها معنى المئونة كما لا تشمل المئونة التي فيها معنى العبادة مثل زكاة العشر ولا المئونة التي فيها معنى العقوبة مثل الخراج .

---

1 – ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير :(109/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (17/18) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (94) .

2 – النسفي : كشف الأسرار : (401/2) ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (141/3) وما بعدها ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (108/2) ، الميهوي : شرح نور الأنوار : (401/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الكويتية :(17/18) ، العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (96) .

3 – القرافي : الذخيرة : (44/3) ، (203/4) ، (337/4) ، (59/12) ، الزركشي : المنثور في القواعد : (58/2) ، ابن قدامة : المغني : (206/5) ، (238/6) .

ثانياً : ما يؤخذ على تقسيم الحنفية :

1- فقد اعترضوا عليه بأنه غير جامع لأنه لا يشمل تعظيم أماكن العبادة والامتناع عما حرمه الله تعالى وصيانة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم بتعزير كل من يخل بها وكل ذلك عند الحنفية من حقوق الله ومع ذلك لم تدخل ضمن الأقسام الثمانية . [1]

ولكن يمكن أن يقال أن تعظيم أماكن العبادة والامتناع عما حرمه الله هو من ضمن العبادات الخالصة لأن العبادة هي (هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة). [2]

أما عن تعزير من يُخل بصيانة دماء الناس وأموالهم وأعراضهم فهو داخل في العقوبات الخالصة لأن التعزير إما أن يكون للحفاظ على حقوق الله أو الحفاظ على حقوق العباد [3]

2- واعترض علي تقسيم الحنفية أيضاً : أن حَصرهم لحقوق الله في هذه الأنواع من العبادات والعقوبات والمئونات فيه تضييق لمفهوم حق الله بمعنى حق المجتمع إذ إن حقوق المجتمع أوسع من ذلك وهي متجددة بتطور الحياة ومتطلبات المجتمعات المختلفة مما يترتب عليه مصلحة عامة من غير اختصاص بأحد . [4]

ولكن يمكن أن يقال : إن الحفاظ على الحقوق العامة للمجتمع من مستلزمات الإيمان الذي هو أصل العبادة والإيمان كما قال ﷺ :« بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » [5] وقد وضح الحنفية أن الإيمان له ثلاثة أنواع أصول ولواحق وتوابع وهذا من توابع الإيمان .

وعلى كل حال سيتركز حديثنا في هذا البحث عن العبادات والكفارات والحدود بناءً على تقسيم غير الحنفية وذلك بهدف الاختصار وتحديد الموضوع ، وسنعرِّف تلك المصطلحات الثلاثة (العبادات والكفارات والحدود) ضمن المطلب الثالث :

1 – العجلان : الأهلية ونظرية الحق : ص (97) .

2 – ابن تيمية : الفتاوى الكبرى : (154/5) .

3 – البجيرمي: حاشيته على منهج الطلاب : (237/4)

4 –جمال الدين عطية : حقوق الإنسان في الإسلام: على الصفحة الإلكترونية : http://www.cdhrap.net/text/bohoth/18/3.htm

5 – مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان : ح (35) : ص (48) .

المطلب الثالث

تعريف أهم أنواع حقوق الله

أولاً : تعريف العبادات :

تعريف العبادة في اللغة : أصل العبادة في اللغة الخضوع والذل ، يقال طريق معبد أي مذلل ، فالعبادة هي الانقياد والخضوع والتذلل [1]

تعريف العبادة في الاصطلاح : وقد عرَّف العلماء العبادة بعدة تعريفات متقاربة وإليك أبرزها :

1- قيل العبادة : (هي الطاعة لله تعالى) [2]

1- وقيل : (هي كل قربة لله تعالى وامتثال ما أمر). [3]

وأخذ على التعريفين السابقين : تعريفهما العبادة بالطاعة أو القربة ؛ لأن جماعة عبدوا الملائكة والمسيح والأصنام وما أطاعوهم ، كما أن الشيء قد يكون طاعة وليس بعبادة . [4]

2- وقيل العبادة : (هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه) [5]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن المكلف قد يقوم بتعظيم الله تعالى بفعل يخالف هوى نفسه ، لكن لم يشرعه الله تعالى .

3- وقيل العبادة : (هي التذلل والخضوع بالتقرب إلى المعبود بفعل ما أمر) [6] وهذا التعريف يصلح لأن يكون تعريفاً عاماً للعبادة .

4- وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : (هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة) . [7] وهذا هو التعريف المختار ؛ لأنه جامع مانع حيث يشمل جميع العبادات القولية والفعلية سواءً كانت باطنة أو ظاهرة ، كما أنه يبين معنى العبادة بشكل خاص .

شرح التعريف :

قوله (اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى) : يشمل كل فعل أمر الله به وكل ترك نهى الله تعالى عنه.

قوله (من الأقوال) : أي الأقوال التي يحبها الله تعالى من ذكر لله وتلاوة القرآن وقول الخير .

---

1 – الأصفهاني : معجم مفردات القرآن : ص (330) ، الرازي : مختار الصحاح : ص (408) ، الفيومي : المصباح المنير : ص(202) .

2 – النووي : المجموع : (312/1) ، الزركشي : البحر المحيط : (237/1) .

3 – النووي : المجموع : (312/1) ، الزركشي : البحر المحيط : (237/1) .

4 – النووي : المجموع : (312/1) ، الرازي : تفسير الرازي : (4857/1) .

5 – الجرجاني : التعريفات : ص (239) .

6 – النووي : المجموع : (312/1) .

7 – ابن تيمية : الفتاوى الكبرى : (154/5) .

قوله (والأعمال) يشمل أعمال القلوب مثل حب الله ورسوله والخشية والخوف من الله ، وتعظيمه سبحانه وتعالى ، وكذلك تشمل أعمال الجوارح من صلاة أو صوم أو زكاة أو حج وجهاد وغير ذلك .

قوله (الباطنة والظاهرة) متعلق بالأعمال ، فما يتعلق بعمل القلوب من خشية وإنابة وإخلاص وغير ذلك يعتبر أعمال باطنة وما يتعلق بعمل الجوارح من صلاة وصوم وزكاة وحج وجهاد يعتبر أعمال ظاهرة . [1]

وسيكون التركيز في موضوع العبادات في هذا البحث على الصلاة والزكاة والصوم والحج ، وذلك ليتحدد الموضوع بشكل أكبر .

ثانياً : تعريف الكفارات :

تعريف الكفارة في اللغة : الكفارة صيغة مبالغة من الفعل كفر ، وأصله من كفر الشيء إذا ستره وغطَّاه ومنه وُصِف الليل بالكافر ؛ لأنه يستر الأشخاص ، وسمي الزراع بالكفار ؛ لأنهم يسترون البذر في الأرض ، وكفران النعمة أي سترها بترك أداء شكرها ، وأعظم الكفر جحود الله أو الشريعة أو النبوة ، وكفَّر الله عنه الذنب إذا محاه وستره ومنه الكفارة لأنها تغطي الذنب وتستره [2]

تعريف الكفارة في الاصطلاح :

لما كان تعريف الكفارة شرعاً لم يخرج عن المعنى اللغوي ، اكتفى أكثر الفقهاء بتعريف الكفارة لغة دون أن يذكروا تعريفاً اصطلاحياً للكفارة ، ومن هؤلاء الإمام النووي في المجموع قال : " والكفارة من الكَفر بفتح الكاف وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه وهذا أصلها (يعني الكفارة) ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل الخطأ وغيره " [3]

ولكن هناك بعض الفقهاء ذكر تعريفاً اصطلاحياً للكفارة وإليك أبرز هذه التعريفات :

-**التعريف الأول** : قيل الكفارة : (هي مال أو صوم وجب بسبب كحلف أو قتل أو ظهار) [4]

وأخذ على التعريف بأنه غير مانع لأنه يشمل فدية الإفطار في نهار رمضان والأولى تقييده فيصبح :

(هي مال أو صوم وجب بسبب من حلف أو قتل أو ظهار أو جماع في نهار رمضان عمداً) [5]

– **التعريف الثاني** : عرف الكفارة بقوله : (هي حق واجب على الحالف أو القاتل أو المظاهر بعد حنثه أو عوده) [6]

---

1 – المصدر السابق .

2 – الأصفهاني : معجم مفردات القرآن : ص (453) ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث : (187/4) ، الفيومي : المصباح المنير : ص(276) ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط : ص (605)

3 – النووي : المجموع : (333/6) .

4 – هذا التعريف للرحماني من الشافعية نقله البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب : (349/4) .

5 – البجيرمي : حاشيته على شرح الخطيب : (349/4) .

6 – هذا التعريف لعبد البر الأجهوري من الشافعية نقله البجيرمي في حاشيته على شرح الخطيب : (349/4) .

ويمكن أن يؤخذ عليه أنه غير جامع لأنه لم يشمل المجامع زوجته في نهار رمضان عمداً .

- **التعريف الثالث** : عرف الكفارة فقال : (هي تصرف مخصوص كالإعتاق والصيام والإطعام أوجبه الشرع لمحو ذنب مخصوص) [1]

ويؤخذ على التعريف: أن التعريف لا يشمل كفارة قتل الخطأ ، لأن الذنب مرفوع عنه .

-**التعريف الرابع** : عرف الكفارة فقال : (هي اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع عند ارتكاب مخالفات معينة) [2] ويؤخذ هذا التعريف أنه أغفل أمراً مهما في الكفارات وهو كون طلبها على جهة التخيير أو الترتيب .

ولعل التعريف المختار للكفارة هو :(اسم لأشياء مخصوصة طلبها الشارع على جهة التخيير أو الترتيب عند ارتكاب مخالفات معينة)

شرح التعريف :

قوله (اسم لأشياء مخصوصة) يشمل الكفارات بأنواعها عند جميع المذاهب ككفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان ، وكفارة القتل العمد وكفارة من أفطر عمداً في نهار رمضان .

قوله (طلبها الشارع) أي طلب الشارع فعلها على جهة الوجوب .

قوله (على جهة التخيير أو الترتيب) أي أن الكفارة قد تكون على جهة التخيير مثل التخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة في كفارة اليمين ، وقد تكون الكفارة على جهة الترتيب مثل كفارة الظهار وهي على الترتيب تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

قوله (عند ارتكاب مخالفات معينة) يشمل أسباب الكفارات ، مثل قتل الخطأ سبب في وجوب كفارة القتل الخطأ ، والظهار سبب في كفارة الظهار .

وسيتركز حديثنا في هذا البحث عن كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة قتل الخطأ .

ثالثاً : تعريف الحدود

تعريف الحد في اللغة :

الحد في اللغة هو الحاجز بين الشيئين ، وأصله المنع ، ومنه قيل للبواب حداداً لأنه يمنع من الدخول[3]

---

1 – قلعجي : معجم لغة الفقهاء : ص (350) .

2 – نقل هذا التعريف علي معوض وعادل عبد الموجود في تحقيقهما لكتاب بدائع الصنائع للكاساني : (363/6) .

3 – الرازي : مختار الصحاح : ص (125) وما بعدها ، الفيومي : المصباح المنير : ص (69) ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص (352) .

تعريف الحد في الاصطلاح :

وردت تعريفات متعددة للحدود في الاصطلاح وإليك أبرزها :

1- عرفه ابن مودود من الحنفية : فقال : (هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى)[1]

2- وعرفه الكشناوي من المالكية فقال : (ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره) [2]

ويؤخذ على التعريف الكشناوي : أنه غير مانع حيث يدخل فيه القصاص والتعزير لأنهما وضعا لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره .

3- وعرفه الشربيني من الشافعية فقال : (هو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه) . [3]

4- وعرفه البهوتي من الحنابلة فقال : (عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها). [4]

ويمكن أن يؤخذ على التعريف الثالث والرابع : أنهما غير جامعيين لأنهما قد يشملان القِصاص ؛ لأن العقوبة في القِصاص مقدرة تقوم على أساس معاقبة الجاني بمثل ما فعل لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان [5]

التعريف المختار هو تعريف الحنفية : وهو (عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى) وسبب اختيار هذا التعريف ؛ لأنه جامع مانع حيث إنه يفرق بين الحد والتعزير من جهة والحد والقصاص من جهة أخرى .

شرح التعريف :

قوله : (عقوبة مقدرة) قيد في التعريف يشمل الحدود المقدرة مثل حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب ، وقوله (مقدرة) قيد يخرج التعزير لأنه ليس بمقدر .

قوله(وجبت حقاً لله) : قيد في التعريف يخرج القِصاص لأنه وجب حقاً للعباد . [6]

وسيتركز حديثنا في الحدود عن حد الزنا وشرب الخمر والسرقة والحرابة .

---

1 – ابن مودود : الاختيار : (79/3) .

2 – الكشناوي : أسهل المدارك : (255/2) .

3 – الشربيني : الإقناع : (402/2) .

4 – البهوتي : الروض المربع : (383/2) .

5 – الجرجاني : التعريفات : ص (282) .

6 – ابن مودود : الاختيار : (79/3) .

المبحث الثالث
تعريف الإسقاط وأنواعه

المطلب الأول : **تعريف الإسقاط** .

المطلب الثاني : **أنواع الإسقاط** .

المطلب الأول

تعريف الإسقاط

أولاً: تعريف الإسقاط في اللغة :

الإسقاط مصدر للفعل الرباعي أسقط ، قال ابن فارس : " السين والقاف والطاء أصل واحد يدل على الوقوع " [1]

والسقوط طرح الشيء من مكان عالٍ إلى مكان منخفض كسقوط الإنسان من السطح [2] وتساقط على المتاع إذا أَلْقَى بنفسه عليه [3] وسقط الحَر إذا وقع وأقبل ونزل وسقط الحَر عنا إذا أقلع [4]

وسقط النجم إذا غاب [5] وسقط اسمه من الديوان إذا و قع ورفع [6] وسقط عنه الفرض إذا سقط الأمر والمطالبة به . [7]

الخلاصة :

إذن أصل الإسقاط الوقوع وتأتي بمعنى الطرح والإلقاء ومنه سقط الشيء عن فلان إذا طُرح عنه وألقي عنه أي زال وارتفع .

ثانياً: تعريف الإسقاط في الاصطلاح :

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تعريف محدد للإسقاط يمكن الركون إليه ولعل السبب في ذلك وضوح معناه عندهم مكتفين بالمعنى اللغوي .

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تدور حول المعنى اللغوي للإسقاط وهو الرفع والإزالة وإليك أبرز هذه التعريفات :

- **تعريف الشريف :**

عرف الإسقاط فقال : (هو إزالة الحق الثابت نهائياً مع عدم نقله لغير المختص به سواءً كانت هذه الإزالة بعوض أو بغير عوض) [8]

---

1 – ابن فارس : معجم مقاييس اللغة : (86/3) .

2 – الأصفهاني : مفردات القرآن الكريم : ص (241) .

3 – الرازي : مختار الصحاح : ص (304) ، الزمخشري : أساس البلاغة : ص (213) .

4 – ابن منظور : لسان العرب : (316/7) ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص (866) .

5 – الزمخشري : أساس البلاغة : ص (214)

6 – ابن منظور : لسان العرب : (316/7) ، الزبيدي : تاج العروس : (365/19)

7 – الفيومي : المصباح المنير ص (146)

8 – علي الشريف : انقضاء الحق بالوفاء في الفقه الإسلامي : ص(98) : نقلاً عن الصويعي: أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي : ص (19)

لكن قوله : (بعوض أو بغير عوض) يشعر بأن التعريف خاص بإسقاط حقوق العباد ولا يختص بحقوق الله لأنها لا توصف في كونها تسقط بعوض أو بغير عوض .

- **تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية :**

(هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق وتسقط بذلك المطالبة به) [1]

ويؤخذ على هذا التعريف التعبير بقوله (وتسقط المطالبة به) حيث عبر عن الإسقاط بأحد مشتقاته وهذا ما يعرف بالدور ، ويمكن أن يجاب عنه أنه ذكر الفعل (يسقط) في التعريف ويريد به المعنى اللغوي الذي يعني الرفع والإزالة ولا يريد به المعنى الاصطلاحي .

- **تعريف الصويعي :**

عرفه أحمد الصويعي : بأنه (إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق تقرباً إلى الله تعالى بصيغة مخصوصة) [2]

ويلاحظ أن عبارة (تقرباً إلى الله) تفيد أن التعريف خاص بحقوق العباد ولا يشمل حقوق الله لأن العبد عندما يُسقِط حقاً له عن آخر فإن ذلك يكون تقرباً إلى الله ولا يقال هذا في إسقاط حقوق الله .

- **التعريف المختار :**

من خلال ما سبق فإن التعريف المختار هو تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية : (هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق وتسقط بذلك المطالبة به) . [3]

شرح التعريف :

قوله **(إزالة الملك)** : المراد بالإزالة ما يشمل الزوال بعد الثبوت ، والملك مثل ملك النكاح زواله يكون بالطلاق ، وملك الرقبة زواله يكون بالعتق . [4]

قوله **(أو الحق)** : مثل حق القِصاص زواله يكون بالعفو[5] ، وكذلك مثل حق الله يسقط عن العبد إذا وُجدت أسباب الإسقاط مثل المشقة والحرج في إسقاط العبادات ، ومثل الشبهة في إسقاط الحدود .

---

1 – وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (226/4)

2 – الصويعي : أحكام الإسقاط : ص (18)

3 – وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (226/4)

4 – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية : (233/8) ، الصويعي : أحكام الإسقاط : ص (18) ، محمد إمام : نظرية الفقه في الإسلام : ص (403)

5 – المصدر السابق

وقوله (**إزالة الملك أو الحق**) يقتضي أن يكون الحق أو الملك قائماً ، فلكي يتحقق معنى الإسقاط لابد من قيام الملك أو الحق لأن الحقوق التي لم تجب بعد لا تقبل الإسقاط [1] كما مر معنا في المبحث الأول .[2]

قوله (**لا إلى مالك أو مستحق**) قيد يخرج التمليكات بجميع أنواعها مثل البيع والهبة والإجارة والعارية لأنها وإن اقتضت زوال الملك عن صاحبها إلا أنها تقتضي ثبوتها لآخر فهي في الواقع ناقلة للملك وليس مزيلة له [3]

قوله (**وتسقط بذلك المطالبة به)** : لأن الساقط لا يعود ولا ينتقل بل ينتهي ويتلاشى [4]

---

1 – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية : (234/8) ، محمد إمام : نظرية الفقه في الإسلام : ص (403)

2 – انظر ص (14) .

3 – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : (234/8) ، محمد إمام : ص (403) ، الصويعي : أحكام الإسقاط : ص (19)

4 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : ص (311/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية: (226/4)، (227/4)، أحمد الصويعي : ص (18)

المطلب الثاني

أنواع الإسقاط

قسّم العلماء الإسقاط إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة ، ومن أبرز هذه الاعتبارات : تقسيم الإسقاط باعتبار ذاته(ذات الإسقاط) ، وتقسيمه باعتبار المُسِقط (صاحب الحق) ، وتقسيمه باعتبار محل الإسقاط (الحق نفسه) وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : تقسيم الإسقاط باعتبار ذاته :

أي باعتبار ذات الإسقاط وينقسم إلى عدة أقسام منها :

- إسقاط محض وإسقاط غير محض
- إسقاط تميز بمصطلح عند الفقهاء وإسقاط لم يتميز بمصطلح ، وإليك تفصيل ذلك :

1- الإسقاط المحض والإسقاط غير المحض :

ينقسم الإسقاط باعتبار ذاته إلى إسقاط محض وإسقاط غير محض :

الإسقاط المحض : هو الإسقاط الذي لا يوجد فيه معنى التمليك ، مثل العتق والطلاق والعفو وإسقاط حقوق الله من قبل الشرع .

الإسقاط غير المحض : وهو الإسقاط الذي فيه معنى التمليك مثل الإبراء فهو إسقاط من وجه وتمليك من وجه آخر وقد اختلف العلماء في ذلك والراجح أنه إسقاط من جهة الدائن وتمليك من جهة المدين [1]

2- الإسقاط الذي تميز بمصطلح معين والإسقاط الذي لم يتميز بذلك: فالإسقاطات كثيرة منها ما تميز بمصطلحات معينة ومنها لم يتميز بذلك

الإسقاطات التي تميزت بمصطلح معين عند الفقهاء :

هناك مجموعة من الإسقاطات تميزت عند الفقهاء بأسماء ومصطلحات معينة ومن أمثلة ذلك :

الإبراء : وهو إسقاط الحق الثابت بالذمة .

الطلاق : وهو اسقط ملك منافع البضع .

العتق : وهو إسقاط ملك رقبة المملوك .

العفو : مثل إسقاط ولي الدم حقه في القِصاص .[2]

---

1 – الزركشي : المنثور في القواعد : (81/1) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص (171) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية : (249/8) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (226/4) ، محمد إمام : نظرية الفقه في الإسلام : ص (405) .

2 – ابن مودود : الاختبار : (17/4) ، ابن الهمام : فتح القدير : (429/4) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية : (249/8) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (229/4) .

الإسقاطات التي لم تتميز بمصطلح معين :

وهناك أيضاً إسقاطات لم تتميز بمصطلح معين عند الفقهاء مثل إسقاط حق الشفعة ، فإن تركه لا يعتبر إبراء بل هو إسقاط [1] وكذلك بالنسبة لإسقاط حقوق الله لم يخصص لها العلماء مصطلحاً معيناً، ولكنها تدخل تحت مصطلح رخصة إسقاط أو تخفيف الإسقاط كنوع من أنواع الرخصة أو التخفيف.[2]

ثانياً : تقسيم الإسقاط باعتبار المسقط

والمقصود بالمسقط هو صاحب الحق ، وينقسم الإسقاط بهذا الاعتبار إلى قسمين :

(الأول) : إسقاط حقوق الله و(الثاني) : إسقاط حقوق العباد .

وإسقاط حقوق الله يكون فيه الإسقاط من قبل الشرع ، مثل إسقاط الحدود بالشبهة وأما إسقاط حقوق العباد يكون الإسقاط فيه من قبل العباد أنفسهم مثل إسقاط حق الشفعة وإسقاط الدين بالإبراء . [3]

ثالثاً : تقسيم الإسقاط باعتبار محل الإسقاط :

والمقصود بمحل الإسقاط هو الحق نفسه وله أقسام عدة ، منها تقسيمه من حيث قبوله للإسقاط وعدمه ، فالحقوق منها ما يقبل الإسقاط مثل حقوق العباد ، ومنها ما لا يقبل الإسقاط مثل إسقاط حقوق الله من قبل العبد نفسه ، وكإسقاط بعض حقوق العباد مثل إسقاط الحق قبل أن يثبت وإسقاط الحقوق التي تتعلق بالغير[4] وقد مر تفصيل ذلك في المبحث الأول . [5]

---

1 – وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (446/4) ، (142/1) .

2 – ابن نجيم: الأشباه والنظائر : ص (83) ، العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام : (8/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (156/22) .

3 – وزارة الأوقاف الكويتية :الموسوعة الفقهية : (235/4) .

4 – وزارة الأوقاف الكويتية : (238/4) وما بعدها ، الصويعي : أحكام الإسقاط : ص (342) .

5 – أنظر : ص (14) .

الفصل الأول

قدرة المكلف [1] وأثرها على إسقاط حقوق اللّه

المبحث الأول : القدرة العقلية وأثرها على إسقاط حقوق اللّه .

المبحث الثاني : القدرة البدنية والمالية وأثرهما على إسقاط حقوق اللّه .

---

[1] – المكلف لغة اسم مفعول من الفعل كلَّف تكليفاً أي تحمَّل الشيء وتجشمه ، والتكليف الأمر بما يشق عليك . انظر الرازي : مختار الصحاح : ص (576) ، الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص (1099) ، والمكلف في الاصطلاح : هو : البالغ العاقل ، الذي بلغته دعوة النبي ﷺ . انظر: الدردير : الشرح الصغير : (1 / 261) .

المبحث الأول :

القدرة العقلية وأثرها على إسقاط حقوق اللّه

المطلب الأول : **أثر النوم والإغماء والإسكار على إسقاط حقوق اللّه.**

المطلب الثاني :أثر الصغر والجنون على إسقاط حقوق اللّه.

المبحث الأول

القدرة العقلية [1] وأثرها على إسقاط حقوق الله.

العقل هو مناط التكليف ، به يكون التمييز والتدبير بين أمر الدنيا والدين ، ويعقل المكلف به الخطاب ويهتدي إلى الصواب ، فإذا فقد العقل ارتفع التكليف وسقط عنه.[2]

والعقل ينمو مع نمو الإنسان ، فإذا كان صغيراً فنمو عقله لم يكتمل ، وقد يطرأ على عقل الإنسان صغيراً كان أو كبيراً ما يؤثر على قدرته كلياً أو جزئياً بما يتسبب في عدم الالتزام بأداء حقوق الله عز وجل وذلك كالجنون والإغماء والنوم والإسكار ، فما هي طبيعة هذا التأثير لهذه العوارض التي تطرأ على العقل من حيث إسقاط حقوق الله أو عدم إسقاطه هذا ما سنحاول بيانه في مطالب هذا المبحث

المطلب الأول

أثر النوم والإغماء والإسكار على إسقاط حقوق الله

أولاً : أثر النوم [3]على إسقاط حقوق الله :

من المعلوم في السنة النبوية ، أن القلم قد رُفع عن النائم كما في الحديث الشريف : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » [4] وسنتكلم من خلال هذا الحديث عن أثر النوم على إسقاط العبادات والكفارات والحدود :

---

1 – العقل في اللغة من عقل الشيء إذا فهمه وأدركه وعلم بصفاته حُسناً وقُبحاً . انظر الفيروزآبادي : القاموس المحيط :ص (1336) ، الفيومي : المصباح المنير : ص (218) ، والعقل في الاصطلاح : عرِّف بالقوّة المتهيّئة لقبول العلم ، وقيل : هو غريزة يتهيّأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب ، وقيل هو آلة التمييز بين الحسن والقبيح . انظر: السمعاني : قواطع الأدلة : (27/1) ، الشربيني : مغني المحتاج :(33/1) .

2 – الآمدي : الإحكام : (215/1) ، ابن قدامة : روضة الناظر : ص (26) .

3 – النوم في اللغة : النعاس والرقاد . انظر الفيروزآبادي : القاموس المحيط :ص (1503): وفي الاصطلاح عُرِّف النوم بتعريفات متعددة منها : (هو فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه ، تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها ، وتمنع استعمال العقل مع قيامه ، فيعجز المكلف عن أداء الحقوق) انظر: ابن عابدين :رد المحتار:(270/1).

4 – أبو داوود : سنن أب داوود : كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً : ح (4398) : ص (656) ، الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الحدود : باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد : ح (1423) : ص (336)، النسائي: سنن النسائي: كتاب الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: ح (3432) ، ص (531)، وقد صححه الألباني ، انظر : المصدر نفسه .

1- أثر النوم على إسقاط العبادات:

النوم لا يؤثر في إسقاط العبادة سواءً كانت صلاةً أو صوماً أو زكاةً أو حجاً ، فلو نام المكلف عن صلاته مثلاً ، فالإثم يسقط عنه [1] ولا تسقط عنه الصلاة اتفاقاً [2] لقوله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [3] وخص الحديث الناسي والنائم بالذكر؛ حتى لا يتوهم أحد أن سقوط الإثم يقتضي سقوط ما يلزمهما من فرض فلو نام عن فرض الصلاة فهي واجبة عليه عند الذكر.[4]

ويُروى عن محمد بن الحسن من الحنفية أن النائم إذا كان نومه أكثر من يوم وليلة لم يقض ، وهذه الرواية كما قال صاحب الاستذكار : رواية منكرة وشاذة خارجة عن الأصول . [5]

2- أثر النوم على إسقاط الح[illegible] [illegible]الكفا[illegible] :

فلو صدر من النائم ما يستوجب الحد فإنه يسقط عنه ذلك الحد ؛ لعدم جريان القلم عليه ، فلو قذف مثلاً وهو نائم فلا حد عليه لأن النوم يمنع من استعمال العقل [6] كذلك لو زنا بنائمة فلا حد عليه [7] وكذلك الأمر إذا صدر منه ما يستوجب الكفارة مثل كفارة اليمين و الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان فإنها تسقط عن النائم [8]، أما إذا قتل النائم كأن انقلب على آخر فقتله، فلا تسقط عنه الكفارة [9]

---

1 - يسقط عنه الإثم إذا لم يتعمد النوم بقصد ترك أداءها ، أما إذا تعمد ذلك فيلحقه إثمين إثم ترك أداء الصلاة في وقتها وإثم التسبب في ذلك . انظر : السيوطي : الأشباه والنظائر : ص (215) ، ابن تيمية : مجموع الفتاوى : (39/22) ، الشوكاني : نيل الأوطار : (34/2) .

2 - ابن مودود : الاختيار : (63/1) وما بعدها ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(19) ، النووي : المجموع : (9/3) ، المرداوي : الإنصاف : (364/1) ، وقد نقل الإجماع ابن جزي وابن حزم انظر : القوانين الفقهية : ص (19) ، مراتب الإجماع :ص(27).

3 - مسلم : صحيح مسلم : كتاب المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة : ح (684) : ص (270) .

4 - ابن عبد البر : الاستذكار : (97/1) .

5 - لم أجد هذه الرواية إلا في كتاب الاستذكار لابن عبد البر : (93/1) ، ولم أجدها في كتب الحنفية .

6 - الكاساني : بدائع الصنائع : (217/9) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (106/17) .

7 - نظام الدين وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية : (150/2) ، ابن عبد البر : الكافي : ص(574) ، الماوردي: الحاوي الكبير : (426/13) ، ابن قدامة : المغني : (164/10) ، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي : (360/2) .

8 - الكاساني : بدائع الصنائع : (32/4) ، ابن عابدين : رد المختار : (125/5) ، الدردير : الشرح الكبير : (482/1) ، محمد عليش: منح الجليل : (196/4) ، (222/4) ، ابن قدامة : المغني : (63/3) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (240/8) ، البهوتي : الروض المربع : (141/1) .

9 - السرخسي : المبسوط :(104/26) ، الدردير: الشرح الصغير :(406/4) ، الماوردي :الحاوي الكبير:(311/16) ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات :(259/3) .

فإن فعله هذا يجري مجرى الخطأ لأنه لا قصد له [1] وتجب عليه الكفارة والدية ، لأنه ترك التحرز في موضع يتوهم أن يصير قاتلاً لإنسان في نومه [2].

الخلاصة :

أن النوم لا يؤثر على إسقاط العبادات من صلاة أو صوم أو زكاة أو حج ، لكنه لو ارتكب ما يستوجب الكفارة أو الحد فإنهما يسقطان عن النائم باستثناء كفارة القتل .

ثانياً : أثر الإغماء[3] على إسقاط حقوق الله :

المغمى عليه يعجز عن استعمال قواه البدنية والعقلية وبالتالي قد يفوته بعض العبادات ، ونادراً ما يصدر عنه فعل أو قول يستوجب الكفارة أو الحد ، وإليك تفصيل ذلك.

1- أثر الإغماء على إسقاط العبادات :

قد يفوت المغمى عليه بعض العبادات التي ذهب وقتها وهو مغمى عليه فهل تسقط عنه تلك العبادات ؟ للإجابة على هذا التساؤل نحتاج إلى تفصيل حسب نوع العبادة .

أ - **أثر الإغماء على إسقاط الصلاة :**

لو أغمي عليه ثم أفاق وقد أدرك جزءاً من وقت الصلاة التي أغمي في وقتها ، فلا تسقط عنه تلك الصلاة ، لأنه أدرك وقتها [4] ،

لكن لو أفاق وقد فات عنه وقت الصلاة فهل تسقط تلك الصلاة عنه ؟ اختلف العلماء في سقوط تلك الصلاة عنه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسقط عنه ما زاد عن يوم وليلة أو ست صلوات [5]، ذهب إلى ذلك الحنفية [6]

---

1 - ابن مودود : الاختيار : (26/5) .

2 - السرخسي : المبسوط : (190/26) .

3 - الإغماء في اللغة : من أغمي على المريض إذا غُشي عليه ثم أفاق . انظر : الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص (1700) ، وفي الاصطلاح هو : (فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة). انظر : عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار (392/4) ، وهو يحدث نتيجة لنقص الدم الذاهب إلى المخ ونتيجة لهبوط مفاجئ في ضغط الدم . انظر مقال بعنوان أخطاء شائعة بين أسماء بعض الأمراض على موقع منتديات تعابير الأدبية على الصفحة الإلكترونية : http://www.t3abir.com/vb/showthread.php?t=1715 .

4 - السرخسي : المبسوط : (217/1) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (100/1) ،(182/1) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (39) النووي :المجموع : (7/3) ، المرداوي : الإنصاف : (364/1) ، (373/1) .

5 - اختلف الحنفية في المدة التي تسقط بها الصلاة عن المغمى عليه ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يوم وليلة ، وعند محمد ست صلوات، وقال الزيلعي الأصح ما ذهب إليه محمد؛ لأن اعتبار كثرة المدة هو الدخول في حد التكرار . انظر : الزيلعي: تبيين الحقائق : (204/1) .

6 - السرخسي : المبسوط : (217/1) ، الزيلعي: تبيين الحقائق : (204/1) .

القول الثاني : تسقط عنه الصلاة التي فات وقتها ، ذهب لذلك المالكية والشافعية والحنابلة في قول عندهم [1] .

القول الثالث : لا تسقط عنه أي صلاة فات وقتها ، ذهب لذلك الحنابلة في المشهور عندهم . [2]

سبب الاختلا ف :

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى عدة أمور أهمها :

1- عدم وجود حديث صحيح في هذه المسألة ، واختلاف الصحابة فيها ، حسب ما رُوي عنهم

2- اختلاف الفقهاء في قياس الإغماء على النوم أو على الجنون ، فالذي قاسه على النوم قال بعدم سقوط القضاء عنه والذي قاسه على الجنون قال بسقوط القضاء عنه [3]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط ما زاد عن يوم وليلة) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ . [4] وفي رواية أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاته [5] .

2- أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء [6]

وجه الدلالة : من خلال فعل الصحابة يتضح أن امتداد الإغماء إلى أكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء كما فعل ابن عمر وإن كان يوم وليلة أو أقل فلا يسقط كما فعل عمار ابن ياسر [7]

وأخذ عليه: أن حديث عمار لم يثبت ولو ثبت فيحمل فعله على الاستحباب [8]

---

[1] – ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (39) ، النووي :المجموع : (7/3) ، المرداوي : الإنصاف : (364/1) .

[2] – ابن قدامة : المغني : (446/1) ، المرداوي : الإنصاف : (364/1) ، (373/1) .

[3] – ابن عبد البر : الاستذكار : (93/1) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (182/1) .

[4] – مالك : الموطأ : كتاب وقوت الصلاة : باب جامع الوقوت : ح (23) : ص (21) ، وقال عنه محقق الكتاب إسناده صحيح . انظر المصدر نفسه .

[5] – الدارقطني : سنن الدارقطني : كتاب الجنائز : باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة : ح (3) : (82/2) ، قال أبو الطيب آبادي : الحديث رواته كلهم ثقات . انظر المصدر نفسه .

[6] – البيهقي : معرفة السنن والآثار : كتاب الصلاة : باب من أغمي عليه فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة :ح (550) : (419/1) ، والحديث ليس ثابتاً لأن راويه يزيد مولى عمار مجهول والراوي عنه إسماعيل السدي ضعفه ابن معين ولم يحتج به البخاري . انظر المصدر نفسه .

[7] – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (281/4) .

[8] – البيهقي : معرفة السنن والآثار : (419/1) .

3- أن الإغماء قد يقصر وقد يطول عادة في حق بعض الواجبات ، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو كالنوم فلا يسقط به القضاء وإذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر فيسقط به القضاء [1]

وأخذ عليه : أن هذه التفرقة خلاف الأصول ، فإن الأصل أن ما يُسقِط ؛ يُسقِط مطلقاً كالحيض ، وأن ما لا يُسقِط لا يُسقِط مطلقا كالنوم [2] كما أن هذا التقدير الدقيق يحتاج إلى دليل وإلا كان تحكم [3]

أدلة القول الثاني : (القائل بسقوط القضاء عن المغمى عليه) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- أن عائشة زوج النبي ﷺ سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة فقالت قال رسول الله ﷺ: « لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا » [4]

وجه الدلالة : فالحديث صريح في أن المغمى عليه لا يصلي إلا ما أدرك وقته من الصلوات ، فدل على سقوط القضاء عن المغمى عليه لما فاته من صلوات .

وأخذ عليه: أن الحديث باطل يرويه الحَكم بن عبد الله بن سعد الأيلي وقد نهى الإمام أحمد عن حديثه وضعفه ابن المبارك . [5]

2- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ . [6]

وجه الدلالة : لو كان القضاء واجباً على المغمى عليه لما ترك ابن عمر القضاء عندما أغمي عليه فدل على سقوط القضاء لما فاته من صلوات بسبب الإغماء .

أدلة القول الثالث: (القائل بعدم سقوط الصلاة عن المغمى عليه) ويُستدل له بأدلة منها :

1- ما روي عن عمار بن ياسر أنه أُغشي عليه ثلاثاً لا يصلي فقال هل صليت منذ ثلاث فقال أعطوني وَضوءً فتوضأ ثم صلى الثلاث [7] .

---

1 - السرخسي : المبسوط : (217/1) ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار: (280/4) .

2 - القرافي : الذخيرة : (39/2) .

3 - ابن عثيمين : الشرح الممتع : (321/1) .

4 - الدارقطني : سنن الدارقطني : كتاب الجنائز : باب الرجل يغمى عليه : ح (2) : (82/2) ، قال أبي الطيب آبادي : وهذا الحديث ضعيف جداً فيه الحكم بن عبد الله ابن سعد الأيلي ، قال أحمد أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات . انظر المصدر نفسه .

5 - ابن قدامة : المغني : (446/1) .

6 - سبق تخريجه انظر: ص (39) .

7 - ابن المنذر : كتاب الأوسط : جماع أبواب الصلوات عند العلل : باب ذكر اختلاف أهل العلم فيما يجب على المغمى عليه : ح (2335) : (392/4)، ولم أجد للعلماء أي حكم على هذه الرواية من حديث عمار لكن الرواية السابقة

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في وجوب القضاء على المغمى عليه كما فعل عمار ابن ياسر

ويؤخذ عليه : أن الحديث إن لم يكن ضعيفاً فإنه يحمل على الاستحباب جمعاً بين الآثار.

2- قياس الإغماء على النوم بجامع أن كل واحد منهما لا يُسِقط الصوم كذلك لا يُسَقط الصلاة .[1]

وأخذ عليه : أن هذا القياس مع الفارق لأن النوم لذة والإغماء مرض كما أن المغمى عليه لا ينتبه بالانتباه بخلاف النائم [2] .

الترجيح :

من خلال الأدلة السابقة يتضح لنا رجاحة القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية والشافعية والقائل بسقوط ما فات المغمى عليه من صلوات .

سبب الترجيح : صحة الرواية عن ابن عمر الذي أغمي عليه ولم يقض أي صلاة وعدم صحة ما روي عن عمار بن ياسر بأنه قضى ما فاته من صلوات . قياس الإغماء على النوم قياس مع الفارق.

- أثر الإغماء على إسقاط الصوم :

المغمى عليه لا يلزمه الصوم حال الإغماء بلا خلاف ولكن يجب عليه القضاء سواء استغرق الإغماء جميع رمضان أو بعضه وإلى ذلك ذهب عامة الفقهاء [3] إلا ما روي عن الحسن البصري أنه يُسقط القضاء عن المغمى عليه جميع الشهر إذا أفاق بعد مضيه ، ودليله أن سبب وجوب الأداء وهو شهود الشهر لم يتحقق في حقه ؛ لزوال عقله بالإغماء ووجوب القضاء ينبني علي وجوب الأداء [4]

وأجيب عليه : أن الإغماء عذر في تأخير الصوم لا في إسقاطه ؛ لأنه يضعف القوى ولا يزيل العقل ، فالمغمى عليه يعجز عن استعمال عقله ، فجعل شاهداً للشهر حكماً ، كابن السبيل تجوز له الزكاة مع قيام ملكه لعجزه عن إثبات اليد عليه [5]

التي فيها (أنه أغمي عليه من الظهر إلى العشاء) ضعفها العلماء لأن فيها زيد مولى عمار مجهول ، فما بالك بـ(لؤلؤة مولاة عمار) التي روت رواية الثلاث أيام .

[1] – ابن قدامة : المغني : (446/1) .

[2] – ابن عبد البر : الاستذكار : (93/1) .

[3] – ابن نجيم : البحر الرائق : (312/2) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (298/1) ، النووي : المجموع : (255/6) ، ابن قدامة : المغني : (446/1) ، (33/3) . وقد نقل الإجماع في ذلك ابن رشد في بداية المجتهد .

[4] – السرخسي : المبسوط : (87/3) .

[5] – السرخسي : المبسوط : (87/3) ، عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (281/4) .

ج- أثر الإغماء على إسقاط الزكاة والحج :

تجب الزكاة على المغمى عليه ولا تسقط عنه لأن وجوب الزكاة يتعلق بالمال كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾ { التوبة 103}. فقال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ ولم يقل : خذ منهم [1] فلا تأثير للإغماء على وجوب الزكاة ، وحتى الأحناف الذين اشترطوا العقل في أداء الزكاة قالوا بوجوب الزكاة في مال المغمى عليه [2] لأنه ليس زائل العقل بل يعجز عن استعماله ، كما أن امتداد الإغماء طوال الحول نادر والنّادر لا حكم له .[3]

أما الحج فلا تأثير للإغماء على وجوب الحج لأنه مرة في العمر ومستبعد أن يمتد الإغماء طوال العمر [4] وعلى فرض امتداده طوال العمر فإنه يأخذ حكم المريض الذي لا يرجى برؤه ، وسيأتي تفصيل هذه المسالة في المبحث الثاني . [5]

2- أثر الإغماء على إسقاط الكفارات والحدود:

وضحنا سابقاً أنه نادراً ما يصدر عن المغمى عليه ما يستوجب الكفارة أو الحد ، وإن صدر عنه ذلك تسقط عنه الكفارة [6] ويسقط عنه الحد ، لأنه غائب العقل فأشبه بالمجنون الذي رفع عنه القلم ، وقد ذكرت بعض كتب الفقه أنه لو سرق مثلاً في حال إغمائه ، يسقط عنه حد القطع بسبب الإغماء .[7] وهذه المسألة أقرب إلى المسائل الفرضية ومستبعد حصولها في الواقع .

الخلاصة :

لا يؤثر الإغماء على إسقاط الصوم والزكاة والحج ، واختلف العلماء في إسقاط الصلوات التي فاتت بسبب الإغماء والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية في سقوط قضاء ما فاته من صلوات .

ولو ارتكب المغمى عليه ما يستوجب الكفارة أو الحد ، يسقط عنه الحد والكفارة باستثناء كفارة القتل .

---

[1] – ابن عثيميين : مجموع فتاويه ورسائله :(15/12) .

[2] – الكاساني : بدائع الصنائع : (383/2) .

[3] – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (281/4) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (270/5) .

[4] – الدردير: الشرح الكبير : (3/2) .

[5] – انظر : ص (62) .

[6] – تسقط عنه كفارة اليمين والظهار والجماع في نهار رمضان أما كفارة القتل فلا تسقط عنه كما بينا في حكم النائم . انظر: ص (37) .

[7] – الماوردي : الأحكام السلطانية : (228) ، أبو يعلى : الأحكام السلطانية : ص (279) .

ثالثاً : أثر الإسكار[1] في إسقاط حقوق الله :

عندما تكلم الفقهاء عن الإسكار فرقوا بين السكران المتعدي بسكره وبين السكران غير المتعدي بسكره ، ويقصد بالسكران المتعدي بسكره : من تعمد شرب الخمر من غير حاجة تدعوه لذلك ، أما السكران غير المتعدي بسكره هو الذي لم يتعمد شرب الخمر كمن تناول الخمر ظناً منه أنه ماء أو من أكره على شربه أو شربه بقصد التداوي وإليك توضح أثر الإسكار في إسقاط العبادات والحدود والكفارات :

1- أثر الإسكار في إسقاط العبادات :

والعبادات التي سأتكلم فيها هي الصلاة والصوم ، أما الزكاة والحج ، فلا أتكلم عنهما لأن الزكاة مرة في العام والحج مرة في العمر فمستبعد أن يمتد السكر طول العام أو طول العمر .

- أثر الإسكار في إسقاط الصلاة :

اتفق العلماء على عدم سقوط الصلاة عن السكران المتعدي بسكره ؛ لأنه عاصٍ بإدخاله ذلك على عقله ولأن القضاء واجب بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى [2] أما إذا كان غير متعدٍ بسكره : كأن شربه جاهلاً بأنه مسكر ، أو دعته الحاجة لشربه : فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: سقوط الصلاة عن السكران غير المتعدي بسكره ، ذهب لذلك الشافعية . [3]

القول الثاني : عدم سقوط الصلاة عن السكران غير المتعدي بسكره ، ذهب لذلك الجمهور من غير الشافعية [4]

---

[1] – السكران في اللغة : ضد الصاحي ، وأسكره الشراب أي أزال عقله . انظر الفيومي : المصباح المنير ص (147) .
والسكران في الاصطلاح اختلف العلماء في تعريفه : فعند أبي حنيفة : الذي لا يعلم الأرض من السماء ، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي : الذي يختلط كلامه ، وعند أحمد ابن حنبل : الذي إذا وَضع ثوبه بين الثياب فلم يعرفه . انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية : ص (229) ، أبي يعلى : الأحكام السلطانية : ص(280) ، الجرجاني : التعريفات : ص (201).

[2] – الزيلعي : تبيين الحقائق : (204/1) ، ابن عبد البر : الكافي : ص(62) ، النووي : المجموع : (6/3) ، ابن قدامة : المغني : (447/1) ، وقد نقل الإجماع في هذه المسألة ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة في المغني . انظر ابن المنذر :الإجماع : ص (51) ، ابن حزم : مراتب الإجماع : ص(37) .

[3] – النووي : المجموع : (6/3) .

[4] – وهذا فيما يظهر لي؛ لأنني لم أجد لدى جمهور العلماء من غير الشافعية تفريقاً بين السكران المتعدي بسكره وبين السكران غير المتعدي بسكره في موضوع سقوط الصلاة عنه ولعلهم جعلوا حكم السكران غير المتعدي بسكره داخلاً ضمن حكم السكران المتعدي بسكره في عدم سقوط الصلاة. انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق: (204/1)، ابن عبد البر: الكافي : ص (62) ، ابن قدامة: المغني: (447/1) .

سبب الاختلا :

لعل السبب في اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في قياس السكران غير المتعدي بسكره على المجنون والمغمى عليه ، فمن فرق بين السكران المتعدي بسكره والسكران غير المتعدي بسكره ، قاس السكران غير المتعدي بسكره على المجنون والمغمى عليه فأسقط عنه الصلاة ، والذين لم يفرقوا لم يقيسوه على المجنون والمغمى عليه فلم يسقطوا عنه الصلاة .[1]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول: (القائل بسقوط الصلاة عن السكران غير المتعدي بسكره): واستدل أصحابه بأدلة منها: قياس السكران غير المتعدي بسكره على المغمى عليه بجامع أن كليهما زال عقله بطريق غير محرم[2]

وأخذ عليه : أن قياس السُكر على الإغماء قياس مع الفارق . لأن سقوط القضاء عن المغمى عليه عرف بالأثر[3] ، كما أن الإغماء آفة سماوية لا دخل للإنسان فيها بخلاف الإسكار فإنه حصل بفعله[4]

أدلة القول الثاني :(القائل بعدم سقوط الصلاة عن السكران غير المتعدي بسكره) ويمكن أن يستدل له بأدلة منها : أنه لا فرق بين السكران المتعدي بسكره والسكران غير المتعدي بسكره في عدم سقوط الصلاة عنهما ؛ لأن المُسْكِر ذاته محرم فلا تسقط به الصلاة سواءً كان متعدياً بسكره أم لا .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور من غير الشافعية في عدم سقوط الصلاة عن السكران غير المتعدي بسكره .

سبب الترجيح: لأن السكر في ذاته محرم سواء كان متعدياً بسكره أم لا ، والشيء المحرم لا يُسِقط فرضاً، كما أنه لا مشقة في قضاء الصلوات التي فاتت السكران؛ لأنه لا يمتد طويلاً مثل الإغماء والجنون، كما أن الصلاة لا تسقط بسبب النوم فكيف نسقطها بسبب السكر .

---

[1] - ابن عابدين : رد المحتار : (574/2) ، النووي : المجموع : (8/3) .

[2] – النووي : المجموع : (8/3) .

3 – الأثر سبق تخريجه وهو حديث عبد الله بن عمر الذي فيه أنه أغمي عليه ولم يقضِ . انظر: ص (39) .

4 – ابن عابدين : رد المحتار : (574/2) .

– أثر الإسكار على إسقاط الصوم :

السكران لا يخلو أن يكون قد شرب المسكر في الليل أو في النهار

- **فإن شرب المسكر نهاراً** : فقد يكون متعدياً بسكره ، وقد لا يكون :

فإن كان متعدياً بسكره : كأن تعمد شرب المسكر في نهار رمضان فقد ارتكب جرماً كبيراً واجتمع عليه إثمان : إثم شرب المسكر وإثم تعمد الإفطار في يوم من رمضان ، وفي هذه الحالة لا يسقط عنه صوم ذلك اليوم ويلزمه قضاؤه [1] ، [2].

أما إن شربه وهو غير متعدٍ بشربه : يُنظر، فإن شربه ظناً منه أنه ماء ناسياً أنه صائم فحكمه حكم الناسي ، يسقط عنه الإثم ويستمر في صيامه [3] ، وإن شربه ظاناً أنه ماء بقصد إفطار ذلك اليوم فله حكم من تعمد الإفطار كما بيناه سابقاً . وإن شربه لحاجة دعته كمرض مثلاً ، فحكمه حكم المريض يسقط عنه الإثم ولا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم [4] أما إن شربه مكرهاً، فمن قال بصحة الصوم أسقط عنه القضاء[5] ومن قال بعدم صحة الصوم لم يسقط عنه القضاء [6] .

- **إن شرب المسكر في ليل رمضان** وكان قد بيت النية فأفاق في أثناء النهار أتم صومه وسقط عنه القضاء[7] ، وإذا أفاق بعد الغروب فقد اختلفوا في صحة صوم ذلك اليوم ، فمن اعتبر صومه صحيحاً أسقط عنه القضاء [8]، ومن اعتبره غير صحيح لم يُسقِط عنه القضاء .[9]

---

1 – ابن مودود : الاختيار : (131/1) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (101) ، النووي : المجموع : (328/6) ، الكلوذاني : النهاية في فروع الحنابلة : (99/1) .

2 – ذهب الظاهرية إلى عدم سقوط ذلك اليوم عنه ولو قضى أياماً. وعليه بالتوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى . انظر : ابن حزم : المحلى : (185/6) .

3 – ابن مودود : الاختيار: (133/1) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (100) ، النووي : المجموع : (323/6) ، ابن قدامة : المغني : (36/3) .

4 – ابن مودود : الاختيار: (134/1) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (101) ، الشربيني : الإقناع : (478/1) ، الكلوذاني : النهاية : (97/1) .

5 – ذهب لذلك الحنفية والشافعية ، انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : (600/2) وما بعدها ، البكري : إعانة الطالبين : (226/2) ،

6 – ذهب لذلك المالكية والحنابلة وزفر من الحنفية . انظر : الكاساني: بدائع الصنائع :(600/2) وما بعدها، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير: (482/1) ، ابن قدامة : المغني :(36/3) .

7 –ابن نجيم : الأشباه والنظائر: (305/2) ، ابن جزي : ص(93) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(217) ، ولم أجد هذه المسألة عند الحنابلة .

8 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر (305/2) ، ابن حزم : المحلى : (228/6) .

9 – ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (93) ، جلال الدين المحلي : شرح منهاج الطالبين : (60/2) ، ولم أجد هذه المسألة عند الحنابلة .

2- أثر الإسكار في إسقاط الكفارات .

الكفارات قد يكون سببها قول مثل كفارة اليمين وكفارة الظهار ، وقد يكون سببها فعل مثل كفارة إتيان الرجل زوجته في نهار رمضان ، وكفارة القتل [1]، وإليك أثر الإسكار في إسقاط هذه الكفارات :

- **أثر الإسكار في إسقاط كفارة اليمين والظهار**[2] :

لم يذكر الفقهاء هذه المسألة بشكل واضح في كتبهم ، ولكننا من خلال البحث في أقوال الفقهاء يمكننا الوصول إلى معرفة أقوالهم في هذه المسألة:

- ذكر الإمام الكاساني من الحنفية أن يمين السكران وظهاره مثل طلاقه[3] ، وقد ذهب الحنفية إلى وقوع طلاق السكران [4] أما لو شربه مكرهاً أو لضرورة فالصحيح عندهم عدم وقوعه . [5]

- وصرح الدردير من المالكية بوقوع ظهار السكران المتعدي بسكره و عدم وقوعه عن السكران غير المتعدي بسكره [6] ويقاس عليه اليمين ، لاسيما أن صاحب كتاب الفواكه الدواني ذكر أن يمين السكران المتعدي بسكره يقع في الإيلاء . [7]

- أما الشافعية فقد صرحوا : بأن يمين السكران وظهاره مثل طلاقه [8] ، وقد قالوا بوقع طلاق السكران المتعدي بسكره ، وعدم وقوعه إن لم يتعدَّ بسكره [9] وهناك قول للشافعي في المذهب القديم عدم وقوع طلاق السكران سواءً كان متعدياً بسكره أم لا وإليه ذهب المزني [10]

- أما الحنابلة قد ذكروا أن ظهار السكران المتعدي بسكره وإيلائه حكمه حكم طلاقه ، وللإمام أحمد في طلاق السكران روايتان في وقوعه أو عدم وقوعه . [11]

---

[1] - الكاساني : بدائع الصنائع : (366/6) .

[2] - كفارة اليمين وضحها القران الكريم في قوله تعالى : ﴿..فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ..﴾ {المائدة:89} . والظهار : أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي . انظر الشربني : الإقناع : (300/2) ، وكفارته وضحها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ...﴾ {المجادلة:3-4} .

[3] - الكاساني: بدائع الصنائع : (64/4)،(4/5) .

[4] - وقد خالف في ذلك الطحاوي والكرخي من الحنفية فقالوا بعد م وقوعه. انظر: ابن مودود : الاختيار : (124/3) .

[5] - محمد بن علاء الدين : تكملة رد المحتار : (262/12) .

[6] - الدردير : الشرح الكبير : (390/2) .

[7] - النفراوي : الفواكه الدواني: (77/2) .

[8] - جلال الدين المحلي : شرح منهاج الطالبين : (14/4) .

[9] - جلال الدين المحلي : شرح منهاج الطالبين : (333/3) ، الشربيني : الإقناع : (287/2) .

[10] - المزني : مختصر المزنني : (306/7) .

[11] - ابن قدامة : الشرح الكبير : (238/8) .

من خلال ما سبق ، يتضح لنا أن حكم السكران المتعدي بسكره يختلف عن حكم غير المتعدي بسكره.

أما حكم كفارة يمين وظهار السكران المتعدي بسكره : كأن تعمد شربه من غير ضرورة ، فللفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول : سقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران المتعدي بسكره ، وإلى ذلك ذهب الكرخي والطحاوي من الحنفية والمزني من الشافعية .[1]

القول الثاني : عدم سقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران المتعدي بسكره وإلى ذلك ذهب جماهير الفقهاء .[2]

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في السكران المتعدي بسكره هل يعتبر عقله في حكم القائم أم لا ؟ فالذي اعتبره في حكم القائم لم يُسقِط عنه الكفارة عقوبة له ، والذي قال أنه ليس قائماً أسقط الكفارة عنه .[3]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران المتعدي بسكره) ويُستدل له بأدلة منها : أن السكران زائل العقل ، والعقل من شرائط أهلية التصرف ، فلا ينعقد يمينه ولا ظهاره ، وبالتالي تسقط عنه الكفارة .[4]

ويمكن أن يؤخذ عليه: أن السكران قد أزال عقله بفعله بطريق محرم ، فيؤاخذ به زجراً وعقوبة له .

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران المتعدي بسكره) ومن أدلته : أن السكران وإن كان زائل العقل إلا أنه زال بسب محرم فيبقى عقله في حكم القائم فينعقد يمينه وظهاره زجراً وعقوبة له ، وبالتالي لا تسقط عنه الكفارة .[5]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور العلماء خلافاً للكرخي والطحاوي من الحنفية والمزني من الشافعية في عدم سقوط كفارة اليمين والظهار عمَّن تعدي بسكره

سبب الترجيح : أنه زال عقله بمعصية ، فتثبت عليه الكفارة زجراً وعقوبة له .

---

[1] – ابن مودود : الاختيار : (124/3) ، المزني : مختصر المزنني : (306/7) .

[2] – الكاساني بدائع الصنائع : (64/4) ، (4/5) ، ابن مودود : الاختيار : (124/3) ، محمد بن علاء الدين : تكملة رد المحتار : (262/12) ، الدردير : الشرح الكبير : (390/2) ، جلال الدين المحلي : شرح منهاج الطالبين : (14/4) ، الأنصاري : أسنى المطالب : (273/4) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (238/8) .

[3] ـ الكاساني : بدائع الصنائع : (214/4) وما بعدها

[4] – المصدر السابق .

[5] – الكاساني : بدائع الصنائع : (214/4) وما بعدها .

أما حكم كفارة يمين وظهار السكران غير المتعدي بسكره : كأن شرب المسكر ظناً أنه ماء أو دعته الحاجة لشربه : فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : سقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران غير المتعدي بسكره ، ذهب لذلك الحنفية في الصحيح عندهم ، والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد .[1]

القول الثاني :عدم سقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران غير المتعدي بسكره ، ذهب إلى ذلك الحنفية في وجه عندهم ، ورواية عن أحمد [2].

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في اختلافهم هو اختلافهم في وقوع يمين وظهار السكران غير المتعدي بسكره ، فمن قال بوقوعهما قال بعدم سقوط الكفارة عنه ومن قال بعدم وقوعهما قال بسقوطها عنه.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:(القائل بسقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران غير المتعدي بسكره) ومن أدلته : أن السكران غير المتعدي بسكره لم يَزُل عقله بمعصية فحكمه حكم الصبي والمجنون ، فلا ينعقد يمينه ولا ظهاره ، وبالتالي تسقط عنه الكفارة .[3]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران غير المتعدي بسكره) ومن أدلته : أن السكران غير المتعدي بسكره وإن زال عقله بدون معصية إلا أنه حصل منه على لذة فيكون في حكم من بقي عقله ، فينعقد يمينه وظهاره ، وبالتالي لا تسقط عنه الكفارة .[4]

ويؤخذ عليه : أن حصول اللذة لا تعني أنه يدرك ويعي ما يقول وما يدور من حوله .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور خلافاً للحنفية في وجه عندهم والحنابلة في رواية عندهم في سقوط كفارة اليمين والظهار عن السكران غير المتعدي بسكره .

سبب الترجيح : أن السكران غير المتعدي بسكره زال عقله من غير معصية ، فلا نعاقبه بمؤاخذته فيما يصدر عنه من أقوال .

---

[1] – محمد بن علاء الدين : تكملة رد المحتار : (262/12) ، الدردير : الشرح الكبير : (390/2)،جلال الدين المحلي: شرح منهاج الطالبين : (14/4) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (238/8) .

[2] – الكاساني : بدائع الصنائع : (214/4) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (238/8).

[3] – الكاساني : (213/4) .

[4] – الكاساني : بدائع الصنائع :(214/4) .

ب ـ أثر الإسكار في إسقاط كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل[1] :

أما عن كفا� الجماع في نهار رمضان: كأن شرب المسكر ثم أتي زوجته في النهار ، فإنه قد يشرب المسكر في النهار وقد يشربه في الليل ، وقد يكون متعدياً بسكره أو غير متعدٍ بسكره .

فإن كان السكر في النهار ، وقد تعدى بسكره بأن تعمد شرب المسكر من غير حاجة تدعوه لذلك ، فالذي يظهر لي أن الكفارة لا تسقط عنه ، عقوبة و زجراً له ؛ ذلك أن بعض العلماء يوجبون الكفارة عمن أفطر متعمداً في نهار رمضان ولو بغير وقاع [2] ، فوجوبها على من سكر ثم أتى زوجته أولى.

أما إذا سكر ليلاً بعد أن بيت النية فطلع عليه النهار وهو سكران وقد أتى زوجته أثناء سكره ، لم أجد تفصيلاً لهذه المسألة عند الفقهاء ، ولكن الذي يظهر لي من خلال المسائل السابقة أنه لو تعدى بسكره ، لا تسقط عنه الكفارة عقوبة وزجراً له .

أما إن لم يتعدى بسكره ، كأن اضطر لأن يشربها لدفع غصة إذا لم يجد شراباً مباحاً أو أكره على شربها ، فتسقط عنه الكفارة . لأنه فعل ذلك في غياب عقله بسبب ليس فيه معصية ، فأشبه بالمجنون أما كفارة القتل فلا تسقط عن السكران سواءً كان متعدي بسكره أم لا ، لأنها تجب على النائم الذي قتل أثناء نومه فوجوبها على السكران أولى ، وقد أوضحا العلة في ذلك في مسألة النائم . [3]

1- أثر الإسكار في إسقاط الحدود .

لو ثبت[4] على السكران حدٌ من حدود الله كأن زنى أو سرق وهو سكران فهل يسقط عنه الحد أما لا �

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : سقوط الحدود عن السكران إن كان سكره طافحاً فلا يَعرف الأرض من السماء وعدم سقوط الحدود عنه إن كان فيه بقية عقل ، ذهب لذلك المالكية [5]

---

[1] – كفارة الجماع هي مثل كفارة الظهار كما في حديث الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان قَالَ له ﷺ: « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا ... » انظر : صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب إذا جامع في رمضان : ح (1936) : ص (367) ، صحيح مسلم : كتاب الصيام باب تغليظ الجماع في رمضان : ح (1111) : ص(430) . أما كفارة القتل فهي: إعتاق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين كما في قوله تعالى : ﴿..وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ .. ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿..فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾{النساء:92} .

[2] – ذهب لذلك الحنفية . انظر : السغدي : النتف في الفتاوى: ص (93) ، ابن مودود : الاختيار : (131/1) .

3 – انظر ص (37) وما بعدها .

[4] – هذه المسألة في حال لو ثبت الحد بشهادة الشهود ، أما بالإقرار فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم صحة إقرار السكران في الحدود . انظر : ابن نجيم : البحر الرائق :(5 / 30) ، القرافي : الذخيرة : (203/4) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (265/8) وما بعدها ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (272/5) .

5 – الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (4/3) .

القول الثاني: سقوط الحدود عن السكران ولو كان متعدياً بسكره ، ذهب لذلك الحنابلة قي رواية عندهم[1]

القول الثالث : عدم سقوط الحدود عن السكران المتعدي بسكره ، وسقوطها عنه إن لم يتعد بسكره ، ذهب لذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم [2]

سبب الاختلا :

والسبب في اختلافهم هو : هل حكم السكران هو حكم المجنون أم بينهما فرق ، فمن قال هو والمجنون سواء باعتبار أن كليهما فاقدٌ للعقل ، قال بسقوط الحدود عنه ، ومن قال الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك ، قال بعدم سقوط الحدود عن السكران [3] .

الأ لة مناقشها:

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الحدود عن السكران غير المتعدي بسكره الذي لا يعرف السماء من الأرض وعدم سقوطها إن كان فيه بقية عقل) استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها : أنهم قاسوا السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء على المجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون باستثناء الصلوات التي فاتته أما السكران مختلط العقل فعنده بقية عقل فلا تسقط عنه الحدود [4] .

ويؤخذ عليه: أن قياس السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء على المجنون قياس مع الفارق لأن فساد العقل أدخله السكران بفعله أما المجنون فليس كذلك .

لة لقول الثاني : (القائل بسقوط الحدود عن السكران ولو كان متعدياً بسكره) : ومن أدلته : أن الحد يسقط عن السكران ؛ لأنه غير عاقل فيكون ذلك شبهة في درء الحد .[5]

ويؤخذ عليه : أننا لو جعلنا ذلك شبهة في إسقاط الحد ، لأصبح كل من يريد أن يرتكب حد من حدود الله تناول مسكراً .

أدلة القول الثالث :(القائل بعدم سقوط الحدود عن السكران المتعدي بسكره وسقوطها عنه إن لم يتعد بسكره): واستدل أصحابه بأدلة منها:

---

[1] - ابن قدامة : المغني : (164/10) ، البهوتي : كشاف القناع : (234/5) .

[2] – الزيلعي : تبيين الحقائق : (198/3) ، ابن عابدين : رد المحتار :(74/6) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (306/4) ، الماوردي : الأحكام السلطانية : ص (229) ، البكري : إعانة الطالبين : (142/4) ، ابن قدامة : المغني : (164/10) ، البهوتي : كشاف القناع : (234/3) .

[3] – ابن رشد : : بداية المجتهد : (82/2) .

4 – الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (5/3) .

5 – ابن قدامة :الشرح الكبير : (193/10) .

1- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ[1]

وجه الدلالة :أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا على السكران حد الفرية لكون السكر مظنة لها ، فمن باب أولى أن تجب عليه الحدود إذا ثبت أنه ارتكبها وهو سكران ، وهذا في حال ما إذا كان غير معذور بسكره . [2]

2- لو أسقطنا الحد عن السكران المتعدي بسكره يفضي إلى أن من أراد فعل هذه المحرمات شرب الخمر وفعل ما أحب فلا يلزمه شيء أما غير المتعدي بسكره تسقط عنه الحدود ؛ لأنه معذور بشربه المسكر[3]

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم في عدم سقوط الحدود عن السكران المتعدي بسكره ، وسقوطها عنه إن كان غير متعدٍ بسكره .

سبب الترجيح :أننا لم نسقط عن السكران المتعدي بسكره الحدود عقوبة وزجراً له ؛ حتى يفكر ألف مرة قبل أن يتناول جرعة خمر ، ولو أسقطنا عنه الحدود ، لأصبح كل من يريد أن يرتكب حد من حدود الله تناول مسكراً ، أما في حال ثبوت عدم تعديه بسكره يسقط عنه الحد لأنه معذور بشربه المسكر ، وذلك أن الحدود تدرأ بالشبهات وعدم تعديه بالسكر شبهة تسقط عنه الحد .

الخلاصة :

عندما تكلم الفقهاء عن أحكام السكران فرقوا بين السكران المتعدي بسكره والسكران غير المتعدي بسكره

أما السكران المتعدي بسكره : لا تسقط عنه العبادات سواءً كانت صلاة أو صوم أو زكاة أو حج .

ولا تسقط عنه كفارتي اليمين والظهار خلافاً للكرخي والطحاوي والمزني ، ولا تسقط عنه أيضاً كفارتي الجماع والقتل وكذلك الحدود لا تسقط عنه .

أما السكران غير المتعدي بسكره : فالراجح ما ذهب إليه الجمهور في عدم سقوط الصلاة عنه خلافاً للشافعية أما الصوم فيختلف حكمه حسب الحاجة التي دعته لشرب المسكر .

أما الكفارات ففي كفارتي اليمين والظهار الراجح ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للحنفية في وجه والحنابلة في رواية في سقوطهما عنه .أما كفارة الجماع فالذي يظهر لي أنها تسقط عنه، أما كفارة القتل فلا تسقط عنه، أما الحدود فالراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم في سقوطها عنه.

---

1 – مالك : الموطأ : كتاب الأشربة : باب الحد في الخمر : ح (1539) ، ص(454) ، الحاكم : المستدرك : كتاب الحدود : ح (8131) : (2887/8) ، وقال عنه الحاكم صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . انظر المصدر نفسه

2 – ابن قدامة : الشرح الكبير : (188/10) وما بعدها.

3 – ابن قدامة : الشرح الكبير : (189/10) .

المطلب الثاني

أثر الصغر والجنون[1] على إسقاط حقوق الله

الغالب في حقوق الله أنها تسقط عن الصغير والمجنون ؛ لنقص العقل لدى الصغير وزواله عن المجنون ، فيسقط عنهما أداء العبادات مثل الصلاة والصوم والحج ، كما ويسقط عنهما الكفارات[2] ، والحدود [3] ، لكن هناك مجموعة من حقوق الله اختلف العلماء في سقوطها عن الصغير والمجنون [4] ، ومن أبرز هذه الحقوق سقوط الزكاة في مالهما :

سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون:

اتفق الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الثمار والزروع في مال الصغير والمجنون [5] ووجوب زكاة الفطر عن الصغير والمجنون[6] ، ولكنهم اختلفوا في غير ذلك من مال الصغير والمجنون على قولين

القول الأول : سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون ، ذهب إلى ذلك الحنفية [7]

---

1 - الصغير في اللغة ضد الكبير . انظر الرازي : مختار الصحاح : ص(363) ونقصد بالصغير هنا :(الصبي الذي لم يبلغ) ، انظر : السيوطي : الأشباه والنظائر :ص(219) ، والجنون في اللغة : من جن الشيء عنه أي ستره عنه . انظر الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص (1532) والمقصود بالجنون اصطلاحاً : (هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً) . انظر الجرجاني : التعريفات : ص(135).

2 – يسقط عن الصبي والمجنون الكفارات، باستثناء (عتق الرقبة) في كفارة القتل الخطأ ، فقد اختلف فيها العلماء كما سيختلفون في إخراج الزكاة في مالهما .

3 – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (270/4) ، ابن حزم : المحلى بالآثار : (227/6) .

4 – من أمثلة هذه الحقوق : صوم الأيام التي مرت عليه وهو صبي أو مجنون إذا بلغ أو أفاق أثناء شهر رمضان ، وسقوط حد الردة عن الصبي المميز. أنظر تفصيل ذلك : الموسوعة الفقهية الكويتية : (103/16) وما بعدها ، (181/22).

5 – الكاساني : بدائع الصنائع : (499/2) ، ابن نجيم : البحر الرائق : (217/2) ، (255/2) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (245/1) ، الحطاب : مواهب الجليل : (292/2) ، الرافعي :الشرح الكبير : (517/5) ، النووي : المجموع : (329/5) ، ابن قدامة : المغني : (488/2) ، كشاف القناع : (195/5) .

6 – لو كان للصبي مال فإن وليُّه يُخرج زكاة الفطر من مال الصغير وهذا ما عليه جماهير العلماء بما فيهم الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف وخالف في ذلك محمد وزفر من الحنفية فقالا :" لا يؤدي (أي الولي) إلا من مال نفسه ، ولو أدى من مال الصغير ضمن لأنها زكاة في الشريعة كزكاة المال ، فلا تجب على الصغير ولأنها عبادة والصغير ليس بأهل لوجوبها . انظر: البابرتي : العناية شرح الهداية : (285/2) ، النفراوي : الفواكه الدواني : (405/1)، النووي : المجموع : (120/6) ، ابن قدامة : المغني : (648/2) .

7 – الكاساني : بدائع الصنائع : (378/2)، (382/2) ، الميداني : اللباب شرح الكتاب : (137/1) ، (151/1) يفرق محمد صاحب أبي حنيفة بين الجنون الأصلي الذي بلغ مجنوناً وبين الجنون الطارئ الذي طرأ عليه الجنون بعد البلوغ فالجنون الأصلي يسقط عنه أداء الزكاة أما الجنون الطارئ فإن امتد إلى جميع الحول فهو كالجنون الأصلي أما إن=

القول الثاني : عدم سقوط الزكاة في مالهما ، ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة .[1]

سبب الاختلا :

وسبب اختلافهم في هذه المسألة ، هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة محضة كالصلاة والصيام؟ أم هي عبادة تضمنت حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة محضة اشترط فيها البلوغ والعقل كبقية العبادات ومن قال : إن فيها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يشترط البلوغ والعقل . [2]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون) استدل أصحابه بأدلة منها :

1- قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا....﴾ {التوبة:103}

وجه الدلالة : التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير[3]

وأخذ عليه : أن التطهير ليس شرطاً لإيجاب الزكاة ولو كان الأمر كذلك لما اتفقنا على وجوب زكاة الفطر وزكاة الزروع في مالهما مع أن كليهما في الأصل تطهير [4]

2- قال ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ » [5]

وجه الدلالة : إيجاب الزكاة علي الصغير والمجنون هو إجراء للقلم عليهما ، لأن الوجوب يختص بالذمة ولا يجب في ذمة الولي ، فلا بد من القول بوجوبه على الصبي والمجنون،وهذا خلاف النص[6]

وأخذ عليه : أن قوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ..» المراد به رفع الإثم والعبادات البدنية ؛ بدليل وجوب زكاة الزروع وصدقة الفطر ، فلا إثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما بل يجب في مالهما ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه ويجب علي الولي دفعها . [7]

=أفاق في أثناء الحول فهناك روايتان عن محمد الأولى يسقط عنه إن كان الجنون أكثر الحول والرواية الأخرى لا تسقط عنه الزكاة إن أفاق جزء من السنة ولو ساعة من الحول . انظر الكاساني: بدائع الصنائع: (382/2) وما بعدها.

1 – ابن رشد : بداية المجتهد :(245/1) ، النووي : المجموع : (329/5) ، ابن قدامة : المغني : (488/2) .

2 – الكاساني: بدائع الصنائع : (379/2) ، ابن رشد : بداية المجتهد: (245/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (114/4) ، الزرقا : المدخل الفقهي العام : (758/2) .

3 – السرخسي : المبسوط : (163/2) ، محمد صديق خان : الروضة الندية : (185/1) ،القرضاوي : فقه الزكاة : (108/1)

4 – النووي :المجموع :(330/5) .

5 – سبق تخريجه ز انظر ص (36)

6 – السرخسي : المبسوط: (163/2) ، الكاساني : بدائع الصنائع : (382/2).

7 – النووي : المجموع : (330/5) ، ابن قدامة : المغني : (488/2) .

أدلة القول الثاني:(القائل بعدم سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون) واستدل أصحابه بأدلة منها:

1- قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا..﴾ {التوبة:103} .

وجه الدلالة : فالآية عامة لكل صغير وكبير ، ولكل عاقل ومجنون من المسلمين ، فيدخل فيها الصبي والمجنون إذا كانوا أغنياء . [1]

وأخذ عليه : أن عمومات الزكاة لا تتناول الصبي والمجنون لأنها خاصة بالمكلف البالغ العاقل الذي يعي الخطاب .[2]

ويمكن أن يجاب عنه : أن الآيات والأحاديث العامة في وجوب الزكاة مخاطب بها الصغير والمجنون بخطاب الوضع لا خطاب التكليف [3] .

2- قال ﷺ :عندما بعث معاذاً إلى اليمن : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ .. » [4]

وجه الدلالة : لفظة الأغنياء تشمل الصبي والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء ، فكما أن الزكاة ترد فيهم إن كانوا فقراء ، فلتؤخذ منهم إن كانوا أغنياء .[5]

3- ما روي عن النبيﷺ : « ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ » [6] وقد رواه البيهقي موقوفا على عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُ [7] .

وقال ﷺ : « أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » .[8]

---

1 – النفراوي : الفوالكه الدواني : (389/1) ، ابن حزم :المحلى : (201/5) .

2 – الكاساني : بدائع الصنائع : (381/2) .

3 – خطاب الوضع هو جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً ، مثل دلوك الشمس(ميلها للغروب) سبب لوجوب الصلاة والطهارة شرطاً لها والنجاسة مانعة عنها . انظر : الإسنوي : نهاية السول : (47/1) .

4 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة : ح (1395) : ص (272) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإيمان : باب الدعاء إلى الشهادتين : ح (19) : ص (42) .

5 – البهوتي : كشاف القناع : (169/2) ، ابن حزم : المحلى : (202/5) ، القرضاوي : فقه الزكاة : (109/1) .

6 – البيهقي :السنن الكبرى : كتاب الزكاة : باب من تجب عليه الصدقة : ح (7432) :(524/5) ، والحديث مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بما روى عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك . انظر المصدر نفسه .

7 – البيهقي : السنن الكبرى : كتاب الزكاة : باب من تجب عليه الصدقة : ح (7434): (524/5) وما بعدها والحديث إسناده صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه . انظر المصدر نفسه .

8 – الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء في زكاة مال اليتيم : ح (641) : ص (162) ، قال عنه الترمذي : وفي إسناده مقال وقد ضعفه الألباني . انظر المصدر نفسه .

وجه الدلالة : الحديثان السابقان يؤكدان على أن الصدقة تؤخذ من مال الصبي والمجنون ، ولا يجوز أن يخرجها الوصي إلا إذا كانت واجبة ؛ لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم فدل على وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون . [1]

وما يؤخذ عليهما : أن الحديثين ضعيفان فالأول مرسل والثاني قال عنه الترمذي : في إسناده مقال.

ويمكن أن يجاب عليه : أن الحديث الأول وإن كان مرسلاً يقويه عموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً بما روي عن الصحابة في ذلك . [2]

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين قوة ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم سقوط الزكاة في مال الصغير والمجنون .

من أسباب الترجيح ما يلي :

1- ليس هناك سبب واضح في التفريق بين وجوب زكاة العشر في زروع الصغير والمجنون وعدم وجوب ربع العشر في مالهما .

2- أن الصبي والمجنون تجب الزكاة في مالهما بخطاب الوضع وليس بخطاب التكليف الذي يشترط له البلوغ والعقل .

3- أن أحد أهم مقاصد الزكاة تحقيق التكافل وسد حاجة المحتاجين ، وهذا لا يتحقق إلا إذا أدى كل صاحب مال زكاته سواء كان كبيراً أو صغيراً ، عاقلاً أو غير عاقلاً .

الخلاصة :

أن أغلب حقوق الله تسقط عن الصبي والمجنون لنقصان العقل لدى الصبي وزواله لدى المجنون ، مثل الصلاة والصوم والحج والكفارات والحدود ، لكنهم اختلفوا في مجموعة من حقوق الله هل تسقط عنهما ومن أبرز هذه الحقوق سقوط الزكاة في مال الصبي والمجنون ، والراجح ما ذهب إليه الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) في عدم سقوط الزكاة في مال الصبي .

---

[1] - الرافعي : الشرح الكبير : (518/5) ، ابن قدامة : المغني : (488/2) .

[2] النووي :المجموع : (329/5).

المبحث الثاني :
القدرة البدنية والمالية وأثرهما على إسقاط حقوق اللّه

المطلب الأول : **أثر القدرة البدنية على إسقاط العبادات** .

المطلب الثاني : **أثر القدرة البدنية على إسقاط الكفارات والحدود**

المطلب الثالث : **أثر القدرة المالية على إسقاط حقوق اللّه**

المطلب الأول

أثر القدرة البدنية على إسقاط العبادات :

من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين كما قال تعالى: ﴿..وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..﴾ {الحج:78} ؛ لذلك فإن الشريعة في حال وقوع الحرج عند أداء العبادات شرعت رخص التيسير والتخفيف والإسقاط ، ونتحدث هنا عن أهم صور الترخيص بالإسقاط في العبادات وذلك في المسائل التالية :

- سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين بسبب المرض .
- سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه .
- سقوط الصوم عن المريض الذي لا يرجى برؤه و الشيخ الهرم .
- سقوط الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الهرم.
- أثر الحيض والنفاس على إسقاط العبادات .

وإليك توضيح آراء العلماء في المسائل السابقة :

1- مسألة سقوط الصلاة عن فاقد الطَّهورين[1] بسبب المرض :

الطهارة من شروط صحة الصلاة كما قال ﷺ « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ..»[2] وقوله ﷺ في حديث آخر :« مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ.. »[3] ، وعليه فمن صلى بدون طهارة فصلاته باطلة ، وإن عجز عن استعمال الماء يشرع له التيمم ، لكن لو عجز عن استعمال الطَّهورين (الماء والتراب) بسبب مرض ، فهل تسقط عنه الصلاة أم لا ؟ خلاف بين العلماء في ذلك على قولين:

---

[1] – فرق بعض الفقهاء بين الطَّهور بفتح الطاء والطُّهور بضم الطاء ، فقال الطُّور بالضم هو الطهارة ، والطَّهور بالفتح هو ما يتطهر به من الماء والصعيد . انظر النسفي : طلبة الطلبة : ص (9) ، وفاقد الطَّهورين بسبب المرض هو الذي يعجز عن استعمال الماء والتراب بسبب مرض كمن به جروح لا يستطيع معها لمس التراب والماء . انظر : البهوتي : الروض المربع : ص(33) ، ويدخل في هذا السجين المقيد الذي لا يسمح له الوضوء أو التيمم . انظر ابن عابدين : رد المحتار : (423/1) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (85/1) ، الأنصاري : أسنى المطالب : (93/1) ، النجدي : هداية الراغب : ص (75) وما بعدها .

[2] – الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الطهارة : باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور : ح (1) : ص (12) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور : ح (271) ، ص (65) ، والحديث صحيح كما قال الألباني . انظر المصدر نفسه .

[3] – الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الطهارة : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطُّهور : ح (3) : ص (12) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة : باب مفتاح الصلاة الطُّهور: ح (275) ، ص (65) ، والحديث حسن صحيح كما قال الألباني . انظر المصدر نفسه .

القول الأول : سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين بسبب المرض ، ذهب لذلك الحنفية في قول ضعيف عندهم[1] والمالكية في المشهور عندهم . [2]

القول الثاني : عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطَّهورين ، ذهب لذلك الحنفية وبعض أصحاب مالك[3] والشافعية والحنابلة . [4]

سبب الاختلاف :

ولعل سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو: هل وجود الماء والتراب شرط لوجوب أداء الصلاة أم لا ؟ فالذي قال أن وجودهما شرطٌ لوجوب أداء الصلاة أسقط الصلاة عن فاقد الطَّهورين ، والذي قال أنهما ليسا كذلك لم يسقط الصلاة عن فاقد الطَّهورين [5]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الصلاة عن فاقد الطهورين) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- وجود أحد الطَّهورين (الماء والتراب) هو شرط لوجوب أداء الصلاة ، وفاقد الطَّهورين عاجز عن استعمالهما فتسقط عنه الصلاة لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾ {البقرة:286} . [6]

2- تسقط الصلاة عن فاقد الطَّهورين قياساً على الحائض . [7]

وأخذ عليه : أن القياس على الحائض قياس مع الفارق ؛ لأن الحائض مكلفة شرعاً بترك الصلاة فليس لها فعلها ولو وُجد الماء ، وهذا بخلاف فاقد الطَّهورين . [8]

أدلة القول الثاني:(القائل بعدم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين بسبب المرض) ومن أدلته :

1- حديث عَائِشَة رضي الله عنها: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ .[9]

---

1 – ذكر الحنفية في قولٍ عندهم بصيغة التضعيف : سقوط الصلاة عن الرجل مقطوع الرجلين إلى ما فوق الكعبين واليدين إلى ما فوق المرفقين وفي وجهه جراحة . انظر : ابن عابدين : رد المحتار :(574/2) .

2 – الدسوقي :حاشيته على الشرح الكبير : (150/1) ، الكشناوي: أسهل المدارك : (85/1).

3 – ذهب لذلك: ابن القاسم ، وأشهب ، وأصبغ بن الفرج . انظر : الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير :(150/1).

4 – ابن عابدين : رد المحتار :(423/1) ، النووي : المجموع : (279/2) ، البهوتي : الروض المربع : ص (33) .

5 – الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير :(150/1) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (85/1) .

6– الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير:(150/1) .

7 – الكشناوي : أسهل المدارك :(85/1) .

8 – النووي : المجموع : (282/2) .

9 – البخاري : صحيح مسلم : كتاب التيمم : باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً : ح (336) : ص (86) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب التيمم : ح (368) : ص (160) .

وجه الدلالة: قوله في الحديث (فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله دون وضوء ولا تيمم ، وبدليل أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإعادة الصلاة . [1]

2- أن الطهارة شرط من شروط الصلاة والعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة ، مثل العجز عن ستر العورة وإزالة النجاسة واستقبال القبلة فإنه لا يبيح تركها . [2]

القول الراجح :

من خلال ما سبق يترجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور خلافاً للمالكية في المشهور عندهم في عدم سقوط الصلاة عن فاقد الطَّهورين بسبب المرض .[3]

سبب الترجيح : أن مناط التكليف وهو العقل موجود عنده ، ولأنه مأمور بأن يأتي من الأمر كيفما استطاع قال ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[4] ويحمل قوله ﷺ :« لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ ..»[5] على القادر على الطهارة .[6]

2-مسألة : سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه .

العلماء مجمعون على أن المريض يصلي حسب استطاعته ، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً ، وإن عجز عن الصلاة قاعداً صلى على جنب حتى يصل إلى الإيماء برأسه [7] كما في حديث عمران ابن حصين : « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » [8] .

لكن لو عجز عن الإيماء برأسه هل يُومئ بحاجبيه أو بعينيه أو بقلبه أم تسقط عنه الصلاة ، اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

---

1 – النووي : شرح صحيح مسلم : (277/2) .

2– الشيرازي : المهذب : (35/1) .

3 – اختلف العلماء القائلون بعم سقوط الصلاة عن فاقد الطهورين هل يصليها أداءً أم قضاءً والراجح ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية في قول عندهم في أنه يصليها أداءً . انظر:النووي :المجموع : (282/2) ،البهوتي :الروض المربع : ص (40) .

4 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الاعتصام : باب الإقتداء بسنن الرسول ﷺ : ح (7288) : ص (1389) ، صحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ : ح (1337) ، ص (959) .

5 – سبق تخريجه ص (57) .

6– النووي : المجموع : (282/2) ، البهوتي : الروض المربع : ص (40) .

7 – ابن عابدين :رد المحتار : (566/1) وما بعدها ، ابن جزي :القوانين الفقهية : ص(49) ، البكري : إعانة الطالبين : (137/1) ، ابن مفلح : المبدع : (109/2) وقد نقل الإجماع في ذلك ابن بطال : شرح صحيح البخاري : (104/3).

8 – البخاري : صحيح البخاري : أبواب تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد بالإيماء : ح (1116) : ص (220) ، أبو داوود : سنن أبي داوود : كتاب الصلاة : باب صلاة القاعد : ح (95) ، ص (150) .

القول الأول : تسقط عنه ما زاد عن يوم وليلة من الصلوات ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية في قول ضعيف عندهم [1]

القول الثاني : تسقط عنه الصلاة التي فات وقتها ، ذهب لذلك المالكية في قول والحنابلة في رواية [2]

القول الثالث : لا تسقط عنه الصلاة بل يومئ بعينيه فإن لم يستطع فبحاجبيه فإن لم يستطع فبقلبه ، ذهب لذلك الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم [3] .

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو: هل العقل يكفي لتوجه الخطاب نحو المكلف أم لا ؟ فالذي قال أن العقل لوحده يكفي لتوجه الخطاب ، قال بعدم سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه ، وذكر أن الإيماء بالقلب يتأدى به ركن السجود ، أما الذي قال لا يكفي مجرد العقل في توجه الخطاب ، قال بسقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه ، وقال أن الإيماء بالقلب لا يتأدى به ركن السجود في الصلاة [4]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول والثاني : (القائلين بسقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء)

يشترك أصحاب القول الأول والثاني ، في القول بسقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه ، لكنهم اختلفوا في المدة التي تسقط بها الصلاة ، فقال أصحاب القول الأول وهم الحنفية تسقط الصلوات التي زادت على يوم وليلة وقال أصحاب القول الثاني وهم المالكية تسقط كل صلاة ذهب وقتها، وقد مرت بنا هذه المسألة في المغمى عليه [5]، و يمكن أن يستدل على سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء بأدلة منها :

1- حديث عمران بن حصين « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » [6]

وجه الدلالة : ذكر الحديث أن آخر شيء يفعله المريض هو الإيماء على جنب ، فيؤخذ منه أنه لا شيء يجب بعد تعذر الإيماء على جنب ، فدل على سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه [7]

---

[1] – ابن مودود : الاختيار : (77/1) ، ابن عابدين : رد المختار : (570/2) ، ابن جزي: القوانين الفقهية: ص (49).

[2] – ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (49) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (143/1) .

[3] – البكري : إعانة الطالبين:(137/1) ، قليوبي: حاشيته على شرح المحلى:(146/1)، المرداوي: الإنصاف: (298/2).

[4] – ابن مودود : الاختيار : (77/1) ، ابن عابدين : رد المحتار : (570/2) .

5 – انظر ص (38) وما بعدها .

[6] – البخاري : صحيح البخاري : أبواب تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد بالإيماء : ح (1116: ص (220) ، أبو داوود : سنن أبي داوود : كتاب الصلاة : باب صلاة القاعد : ح (95) ، ص (150) .

[7] – الصنعاني : سبل السلام : (299/1)

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن عدم ذكر العجز عن الإيماء في الحديث ليس معناه سقوط الصلاة بالعجز عن الإيماء لأنه يمكن أنه ذكر الحالات الثلاثة من باب التمثيل لا الحصر .

2- الإيماء بالقلب أو العينين أو الحاجبين لا يتأدى به فرض السجود كما لو أومأ بيده أو رجله بخلاف الرأس فإنه يتأدى به فرض السجود فدل على سقوط الصلاة عن المريض إذا عجز عن الإيماء برأسه [1]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن مناط التكليف وهو العقل ثابت لديه فهو مخاطب بالصلاة لكنه يأتي بالأمر حسب استطاعته كما في الحديث الشريف : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[2]

أدلة القول الثالث: (القائل بعدم سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء) : ويستدل لهم بأدلة منها : قوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[3]

وجه الدلالة: أن المسلم المريض الذي لا يستطيع الإيماء برأسه وعنده العقل فهو مأمور بالصلاة ، لكنه يفعل ما يستطيع منه حسب نص الحديث ، ومعلوم أن الصلاة فيها خشوع وتضرع لله تعالى ، وهذا يحصل بالقلب [4]

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في عدم سقوط الصلاة عن المريض العاجز عن الإيماء برأسه ، فإن عجز عن الإيماء بالرأس أومأ بعينيه ، فإن لم يستطع فبحاجبيه ، وإن لم يستطع فبقلبه

سبب الترجيح : أننا مأمورون بطاعة الله قدر ما نستطيع لقوله ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[5] والمريض العاجز عن الإيماء بالرأس يستطيع الإيماء بالعينين أو الحاجبين أو القلب ، ويكون آتياً بما استطاع من الصلاة ، وهذا لا يتعارض مع حديث عمران بن حصين « صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » [6] لأن عدم ذكر العجز عن الإيماء ليس معناه سقوط الصلاة عن العاجز عن الإيماء لاحتمال أن الحديث قد ذكر الحالات من باب التمثيل لا الحصر .

---

1 - ابن مودود : الاختيار : (77/1) .

2 - البخاري : صحيح البخاري : كتاب الاعتصام : باب الإقتداء بسنن الرسول ﷺ :ح (7288) :ص (1389) ، صحيح مسلم : كتاب الفضائل : باب توقيره ﷺ : ح (1337) ، ص (959) .

3 - سبق تخريجه : انظر ص (59) .

4 - الكشناوي : أسهل المدارك : (143/1) ، الصنعاني : سبل السلام : (300/1).

5 - سبق تخريجه : انظر ص (59) .

6 - البخاري : صحيح البخاري : أبواب تقصير الصلاة : باب صلاة القاعد بالإيماء : ح (1116: ص (220) ، أبو داوود : سنن أبي داوود : كتاب الصلاة : باب صلاة القاعد : ح (95) ، ص (150) .

3- مسألة سقوط الصوم عن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الهرم .

اتفق العلماء على عدم سقوط الصوم عن المريض الذي يرجى برؤه ، بل يقضي ما أفطر [1]

كما قال تعالى: ﴿.. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾ {البقرة:184} .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه وكذلك الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم بأي وجه من الوجوه فقد اتفق العلماء على سقوط الصوم عنه[2] لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾{البقرة:286}

4- سقوط الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الهرم.

المريض الذي لا يرجى شفاؤه والشيخ الهرم الذي لا يثبت على الراحلة يسقط عنهما مباشرة الحج بأنفسهما ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا .. ﴾ {البقرة:286} ، ولكن هل يسقط عنهما الحج بذلك ، أم لابد أن ينيبان عنهما من يقوم بأداء الحج عنهما ، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : سقوط الحج عنهما ، فلا يجب عليهما تعيين من ينوب عنهما ولا الإيصاء بالحج ، ذهب لذلك المالكية ومحمد بن الحسن من الحنفية . [3]

القول الثاني : عدم سقوط الحج عن الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجب عليهما تعيين من ينوب عنهما لأداء الحج ، ذهب لذلك الحنفية في المذهب عندهم والشافعية والحنابلة [4]

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة ، هو معارضة القياس للأثر[5] ، وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد ، فإنه لا يصلي أحد عن أحد باتفاق ، ولا يزكي أحد عن أحد فكذلك لا يحج أحد عن أحد [6]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :(القائل بسقوط الحج عن المريض والشيخ الكبير) واستدل أصحابه بالقياس:

---

[1] – ابن مودود : الاختيار : (134/1) ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص (99) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (332/3) ، البهوتي: الروض المربع : (138/1) ، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم : مراتب الإجماع : ص(46).

[2] – ابن مودود :الاختيار : (134/1) وما بعدها ، ابن جزي : القوانين الفقهية ص (99) ، الماوردي : الحاوي الكبير: (332/3)، البهوتي: الروض المربع: ص(138)، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن رشد: بداية المجتهد: (301/1).

[3] – ابن مودود : الاختيار : (170/1) ،ابن رشد : بداية المجتهد : (319/1) وما بعدها .

[4] – ابن مودود : الاختيار : (170/1) ، الشربيني : الإقناع : (192/1) ، البهوتي : الروض المربع : (150/1) .

[5] – الأثر هو حديث الخثعمية والذي سيأتي في أدلة القول الثاني من هذه المسألة .

[6] – ابن رشد : بداية المجتهد (320/1) .

حيث ذكروا أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد فكما أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يزكي أحد عن أحد فإنه لا يحج أحد عن أحد [1] ، [2] .

ويمكن أن يؤخذ عليه : نعم الأصل في العبادات أنها لا تقبل النيابة إلا أن هذا مخصوص بحديث الخثعمية عندما سمح لها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها [3].

أدلة القول الثاني :(القائل بعدم سقوط الحج عن المريض والشيخ الكبير) واستدل أصحابه بحديث المرأة الخثعمية التي سَأَلَتْ النَّبيَّ ﷺ فقالتْ : إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبي شَيخاً كَبيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَمْسِكَ علىَ رَاحِلَتِهِ فَهَلْ تَرَى أنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فقَالَ النبيُّ ﷺ : « نَعَمْ » [4]

وجه الدلالة : الحديث صريح في دلالته على عدم سقوط الحج عن الشيخ الكبير ، فلو أنه ساقط عنه لما أجابهاﷺ : بـ « نَعَمْ ».

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور خلافاً للمالكية في عدم سقوط الحج عن الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه ، ويجب عليهما تعيين من ينوب عنهما.

سبب الترجيح: أن حديث المرأة الخثعمية خص الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه ، في قبول النيابة في الحج ، أما صحيح البدن فيجري عليه الأصل في أن العبادات لا تقبل النيابة .

5-مسألة : أثر الحيض والنفاس على إسقاط العبادات :

لقد أدرجنا الحيض والنفاس ضمن هذا المبحث لأنهما يؤثران على القدرة البدنية والنفسية للمرأة فهما مثل المرض ، وسنتحدث عن أثر الحيض على إسقاط العبادات ضمن فرعين

الأول : أثر الحيض والنفاس على إسقاط الصلاة والصوم .

الثاني : أثر الحيض والنفاس على إسقاط الزكاة والحج .

---

1 – المصدر السابق

2 – لم يأخذ المالكية بحديث الخثعمية لأنه من قبيل الخبر الواحد وهم يقدمون القياس إذا تعارض مع الخبر الواحد خلافاً للجمهور ودليلهم أن خبر الواحد قد يتطرق فيه احتمال الكذب أو يكون في نفسه فاسقاً أو مخطئاً أو احتمال الإجمال في دلالة الخبر الواحد ، وكل ذلك غير موجود في القياس ، لذلك هم يقدمونه على خبر الواحد انظر : الآمدي : الإحكام (169/2) ، (174/2).

3 – سيأتي الحديث في أدلة القول الثاني .

4 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله : ح (1513) ، ص(295) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الحج : باب الحج عن العاجز : ح(1334) :ص(528) .

أولاً : أثر الحيض والنفاس[1] على إسقاط الصلاة والصوم .

اتفق العلماء على أن المرأة في فترة الحيض والنفاس لا تصلي ولا تصوم [2] كما قال ﷺ :« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَة...».[3] واتفقوا أيضاً على سقوط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء ، وعدم سقوط قضاء الصوم عنهما[4] ، [5] ، ومستند هذا الإجماع حديث عائشة رضي الله عنها عندما قالت :« كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ » .[6] .

وقد علل العلماء سبب التفريق بين الصلاة والصوم في القضاء أن الصلاة كثيرة ومتكررة ، فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوماً أو يومين [7]

ثانياً : أثر الحيض والنفاس على إسقاط الزكاة والحج .

أما عن الزكاة فلا تأثير للحيض والنفاس على إسقاط الزكاة ، وحتى على رأي الحنفية الذين اشترطوا العقل والبلوغ ، فإن الحائض والنفساء بالغة وعاقلة .

أما عن الحج فإنه لا يسقط بالحيض ، ولو حاضت المرأة في الحج فلها أن تفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر[8] كما قال ﷺ في حديث عائشة : « افعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » [9] .

---

1 – الحيض في اللغة : من حاضت المرأة إذا سال دمها و في الاصطلاح : (دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة) والنِّفاس بالكسر ولادة المرأة وفي الاصطلاح (هو الدم الخارج عقب الولادة). انظر الفيروزآبادي : القاموس المحيط : ص : (745) ، (826)، الحصني : كفاية الأخيار : ص(127) .

2 – ابن مودوود : الاختيار : (27/1) ، ابن عبد البر : الكافي : ص (31) ، الغمراوي : السراج الوهاج : ص (32) ، النجدي : هداية الراغب : ص (90) ، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر في الكافي: ص (31) وابن حزم في مراتب الإجماع : ص (28)

3 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحيض : باب إذا رأت المستحاضة الطهر : ح (331) : ص (85) ، أبو داوود : سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة : ح (285) : ص (49) .

4 - ابن مودوود : الاختيار : (27/1) ، ابن عبد البر : الكافي : ص (31) ، الغمراوي : السراج الوهاج : ص (32) ، النجدي : هداية الراغب : ص (90) ، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر في المصدر السابق ، والنووي في شرح مسلم : (244/2) ، وابن زم في مراتب الإجماع : ص (28) .

5 – ولم يخالف في سقوط الصلاة عن الحائض إلا الخوارج ، قال الشوكاني : " والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة ، لاسيما في هذه المسألة الخارقة للإجماع الساقطة عن جميع المسلمين بلا نزاع . انظر نيل الأوطار : (349/1) .

6 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحيض : باب لا تقضي الحائض الصلاة : ح (321) ، ص (83) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب وجوب قضاء الصوم دون الصلاة : ح (335) ص (152) .

7 – النووي : شرح صحيح مسلم : (244/2) .

8 – السرخسي : المبسوط (179/4) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (30/2) وما بعدها ، النووي : المجموع : (356/2) ، البهوتي : كشاف القناع : (197/1) .

9 – البخاري: صحيح البخاري : كتاب الحيض : باب يقضي الحائض المناسك : ح (305) ، ص (81) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الحج : باب وجوه الإحرام : ح (1211) : ص (478) .

الخلاصة :

من خلال ما سبق يتضح لنا مدى تأثير القدرة البدنية على إسقاط العبادات البدنية ، ففي مسألة المريض الذي يعجز عن التطهر بالماء والتراب فالراجح عدم سقوط الصلاة عنه خلافاً للمالكية في المشهور عندهم ، أما مسألة المريض الذي يعجز حتى عن الإيماء بالرأس فالراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم ، في عدم سقوط الصلاة عنه ، أما الصوم فمن المتفق عليه عدم سقوط الصوم عن المريض الذي يرجى برؤه وسقوطه عن المريض الذي لا يرجى برؤه ، أما الحج فالراجح ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للمالكية في عدم سقوطه عن المريض الذي لا يرجى برؤه و عليه أن يطلب من ينوب عنه في أداء فريضة الحج ، أما الحيض والنفاس فإنه يُسْقِط الصلاة ولا يُسْقِط الصوم إجماعا .

المطلب الثاني

أثر القدرة البدنية على إسقاط الكفارات والحدود :

أولاً : أثر القدرة البدنية على إسقاط الكفارات :

الكفارات متنوعة حسب نوعها ، وهي إما أن تكون عبادة مالية مثل الإعتاق والكسوة والإطعام وقد تكون عبادة بدنية مثل الصوم ، والذي يهمنا هنا العبادة البدنية وهي الصوم ؛ لأن حديثنا هو القدرة البدنية وأثرها على إسقاط الكفارات ، وسنتعرف أولاً ماذا يترتب على المُكَفِّر لو عجز عن الصوم بسبب ضعف القدرة البدنية ، وهذا يختلف باختلاف الكفارة :

1- **سقوط التكفير بالصوم في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان:** سبق أن بينا أن كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان هي الإعتاق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعليه إن عجز المكفِّر عن صوم شهرين متتابعين بسبب المرض أو ضعف في القدرة البدنية سقط عنه التكفير بالصوم ولزمه التكفير بإطعام ستين مسكيناً ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.. ﴾{المجادلة:4} وقوله ﷺ : للرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان قَالَ له ﷺ: « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ... » [1]

وعليه نرى أن ضعف القدرة البدنية لها تأثير واضح في إسقاط التكفير بالصوم في كفارتي الظهار والجماع في نهار رمضان عمن لزمه ذلك ، ويلزمه عند ذلك الإطعام .

2- **سقوط التكفير بالصوم في كفارة اليمين:** والمكفِّر في هذه الكفارة يختار بين الإعتاق أو الإطعام أو الكسوة فإذا عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام قال تعالى: ﴿...وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ... ﴾ {المائدة:89}، وإن عجز عن صيام ثلاثة أيام لمرض لا يُرجى برؤه كهرم، تبقى الكفارة في ذمته إلى أن يموت[2] ولا تسقط عنه إلا أن يكفر عنه وليه[3]، ولا تسقط عنه الكفارة حتى

---

[1] – صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب إذا جامع في رمضان : ح (1936) : ص (367) ، صحيح مسلم : كتاب الصيام باب تغليظ الجماع في رمضان : ح (1111) : ص(430) .

[2] – ابن عابدين : رد المحتار : (426/2) ، القرافي : الذخيرة : (526/2) ، البكري : إعانة الطالبين : (240/2) ، المرداوي : الإنصاف : (333/1) .

3 – فإن كفر عنه وليه سقطت عنه الكفارة سواء أوصى بذلك أم لا ، وعند الحنفية لا يسقط إلا أن يكون قد أوصى بذلك . انظر : انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : (492/2) ، المواق: التاج والإكليل: (450/2)، الماوردي : الحاوي الكبير : (313/3) ، البهوتي : شرح منتهى الإرادات :(570/2) .

وإن أطعم ثلاثة مساكين عن الأيام الثلاثة في أثناء حياته[1] ؛ لأن الصوم جاء بدلاً عن غيره ، ولا يوجد في النص ما يكون بدلاً عن الصوم ، كما لا يصار إلى الصوم في كفارة اليمين إلا بعد العجز عن التكفير بالمال ، فكيف سنجعل التكفير بالمال بدله .[2]

3- سقوط التكفير بالصوم في كفارة القتل : وكفارة القتل كما بينا إعتاق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ولا يوجد هناك بديل ثالث وعليه فلو عجز عن الصيام لمرض أو لكبر سن ، هل تسقط عنه كفارة القتل إذا أطعم ستين مسكيناً كما في الظهار أم تبقى في ذمته ، اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول : تسقط كفارة القتل عن المريض الذي لا يرجى برؤه الذي يعجز عن الصيام ، إذا أطعم ستين مسكيناً ، ذهب لذلك الشافعية في قول عندهم والحنابلة كذلك في قول عندهم .[3]

القول الثاني : لا تسقط كفارة القتل عن المريض الذي لا يرجى برؤه الذي يعجز عن الصيام ، حتى ولو أطعم ستين مسكيناً ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية والشافعية في قول عندهم والحنابلة في قول عندهم أيضاً .[4] وتسقط عندهم إذا أعتق عنه وليه .[5]

سبب الاختلاف :

لعل السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في جواز القياس في الكفارات والحدود ، فمن قال بالقياس قاس كفارة القتل على كفارة الظهار فأسقط صوم الشهرين عن المريض الذي لا يرجى برؤه إذا أطعم ستين مسكيناً ، ومن لم يقل بالقياس قال بعدم سقوط الكفارة بالإطعام [6]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول:(القائل بسقوط كفارة القتل عن المريض الذي لا يرجى برؤه الذي يعجز عن الصيام، إذا أطعم ستين مسكيناً) واستدل أصحابه بأدلة منها : أن الله تعالى نص في كفارة الظِّهار على الإطعام

---

1 - ابن عابدين : رد المحتار : (409/3) ، القرافي : الذخيرة : (526/2) ، البكري : إعانة الطالبين : (240/2) .

2 – ابن نجيم : البحر الرائق : (308/2) ، ابن عابدين : رد المحتار : (409/2) .

3 – الماوردي : الحاوي الكبير : (316/16) ، ابن قدامة : الكافي : (145/4) .

4 – ابن عابدين : رد المحتار : (409/2) ، المواق : التاج والإكليل : (268/6) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (316/16) ، ابن قدامة : الكافي : (145/4) .

5 – واشترط الحنفية الوصية بذلك كما بينا سابقاً ، أما الصيام عنه فلم يجزئ ذلك إلا عند الشافعية في القديم وقد انتصر له الإمام النووي . انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : (492/2) ،ابن عبد البر : استذكار : (92/3) ، النووي : المجموع : (368/6) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (87/3)وما بعدها .

6 – قال الآمدي : مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس خلافاً لأصحاب أبي حنيفة . انظر: الإحكام : (82/4) .

وأطلق في كفارة القتل دون أن ينص على الإطعام فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقييده بالإطعام في كفارة الظهار لأن المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه . [1]

وأخذ عليه : أن حمل المطلق على المقيد يكون في الوصف دون الأصل بدليل أننا حملنا إطلاق العتق في كفارة الظِّهار على تقييده بالإيمان في كفارة القتل لأنه حمل مطلق على مقيد في وصف ،

ولم نحمل إغفال الإطعام في كفارة القتل على ذكره في كفارة الظهار لأنه حمل مطلق على مقيد في أصل [2] ، [3] .

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط كفارة القتل عن المريض الذي لا يرجى برؤه و الذي يعجز عن الصيام إذا أطعم ستين مسكيناً) واستدل أصحابه بأدلة منها : أن الأبدال في الكفارات موقوفة على النص ، وقد أكد النص أن كفارة القتل هي الإعتاق والصيام دون الإطعام ، فدل على عدم سقوط كفارة القتل بالإطعام عند العجز عن الصيام [4]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور خلافاً للشافعية والحنابلة في قولٍ عند كل منهما ، في عدم سقوط كفارة القتل عن المريض الذي لا يرجى برؤه إذا عجز عن صيام شهرين متتابعين ولو أطعم ستين مسكينا

سبب الترجيح : لأن النص لم يذكر إلا العتق والصيام ، لذا تبقى في ذمته ، فلا تسقط بالعجز . وإن أعتق عنه وليه سقطت عنه الكفارة ، وعند الإمام النووي تسقط عنه الكفارة إذا صام عنه وليه بعد موته ، لأنه دين الله الذي هو أحق أن يقضى . [5]

ثانياً : أثر القدرة البدنية على إسقاط الحدود :

والحد قد يكون رجماً حتى الموتَ وقد يكون جلداً وقد يكون قطعاً ، فإذا كان الحد رجماً ، بأن زنى المريض وكان محصناً فلا يسقط عنه حد الرجم ولا يؤخر عنه[6] ؛ لأن الرجم يؤدي إلى الموت فلا

---

[1] – الماوردي : الحاوي الكبير : (316/16) .

[2] – الماوردي : الحاوي الكبير : (317/16) .

3 – أكثر المذاهب عملاً بحمل المطلق على المقيد وهم الشافعية : اشترطوا أن يكون القيد من باب الصفات ، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل أحدهما على الآخر . انظر: الزركشي : البحر المحيط :(14/3)

[4] – الماوردي : الحاوي الكبير : (316/16) ، ابن قدامة : الكافي : (145/4) .

[5] ـ النووي : المجموع : (368/6) .

6 – ويستثنى من ذلك المرأة الحامل يؤخر عنها حد الرجم حتى تضع مولودها وتفطمه كما فعل النبيﷺ في المرأة الغامدية . انظر: صحيح مسلم : كتاب الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا :ح(1691) : ص(702) .

يمتنع بسبب المرض .[1] وإن كان الحد جلداً ، بأن زنى وهو بكر أو قذف أو شرب الخمر ، فلا يسقط عنه حد الجلد بل يؤخر عنه حتى يبرأ [2] ؛ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه ، وحد الجلد إنما يقام على وجه يكون فيه زاجراً لا مهلكاً [3] أما إن كان المريض لا يرجى برؤه ، فقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم سقوط الجلد عنه[4] ، واختلفوا في كيفية جلده .[5] وإن كان الحد هو القطع بأن سرق المريض ، فإن كان يرجى برؤه يؤخر حتى يبرأ ، ولا يسقط عنه الحد [6]

وإن كان لا يرجى برؤه فقد اختلف العلماء في سقوط الحد عنه وإليك هذه النصوص من كتب المذاهب الأربعة للتعرف على أقولهم :

وقد صرح بهذه المسألة كل من المالكية والشافعية أما الحنفية والحنابلة فلم أجد لهم تصريحاً بهذه المسألة فذكر االقرافي من المالكية : " وإن كان المحدود ضعيف الجسم يخاف عليه الموت سقط حد السرقة وعوقب وسجن" [7] وذكر النووي من الشافعية :" يؤخر قطع السرقة إلى البرء، ولو سرق من لا يرجى زوال مرضه ، قطع على الصحيح، لئلا يفوت الحد" [8]

أما الحنفية والحنابلة فلم أجد لهم تصريحاً في هذه المسألة ولكن يفهم من أقوالهم سقوط الحد عن المريض الذي لا يرجى شفاؤه قال في المبسوط: "وإذا وجب على المريض حد من الحدود في زنى أو شرب أو سرقة حبس حتى يبرأ "[9] وقال ابن قدامة: "ولا يقطع مريض في مرضه لئلا يأتي ذلك على نفسه [10]

[1] – العيني : البناية على الهداية : (234/6) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(286)، جلال الدين المحلي : شرح منهاج الطالبين : (138/4) ، ابن قدامة : المغني : (137/10) .

[2] – العيني : البناية على الهداية : (234/6) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(286) ، جلال الدين المحلي : شرح منهاج الطالبين : (138/4) ، وقال الحنابلة يقام عليه الحد ولا يؤخر . انظر : ابن قدامة : المغني : (137/10) .

[3] – السرخسي : المبسوط (101/9) . الزيلعي : تبيين الحقائق : (174/3) . ابن قدامة : المغني : (264/10)

4 – ذهب بعض الهادوية إلى سقوط حد الجلد عن الزاني البكر إذا كان مريضاً لا يرجى برؤه . انظر : المرتضي : البحر الزخار : (156/6) .

[5] – ذهب الجمهور من غير المالكية إلى جلده بعثكال (عنقود البلح) فيه مائة شمراخ (غصن) إن كان الحد مائة جلدة وذهب المالكية إلى تفريق الجلد عليه وقتاً بعد وقت ، حسب طاقته حتى يكمل العدد .انظر : ابن عابدين : رد المحتار : (245/5) ، القرافي : الذخيرة : (82/12) ، جلال الدين المحلي : شرح منهاج الطالبين : (138/4) ، ابن قدامة : المغني:(137/10).

[6] – ابن نجيم : البحر الرائق : (11/5) ، المواق : التاج والإكليل : (296/6) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (200/17) ، ابن قدامة : المغني : (264/10) .

7 – القرافي : الذخيرة : (83/12) .

8 – النووي : لروضة الطالبين : (101/10) .

9 – السرخسي :المبسوط: (9 / 100) وما بعدها .

10 – ابن قدامة : المغني : (264/10) .

وقد علل كل منهما أن القطع شرع على وجه يكون فيه زاجراً لا متلفاً ، وهذا الأمر ينطبق على المريض الذي لا يرجى شفاؤه فلا قطع عليه .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقهاء انقسموا على قولين :

القول الأول: سقوط حد القطع عن المريض الذي لا يرجى برؤه ، ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول عندهم والحنابلة .[1]

القول الثاني :عدم سقوط حد القطع عنه ،ذهب لذلك الشافعية في الصحيح عندهم .[2]

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في اختلاف العلماء هو اختلاف نظرة كل فريق في هذه المسألة ، فالذي قال بسقوط حد القطع نظر إلى مقصد القطع وهو الزجر وليس الإتلاف الذي يخشى منه في هذه المسألة ، أما الذي لم يُسقِط الحد نظر إلى الحد نفسه بأنه لا يمكن فوته لأنه حق من حقوق الله التي لا تقبل الإسقاط من قبل العباد .[3]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول:(القائل بسقوط حد القطع عن المريض الذي لا يرجى برؤه)ويُستدل له بأدلة منها:

أن حد القطع شرع ليكون زاجراً للنفس لا مهلكاً ومتلفاً لها ، لذلك إذا أدى حد القطع إلى هلاك الجاني سقط عنه الحد .[4]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط حد القطع عن المريض الذي لا يرجى برؤه)ويُستدل له بأدلة منها: أننا لو أخرنا الحد رجاء زوال المرض فهذا ممتنع لأنه سيؤدي إلى فوات الحد باعتباره مرضاً لا يرجى زواله.[5]

ويؤخذ عليه : أن الله تعالى جعل عقوبة السارق قطع يده لا هلاك نفسه .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور خلافاً للشافعية في الصحيح عندهم ، في سقوط حد القطع عن المريض الذي يؤدي إقامة الحد عليه إلى هلاكه، ويمكن أن يعاقبه القاضي عقوبة تعزيرية يتحملها دون أن يترتب عليها هلاك نفسه .

---

1 – السرخسي : المبسوط: (9 / 100) وما بعدها . القرافي : الذخيرة : (83/12) ، النووي : روضة الطالبين : (101/10) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (293/10) .

2 – النووي : روضة الطالبين : (101/10) .

3 ـ السرخسي : المبسوط (101/9) ، النووي : روضة الطالبين : (101/10) .

4 – السرخسي : المبسوط (101/9) .

5 – النووي : روضة الطالبين : (101/10) .

سبب الترجيح : لأننا إذا أقمنا حد القطع على المريض الذي لا يرجى برؤه فقد يؤدي إلى هلاك نفس مسلمة لا يحل قتلها ؛ لقوله ﷺ :« لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ » . [1]

الخلاصة :

أما عن أثر قدرة المكلف على إسقاط الكفارات فتختلف حسب نوع الكفارة ، ففي كفارتي الظهار والجماع فإنه إن عجز عن الصوم ، يسقط عنه ويطعم ستين مسكيناً ، وإن كانت كفارة يمين فإن عجز عن الصيام ثلاثة أيام لا تسقط عنه الكفارة وتبقى في ذمته ، وإن كانت كفارة قتل الخطأ فإن عجز عن الصوم فهل تسقط عنه الكفارة بالإطعام أم لا؟ و الراجح أنها لا تسقط عنه وتبقى في ذمته .

---

[1] – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الديات : باب قول الله تعالى :أن النفي بالنفي ، ح (6878) ، ص (1311) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب القسامة : باب ما يباح به دم المسلم : ح (1676) ، ص (694) .

المطلب الثالث

أثر القدرة المالية على إسقاط حقوق الله

وهذا المطلب يتعلق بحقوق الله المالية مثل الزكاة والحج والكفارات وإليك تفصيل ذلك .

- أثر القدرة المالية على إسقاط العبادات :

العبادات منها ما هو عبادة بدنية مثل الصلاة والصوم ، ومنها ما هو عبادة مالية مثل الزكاة ، ومنها ما هو عبادة مالية وبدنية مثل الحج ، ما يهمنا هنا هو العبادات المالية مثل الزكاة وكذلك الحج ، لأن حديثنا عن القدرة المالية وأثرها على إسقاط حقوق الله وإليك توضيح ذلك :

أما عن إسقاط الزكاة : فقد اتفق العلماء على إسقاط الزكاة عن المسلم إذا كان لا يملك النصاب [1]

أما الحج : فإن من شروط استطاعته توفر الزاد والراحلة[2] فأما الزاد [3] فهو شرط لوجوب الحج عند الأئمة الأربعة سواء كان قريباً من مكة أم بعيداً عنها [4] وعليه فمن لم يملك الزاد الذي يبلغه مكة يسقط عنه الحج.

أما اشتراط الراحلة فقد أجمع العلماء على عدم اشتراط الراحلة لوجوب الحج إذا كان دون مسافة القصر [5] إذا كان قادراً على المشي [6] وعليه فلا يسقط الحج عمن يسكن قرب مكة إلى ما دون مسافة القصر إذا كان قادراً على المشي ، سواءً ملك الراحلة أم لا ، **أما إن كان بعيداً عن مكة مسافة قصر أو أكثر فقد اختلف العلماء في سقوط الحج عمن عجز عن الراحلة إلى قولين :**

القول الأول: سقوط الحج عمن لا يملك الراحلة ، ذهب لذلك الحنفية والشافعية والحنابلة[7]

القول الثاني :عدم سقوط الحج عمن لا يملك الراحلة طالما أنه قادر على المشي وله قوة على الاكتساب في الطريق ، ذهب لذلك المالكية . [8]

---

[1] – ابن مودود : الاختيار : (99/1) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (245/2) ، الحصني : كفاية الأخيار : ص(274) ، البهوتي : الروض المربع : (120/1) ،وقد نقل الإجماع في ذلك ابن رشد في المصدر السابق ، والنصاب هو عشرون مثقال من الذهب أو ما يعادله وقد رجح القرضاوي تقديره بـ(85جرام) من الذهب . انظر فقه الزكاة : (261/1) .

[2] – المقصود بالزاد والراحلة أن يملك من المال ما يبلغه مكة ذهاباً وإياباً راكباً لا ماشياً وأن يكون فاضلاً عن نفقة عياله وقضاء ديونه . انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : (51/3) وما بعدها .

[3] – عند المالكية يقوم مقام الزاد الحرفة يقتات منها خلال الطريق بشرط أن يعلم أو يظن عدم كسادها . انظر : العدوي : حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني : (456/1) .

[4] – ابن مودود : الاختيار : (140/1) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(105) ، الحصني : كفاية الأخيار : ص(333) وما بعدها ، البهوتي : الروض المربع : (150/1) .

5 – مسافة القصر للمسافر أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وتساوي (88.704) كيلو متر وعند الحنفية (76) كيلو متر وقدرها بعضهم بـ(83) كيلو متر . انظر: الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : (142/1) .

[6] – الكاساني : بدائع الصنائع : (51/3) وما بعدها ، القرافي : الذخيرة : (177/3) ، النووي : المجموع : (66/7) ، ابن قدامة : المغني : (167/3) ، وقد نقل الإجماع في ذلك الإمام القرافي : انظر المصدر السابق .

[7] – ابن مودود : الاختيار : (140/1) ، الحصني : كفاية الأخيار : ص(333) ، البهوتي : الروض المربع : (150/1).

[8] – ابن رشد : بداية المجتهد : (219/1) .

سبب الاختلاف :

وسبب اختلاف العلماء هو اختلافهم في فهم الأثر الوارد الذي حدد الاستطاعة بالزاد والراحلة فحمله الجمهور على كل مكلف وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا يستطيع الاكتساب [1]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول :(القائل بسقوط الحج عمن لا يملك الراحلة) : واستدل أصحابه بأدلة منها :

قوله تعالى : ﴿...وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.. ﴾{آل عمران:97} ، وقد فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره . [2]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن حديث الزاد والراحلة قال عنه الألباني ضعيف جداً [3]

ويجاب عليه : أن الإمام الترمذي قد حسنه وقال أن العمل عليه عند أهل العلم . [4]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط الحج عمن لا يملك الراحلة إذا كان قادراً على المشي وله قوة على الإكتساب في الطريق) واستدلوا بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿...وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.. ﴾ {آل عمران:97}

وجه الدلالة : ظاهر الآية يقتضي أن كل من استطاع الوصول لمكة دون مشقة كبيرة وجب عليه الحج سواءً كان راكباً أم ماشياً ، وسواءً ملك الراحلة أم لا [5]

ويؤخذ عليه : أن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة ، كالجهاد وما ذكروه ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان يعتاده البعض فإن الاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها[6]

الترجيح : الراجح ما ذهب الجمهور خلافاً للمالكية ، في اشتراط الراحلة أو ما يعادل ثمن السفر إلى بيت الله الحرام ، وفي الوقت نفسه لو قام من لا يملك الراحلة بالحج فلا بأس في ذلك بل هو مستحب والذي يسقط هو الوجوب فقط .

سبب الترجيح : لأن الحج عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الراحلة . [7]

---

1 – ابن رشد : بداية المجتهد : (219/1) .

2 – الكاساني : بدائع الصنائع : (51/3) ، ابن قدامة : المغني : (167/3) ، وحديث الزاد والراحلة رواه الترمذي في سننه : كتاب الحج : باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة : (813) : ص (199) ، وقد حسنه الترمذي ، وقال عنه الألباني حديث : ضعيف جداً . انظر : المصدر نفسه .

3 – المصدر السابق

4 – سنن الترمذي : ص (199) .

5 – القرافي : الذخيرة : (177/3) .

6 – ابن قدامة : المغني : (167/3) .

7 – ابن قدامة : المغني : (167/3) .

[illegible]–أثر القدرة المالية على إسقاط الحدود والكفا[illegible] :

أما الحدود فلا علاقة للقدرة المالية في إسقاطها ؛ فلا يسقط الحد عن صاحب الشرف والمال ولا عن الفقير المعدوم ، ومن أسباب هلاك بني إسرائيل كما قال ﷺ «.. إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ..» [1]

أما عن الكفارت ، فحكمها يختلف حسب نوع الكفارة :

1– **العجز عن الإطعام في كفارة اليمين** : في هذه الكفارة يسقط التكفير بالإعتاق أو الإطعام أو الكسوة إذا عجز عن ذلك ، ويلزمه التكفير بصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى ﴿..فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.. ﴾ {المائدة:89} .

2– **العجز عن الإعتاق في كفارة القتل** : وكذلك في كفارة القتل يسقط عنه التكفير بالإعتاق إذا عجز عنه ويلزمه صيام شهرين متتابعين كما قال تعالى : ﴿.فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ {النساء:92} .

3– **العجز [illegible] الإعتاق و[illegible]الإ[illegible] في كفا[illegible]** : وفي كفارة الظهار إن عجز عن الإعتاق فإنه يسقط عنه ويلزمه صيام شهرين متتابعين لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. ﴾ {المجادلة:4} ، وإذا عجز عن الصيام يلزمه إطعام ستين مسكيناً قال تعالى ﴿. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.. ﴾ {المجادلة:4} ، وإذا عجز عن الإطعام بعد ذلك لا تسقط عنه الكفارة ؛ لأن الشارع الحكيم حدد كفارة الظهار بثلاثة خيارات ، إعتاق رقبة فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً ولم يذكر النص بديلاً عمن عجز عن الإطعام ، فيبقى ثابتاً في ذمته[2] وأمره إلى الله ولو أطعم عنه وليه بعد موته تسقط عنه الكفارة [3]

4– العجز عن الإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان : أما كفارة الجماع فقد اختلف العلماء في سقوطها إذا عجز المكفِّر عن إطعام ستين مسكيناً بعد عجزه عن الإعتاق والصيام إلى قولين :

---

[1] – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب إقامة الحد على الشريف والوضيع : ح (6786) ، ص (1295) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره : ح (1688) : ص (700) .

[2] – البجيرمي : حاشيته على الخطيب : (22/4) ، المرداوي : الإنصاف : (333/1) .

[3] - ويشترط الحنفية في ذلك الوصية كما بينا سابقاً . انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : (53/2) ، المواق : التاج والإكليل : (450/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (987/3) ، البهوتي : شرح منتى الإرادات : (570/2) .

القول الأول : سقوط الكفارة عمن عجز عن التكفير بالإطعام ، ذهب لذلك الشافعية في قول عندهم والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم [1]

القول الثاني : عدم سقوط الكفارة عمن عجز عن التكفير بالإطعام ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في رواية عندهم [2] وإذا أطعم عنه وليه بعد موته فإنها تسقط عنه [3]

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في ظاهر حديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان هل يتعارض ظاهره مع ما هو عليه الأصل في الكفارات [4] أم لا ؟ فمن قال بعدم التعارض قال بعدم سقوط الكفارة بسبب العجز ، ومن قال بالتعارض قال بسقوط الكفارة مقدماً الحديث على ما هو عليه الأصل في الكفارات.[5]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائلين بسقوط الكفارة بسبب الإعسار) واستدلوا بحديث الأعرابي) واستدلوا بحديث الأعرابي الذي جامع زوجته في نهار رمضان فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ ﷺ : « هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا» قَالَ: لَا ، قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا ، فَقَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » قَالَ: لَا ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ ، قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ » فَقَالَ: أَنَا ، قَالَ« خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» .[6]

ووجه الدلالة منه: أن الحديث دليل على سقوط الكفارة بسبب العجز ؛ بدليل أن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» ولم يأمره بكفاره أخرى [7]

وأخذ عليه: أن قوله ﷺ : «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» كما أنه يحتمل سقوط الكفارة فإنه يحتمل تأخير الكفارة ولا دعوى بلا دليل .[8]

---

[1] – الماوردي : الحاوي الكبير : (288/3) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (72/3) .

[2] – ابن الهمام : فتح القدير : (340/2) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(101) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (288/3) ، ابن قدامة : المغني : (66/3)

[3] - ويشترط الحنفية في ذلك الوصية كما بينا سابقاً . انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : (53/2) ، المواق : التاج والإكليل : (450/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (452/3) ، الرحيباني : مطالب أولي النهى : (523/5) .

4 – الأصل في الكفارات أنها لا تسقط بسبب العجز. انظر البكري : إعانة الطالبين:(240/2) ، ابن قدامة : المغني :(66/3).

[5] – ابن قدامة : الشرح الكبير : (72/3) .

[6] – سبق تخريجه . انظر: ص (65) .

[7] – ابن قدامة : الشرح الكبير : (72/3) .

8 – التهانوي: إعلاء السنن : (138/9) .

ويمكن أن يجاب عليه : أنه لو كان يحتمل تأخير الكفارة لأمره النبي ﷺ باستقرار الكفارة في ذمته .

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط الكفارة بسبب الإعسار) واستدل أصحابه بأدلة منها

1- حديث الأعرابي السابق

وجه الدلالة : أن الحديث دليل عدم سقوط الكفارة عمن عجز عن ها بسبب الإعسار ؛ لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله ﷺ بعجزه عن أجناس الكفارة لم يبين له سقوطها عنه بل أمر له بما يكفر له من التمر فدل على ثبوتها في ذمته وإن عجز عنها. [1]

ويؤخذ عليه : أن الحديث ظاهر في سقوط الكفارة لأن النبي ﷺ لم يقل له إن الكفارة ثابتة في ذمته عندما أخبره بعجزه [2]

2- فإن الحديث إن دل على إسقاط الكفارة فإنه خاص بذلك الرجل .[3]

وأخذ عليه : أن الأصل عدم الخصوصية وإثبات الخصوصية يحتاج إلى دليل . [4]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الشافعية في قولٍ عندهم والحنابلة في المذهب عندهم في سقوط كفارة الجماع بسبب الإعسار .

سبب الترجيح : لأن النبي ﷺ أذن للأعرابي في أكل التمر حين أخبره بحاجته ولم يأمره بإخراجها بعد ذلك فدل على سقوطها ، ثم سكوت النبي ﷺ عن تبين استقرار الكفارة في ذمته دليل على سقوطها .[5]

الخلاصة :

أثر القدرة المالية على إسقاط حقوق الله المالية مثل الزكاة والحج والكفارات واضح ، فالزكاة تسقط عمن لا يملك النصاب ، والحج أيضاً يسقط عمن لا يملك الزاد والراحلة ، أما الكفارات ، ففي كفارة اليمين إذا عجز عن الإطعام والكسوة يسقط عنه التكفير بهما ويجب عليه التكفير بالصيام ، وكذلك في كفارة القتل إذا عجز عن التكفير بالعتق يسقط عن ويكفر بالصيام ، أما في كفارة الظهار فإن عجز عن التكفير بالإعتاق سقط عنه وكفر بصيام شهرين متتابعين فإن عجز عن الصيام سقط عنه وأطعم ستين مسكيناً ، فإن عجز عن التكفير بالإطعام لا يسقط عنه ويبقى في ذمته ، أما في كفارة الجماع فقد اختلف العلماء في سقوط التكفير بالإطعام عمن عجز عنه والراجح ما ذهب إليه الشافعية في قول والحنابلة في ظاهر المذهب عندهم في سقوط الكفارة عمن عجز عن التكفير بالإطعام .

---

1 – الماوردي : الحاوي الكبير : (288/3) .

2 – النووي : شرح صحيح مسلم : (242/4) .

3 – ابن حجر : فتح الباري : (245/4) .

4 – المصدر السابق .

5 – الماوردي : الحاوي الكبير : (288/3) . ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام : (218/2) .

الفصل الثاني
تصرفات المكلف وأثرها على إسقاط حقوق اللّه

المبحث الأول : أثر تصرفات المكلف غير المقصودة على إسقاط حقوق اللّه.

المبحث الثاني : أثر تصرفات المكلف المقصودة على إسقاط حقوق اللّه .

المبحث الأول :

أثر تصرفات المكلف غير المقصودة على إسقاط حقوق اللّه.

المطلب الأول : أثر النسيان على إسقاط حقوق اللّه

المطلب الثاني : أثر الخطأ على إسقاط حقوق اللّه.

المطلب الثالث : أثر الإكراه على إسقاط حقوق اللّه.

المبحث الأول

أثر تصرفات المكلف غير المقصودة على إسقاط حقوق الله

عندما يصدر عن المكلف أي تصرف قد يكون عن قصد وقد يكون عن غير قصد ، وأكثر التصرفات غير المقصودة تصدر في حالة النسيان والخطأ والإكراه كما في قوله ﷺ:« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [1] وقد عد بعض العلماء هذا الحديث نصف الإسلام لأن الفعل إما أن يصدر عن قصد واختيار أو لا [2] وسأتحدث في هذا المبحث عن التصرفات غير المقصودة والتي تحدث في حالة النسيان والخطأ والإكراه ضمن ثلاث مطالب:

المطلب الأول

أثر النسيان [3]على إسقاط حقوق الله :

اتفق العلماء على أن النسيان مُسقِط للحكم الأخروي وهو ترتب الإثم إذا ترك واجباً أو فعل محرماً ناسياً [4] ؛ لقوله تعالى: ﴿..رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا .. ﴾{البقرة:286} ، وقولهﷺ :« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [5] وقد رُفِع الإثم عن الناسي؛ لأن الإثم مترتب على المقاصد والنيات ، والناسي لا قصد له [6]

وهذا عن الحكم الأخروي أما عن الحكم الدنيوي ، فعندما تكلم الفقهاء عنه فرقوا بين النسيان في ترك فعل مأمور به والنسيان في فعل منهي عنه، فقالوا: إن وقع في ترك مأمور لم يسقط عنه لأنه يمكن تلافيه بإيجاد الفعل[7] ، كما قال ﷺ :« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ

---

1 – ابن ماجة : سنن ابن ماجه : كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي : ح (2045) :ص(353) ، وقد صححه الألباني . انظر المصدر نفسه، وانظر: ابن حبان : صحيح ابن حبان : كتاب الأيمان : باب الإخبار بأن الأيمان والعقود إذا اختلجت ببال المرء لا حرج عليه بها : ح (4334) ، (178/10) .

2 – الميناوي : فيض القدير : (3/1629) .

3 – النسيان في اللغة ضد الذكر والحفظ . انظر ابن منظور : لسان العرب : (322/15) ، وفي الاصطلاح : (هو عدم تذكر الشيء وقت حاجته إليه) ، وقيل :(أن يكون ذاكراً لشيء فينساه عند الفعل) انظر: ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (692/2) ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم : ص(379) .

4 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(188) ، القرافي : الفروق : (2/149) ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم : ص(379) ، وقد نقل الإجماع في ذلك في ذلك ، ابن نجيم والسيوطي . انظر المصادر السابقة .

5 – سبق تخريجه .

6 – العيني : عمدة القارئ : (87/13) ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم : ص(381) .

7 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ،المقري : القواعد : (566/2) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(188) ، الزركشي : المنثور في القواعد : (272/3) .

يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » [1] وذلك لأن الإنسان لا ينسى عبادات متوالية تدخل في حد التكرار غالباً فصار في حكم النوم [2]

وإن وقع النسيان في فعل منهي عنه فلا شيء عليه [3] لأنه لا يمكن تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود فعذر فيه ، وإن كان موجباً لحد من الحدود كان شبهة في إسقاطها[4]

من خلال هذه المقدمة يتضح لنا أن حكم النسيان يختلف بين ما إذا كان في ترك مأمور به أو فعل منهي عنه وإليك التوضيح :

1- النسيان في ترك مأمور به :

إذا كان النسيان في ترك مأمور به ، لا يؤثر في إسقاط الفعل المأمور به ، وعليه فمن نسي صلاةً أو صوماً أو زكاةً أو حجاً أو كفارةً ، فلا تسقط عنه بالنسيان ، ويجب عليه فعلها إذا ذكرها وهذا أمر متفق عليه بلا خلاف [5] ولكن هناك بعض الصور اختلف العلماء فيها منها: **لو دفن ماله في صحراء ثم نسي مكانه وقد يأس من عودته إليه ثم تذكره بعد أعوام ، فهل تسقط عنه زكاة الأعوام الماضية ؟** اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : سقوط الزكاة عن الأعوام الماضية ، ذهب لذلك الحنفية والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه .[6]

القول الثاني : سقوط الزكاة عن الأعوام الماضية ويزكي عن عام واحد فقط ، ذهب لذلك المالكية في المشهور عندهم . [7]

القول الثالث: عدم سقوط الزكاة عن الأعوام الماضية ، ذهب لذلك الشافعي في الجديد ورواية عن أحمد . [8]

---

1 – سبق تخريجه . انظر: ص (37) .

2 – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (276/4) .

3 – يشترط ألا يكون فيه إتلاف لأنه إن كان المنهي عنه فيه إتلاف وجب الضمان . انظر : ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(188) ، الزركشي : المنثور في القواعد : (272/3) .

4 –المراجع السابقة ، ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين : (49/2) .

5 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(188) ،

6 – ابن نجيم: البحر الرائق :(223/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير:(85/4)، ابن قدامة: المغني :(639/2)

7 – الدسوقي : حاسيته على الشرح الكبير : (420/1) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (377/1) .

8 – الماوردي : الحاوي الكبير :(85/4) ، ابن قدامة : المغني : (639/2) .

سبب الاختلاف:

لعل السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في المال الذي نُسِي مكان دفنه هل يبقى في حكم المال النامي فتجب فيه الزكاة أم يأخذ حكم المال غير النامي فتسقط عنه الزكاة . [1]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الزكاة عن الأعوام السابقة) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- ما روي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (لَا زَكَاة فِي مَال الضِّمار) [2]

وجه الدلالة : أن الحديث واضح في إسقاط الزكاة عن الأعوام السابقة في مال الضمار[3] وهو المال الذي لا يرجى عودته ومسألتنا صورة من صور الضِّمار .

وأخذ عليه : أن هذا الحديث كما ذكر ابن حجر لم يجده عن علي بن أبي طالب [4]

2- أن هذا المال الذي نُسي مكان دفنه خرج عن يده وتصرفاته فأصبح ممنوعاً عنه فلا تلزمه الزكاة كالمكاتب التي لا تلزمه الزكاة [5]

أدلة القول الثاني : (القائل بالزكاة عن عام واحد) واستدل أصحابه بأدلة منها : حديث مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ وَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا . [6]

وجه الدلالة : أن عمر بن عبد العزيز تراجع عن فتواه في إيجاب الزكاة في الأعوام الماضية إلى إيجاب الزكاة لعام واحد فقط .

---

[1] – الماوردي : الحاوي الكبير : (85/4) .

[2] – لم أجده إلا في كتاب الهداية للمرغناني : (279/1) ، وقال عنه ابن حجر في كتاب الدرية: " لم أجده عن على " رضي الله عنه . انظر الدراية : (249/1)

[3] – قال ابن الأثير : " المال الضمار الغائب الذي لا يرجى وإذا رجي فليس بضمار " وهو " من أضمرت الشيء إذا غيبته " . انظر : النهاية في غريب الحديث : (100/3) .

[4] – ابن حجر : الدراية : (249/1)

[5] – الكليوبي : مجمع الأنهر : (287/1) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (85/4) ، ابن قدامة : المغني : (639/2) .

6 – مالك : موطأ مالك : كتاب الزكاة : باب الزكاة في الدين : ح(578) : ص (140) ، وهذه الرواية فيها انقطاع بين بين أيوب بن أبي تميمة السختياني وعمر بن عبد العزيز . انظر الزيلعي : نصب الراية : (394/2) .

وأخذ عليه : أن هذه الرواية ضعيفة لأن فيها انقطاع بين أيوب وعمر بن عبد العزيز .[1]

أدلة القول الثالث : (القائل بعدم سقوط الزكاة عن الأعوام السابقة) واستدلوا له بأدلة منها :

1- قوله ﷺ: « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »[2]

وجه الدلالة : أن الزكاة واجبة فيما مضى من الأعوام لعموم الحديث الذي يشمل كل مال حال عليه الحول .[3]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن رواية الترمذي فيها : «.. فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ » .[4] فزيادة لفظة «عند ربه » تدل على اشتراط أن يكون المال موجوداً تحت يد صاحبه ، والمال المدفون المنسي مكانه ليس كذلك .

2- أن جنس المال إذا كان نامياً وجب فيه الزكاة ولو كان النماء مفقوداً ، بدليل لو حَبَسَ ماله عن طلب النماء وأرباح التجارة لم تسقط عنه الزكاة .[5]

يؤخذ عليه : أن قياس الناسي ماله المدفون على من حَبَس ماله عن طلب النماء هو قياس مع الفارق ؛ لأن هذا حبس ماله عن النماء بإرادته والناسي حُبِس ماله عن النماء بغير إرادته .

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه في سقوط الزكاة عن الأعوام الماضية لمن تذكر ماله المدفون بعد أعوام .

سبب الترجيح: أن هذا المال المدفون وإن كان من الأموال النامية المعدة الاستنماء بالتجارة إلا أنها فقدت شرط النماء لأن الإنماء لا يكون إلا بالقدرة على التصرف ومن دفن ماله في صحراء ثم نسي مكان دفنه وقد تذكره بعد أعوام فإنه قد فقد شرط النماء في تلك الأعوام الماضية فتسقط عنه الزكاة.[6]

---

1 – الزيلعي : نصب الراية : (394/2) .

2 – الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الزكاة : باب ما جاء لا زكاة على المال حتى يحول عليه الحول : ح (631) ، ص (160) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الزكاة : باب من استفاد مالاً : ح (1792) : ص(311) وقد صححه الألباني . انظر المصدر نفسه .

3 – الماوردي : الحاوي الكبير : (86/4) .

4 – سبق تخريجه

5 – الماوردي : الحاوي الكبير : (86/4) .

6 – الزيلعي : تبيين الحقائق : (259/1) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (86/4) .

2- **النسيان في فعل أمر منهي عنه .**

الأمر المنهي عنه قد يترتب علي فعله إتلاف مال أو عقوبة من العقوبات وقد لا يترتب عليه شيء من ذلك ، فإن لم يترتب عليه شيء من ذلك فلا شيء على الناسي . [1]

أما إن كان الفعل المنهي عنه يترتب عليه إتلاف يسقط عنه الإثم ويلزمه الضمان [2].

وإن ترتب على الفعل المنهي عنه عقوبة من العقوبات ، تسقط عنه العقوبة لشبهة النسيان .[3]

وإن كان الفعل المنهي عنه متعلق بعبادة من العبادات ، فإن النسيان يُسقِط الحكم الأخروي وهو ترتب الإثم [4] أما سقوط الأحكام الدنيوية فقد اختلف العلماء فيها ، **ومن صور ذلك لو جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً ، فهل يسقط عنه قضاء ذلك اليوم وكفارة الجماع :** اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : سقوط القضاء والكفارة عمن جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً ، ذهب لذلك الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية عندهم . [5]

القول الثاني : سقوط الكفارة دون القضاء على من جامع زوجته في نهار رمضان ، ذهب لذلك المالكية والحنابلة في ورواية عندهم . [6]

القول الثالث : عدم سقوط القضاء والكفارة عنه ، ذهب لذلك الحنابلة في الصحيح عندهم [7]

سبب الاختلاف :

وسبب اختلافهم في قضاء الناسي هو معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس. وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص

---

1 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2)، السيوطي: الأشباه والنظائر : ص(188) ، الزركشي : المنثور في القواعد : (272/3) .

2 – المراجع السابقة .

3 – المراجع السابقة ، ابن رشد : بداية المجتهد : (304/1) .

4 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(188) ،

5 – ابن مودود : الاختيار : (133/1) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (284/3) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (57/3) .

6 – مالك : المدونة الكبرى : (334/1) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (303/1) . ابن قدامة : الشرح الكبير : (57/3) .

7 – ابن مفلح : المبدع : (29/3) ، المرداوي : الإنصاف : (280/3) .

على ناسي الصلاة. وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس قوله ﷺ « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . [1]

وأما عن سبب اختلافهم في سقوط كفارة الجماع عن الناسي هو اختلافهم في ما يدل عليه عدم استفسار النبي ﷺ عمن جامع في نهار رمضان ، هل كان عامداً أم ناسياً ، فالذي قال بعدم سقوط الكفارة عن الناسي قال إن عدم الاستفسار يدل على عدم التفريق بين حكم الناسي والعامد والذي قال بسقوط الكفارة قال : لم يستفسر النبي ﷺ لأن ظاهر حال الأعرابي يدل على العمدية وذلك بقوله هلكت . [2]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط القضاء والكفارة) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- قوله ﷺ « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » . [3] وفي رواية « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » [4]

وجه الدلالة : أمره ﷺ للذي أكل أو شرب ناسياً بأن يتم صومه دليل على صحة الصوم ويؤكد ذلك أن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بالحكم وقد صرح الحديث الثاني بعدم القضاء وعدم الكفارة ، والحكم يشمل الأكل والشرب والجماع لأن لفظة من أفطر تشمل الفطر بالأكل أو الشرب أو الجماع . [5]

ويؤخذ عليه : الحديثين تكلما عن الإفطار بالأكل والشرب ولم يتكلما عن الجماع في نهار رمضان .

2- تسقط عنه كفارة الجماع لأن الكفارة شرعت لرفع الإثم، وهو مرفوع عمن جامع ناسياً في نهار رمضان [6]

---

1 - البخاري : صحيح البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب إذا حنث ناسياً في الأيمان : ح(6669) : ص(1273) . مسلم : صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر : ح (1155) : ص(445) .

2 - ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام : (214/2) ، ابن قدامة : المغني : (57/3) .

3 - سبق تخريجه .

4 - الحاكم : المستدرك على الصحيحين : كتاب الصيام : ح (1569) : (607/2) ، قال عنه الحاكم حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، انظر المصدر نفسه ، وقال عنه الألباني إسناده حسن ، انظر : إرواء الغليل : (87/4) .

5 - الماوردي : الحاوي الكبير : (285/3) ، الصنعاني : سبل السلام : (572/2) .

6 - ابن مفلح : المبدع : (30/3) .

ويمكن أن يؤخذ عليه:أن الكفارة لو شرعت لرفع الإثم لما كان للقتل كفارة لأن الإثم مرفوع عنه.

أدلة القول الثاني : (القائلين بسقوط الكفارة دون القضاء) واستدلوا على وجوب القضاء على الناسي بأدلة منها : قياس الناسي في الصوم على الناسي في الصلاة بجامع النسيان في كلٍ منهما ، فيجب القضاء على الناسي في الصوم كالناسي في الصلاة [1]

واستدلوا على عدم وجوب كفارة الجماع بأدلة منها : أن الكفارة شرعت لتكفير الذنوب والناسي غير آثم بالإجماع [2] وقد سبق الإجابة عنه في أدلة القول الأول .

أدلة القول الثالث : (القائل بعدم سقوط القضاء والكفارة) واستدل أصحابه على وجوب القضاء بأدلة منها : أن الصوم عبادة يحرم فيه الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج [3]

واستدلوا على وجوب الكفارة بأدلة منها : حديث الذي جامع زوجته في نهار رمضان لم يسأله ﷺ : إن كان عن عمد أو غير عمد ، ولو افترق الحال لسأله النبي ﷺ . [4]

يؤخذ عليه : أن حالة النسيان بالنسبة للجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت مما يبعد جريانه في حالة النسيان فلا يحتاج إلى الاستفصال لاسيما وقد قال الأعرابي هلكت فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم . [5]

ويجاب عنه : أن قول الرجل (هلكت) ليس بالضرورة أنها تدل على العمدية لأنه قد يكون قال هذه الكلمة لأنه ظن أن الإثم يقع عليه مثل المتعمد .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم الحنابلة بعدم سقوط القضاء وكفارة الجماع عن الذي جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً .

سبب الترجيح : لأن الأحاديث التي دلت على إسقاط القضاء والكفارة على من أكل أو شرب ناسياً وليس على من جامع ناسياً في نهار رمضان .

الخلاصة :

اتفق العلماء على سقوط الحكم الأخروي عن الناسي هو ترتب الإثم، أما الأحكام الدنيويية فقد فرقوا بين النسيان في ترك مأمور والنسيان في فعل منهي عنه ، فإن كان النسيان في ترك ترك مأمور به لم يسقط عنه لأنه يمكن تلافيه، واختلفوا في بعض الصور من أبرزها سقوط الزكاة

---

1 – ابن رشد : بداية المجتهد : (303/1) .

2 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ، ابن مفلح : المبدع : (29/3) .

3 – ابن قدامة : الشرح الكبير : (58/3) .

4 – المصدر السابق وقد سبق تخريج الحديث انظر :ص(74) .

5 – ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام : (214/1)

في مال الضمار الذي نُسي مكانه في ثم وُجد بعد أعوام فهل تسقط عنه زكاة الأعوام السابقة ؟ والراجح ما ذهب إليه : الحنفية ومن تبعهم في سقوط الزكاه عن الأعوام السابقة . وإن كان النسيان في فعل منهي عنه فلا شيء عليه لأنه لا يمكن تلافيه إذ ليس في قدرته نفي فعل حصل في الوجود ، فإن ترتب على الفعل حداً من حدود الله ، يسقط عنه للشبهة ، وإن ترتب على الفعل الذي قام به الناسي كفارة كأن جامع زوجته في نهار رمضان ، فالراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم الحنابلة بعدم سقوط القضاء وكفارة الجماع عن الذي جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً .

المطلب الثاني

أثر الخطأ [1]على إسقاط حقوق الله :

قال ﷺ :« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [2] وليس المقصود من الحديث رفع حقيقة الخطأ ؛ لأن حقيقته موجودة وإنما المقصود رفع حكم الخطأ [3] والحكم المترتب على الخطأ قسمان ، حكم أخروي وهو ترتب الإثم ، وحكم دنيوي وهو ترتب الفساد ،وقد أجمع العلماء كما بينا سابقاً على سقوط الحكم الأخروي عن المخطئ وهو ترتب الإثم [4] واختلفوا في سقوط الحكم الأخروي وهو ترتب الفساد وإليك توضيح ذلك ببعض الصور في العبادات والكفارات والحدود :

1- **أبرز صور الخطأ في العبادات** : وهذه أهم صور الخطأ في المسائل التالية :

أ- **أخطأ فتبين له أنه صلى قبل الوقت** ، يُنظر: فإن تبين له الخطأ أثناء الوقت لا تسقط عنه إعادة الصلاة ، ذهب لذلك عامة الفقهاء [5] وقد ذكر ابن رشد إجماع العلماء على ذلك ووصف القول الذي يخالف ذلك بالشاذ . [6] وإن تبين له الخطأ بعد ذهاب الوقت فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : سقوط القضاء عنه ، ذهب لذلك الشافعية في قول عندهم [7]

القول الثاني : عدم سقوط القضاء عنه ، ذهب لذلك الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في أصح القولين ، والحنابلة [8]

---

1 – الخطأ في اللغة ضد الصواب . انظر : المقرئ : المصباح المنير : ص (93) ،وأما في الاصطلاح الفقهي: فهو (ما ليس للإنسان فيه قصد) أو هو (أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ما قصده) أنظر الجرجاني : التعريفات : ص (167) ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم : ص (379)

2 – سبق تخريجه . انظر ص (78) .

3 – الآمدي : الإحكام : (363/2) وما بعدها .

4 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(188) ، القرافي : الفروق : (149/2) ، ابن رجب : جامع العلوم والحكم : ص(379) .

5 – الشيباني : المبسوط : (217/1) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (122/1)، البكري : إعانة الطالبين : (115/1) ، ابن قدامة : المغني : (440/1) .

6 – ذكر ابن رشد الإجماع على عدم سقوط إعادة الصلاة إلا خلافاً شاذاً في ذلك عن ابن عباس والشعبي وما روي عن مالك أن المصلي إذا جهل فصلى العشاء قبل الشفق ثم انكشف له أنه صلاها قبل غياب الشفق أنه قد مضت صلاته . انظر : بداية المجتهد : (122/1) .

7 – البكري : إعانة الطالبين : (115/1) ، المحلي : شرحه على منهاج الطالبين : (117/1) .

8 – الشيباني : المبسوط : (217/1) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (122/1)، البكري : إعانة الطالبين : (115/1) ، ابن قدامة : المغني : (440/1) .

سبب الاختلاف :

لعل سبب مخالفة أصحاب القول الأول لما عليه الجمهور ، هو قياسهم الخطأ في الصلاة على الخطأ في الوقوف قبل يوم عرفة [1] ، فقدموا هذا القياس على ما هو عليه الأصل في الصلاة وهو اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة . [2]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط القضاء) واستدل أصحابه بأدلة منها : قياسهم من أخطأ فصلى قبل الوقت على من أخطأ فوقف قبل يوم عرفة ، فإنه يجزئه ذلك . [3]

وأخذ عليه: أن هذه المسألة غير متفق عليها فقد ذهب الإمام مالك والشافعية إلى عدم صحة الحج إذا كان الوقوف قبل يوم عرفة والقول بصحة الحج هو أضعف الوجهين عند الشافعية [4]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط القضاء) واستدلوا أصحابه بأدلة منها : أنه صلاها قبل وجود سبب وجوبها ، فهو غير مخاطب بالتكليف بها قبل وجوبها [5]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية في قولٍ عندهم بعدم سقوط القضاء عمن أخطأ فصلى قبل الوقت .

سبب الترجيح : أنه صلاها قبل وقتها فلا تصح ، لأن دخول وقت الصلاة شرطاً لصحتها .

ب- **لو دفع ماله إلى من ظنه أنه فقيراً فتبين له خطؤه :** هل يجزئه ذلك وتسقط عنه الزكاة أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول: يجزئه دفع الزكاة لذلك الرجل وتسقط عنه، ذهب لذلك أبو حنيفة ومحمد والمالكية في قول عندهم والشافعية في مقابل الصحيح عندهم والحنابلة في رواية عندهم . [6]

---

1 - كأن يخطئوا فيقفوا يوم الثامن من ذي الحجة ظانِّين أنه يوم عرفة .

2 - ابن بطال : شرح صحيح البخاري : (30/4) .

3 - ابن بطال : شرح صحيح البخاري : (31/4) .

4 - ابن عبد البر : الاستذكار : (573/4) ، النووي : المجموع : (284/6) .

5 - ابن قدامة : المغني : (440/1) .

6 - ابن مودود : الاختيار : (122/1) ، القرافي : الذخيرة : (151/3) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(189) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (715/2) .

القول الثاني: لا تسقط عنه ولا تزال متعلقة في ذمته، ذهب لذلك أبو يوسف من الحنفية والمالكية في قول آخر عندهم والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في رواية أخرى عندهم.[1]

سبب الاختلاف :

لعل سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة ، هو معارضة ظاهر الأثر[2] لما هو عليه الأصل في الزكاة وهو أن تُصرف لمستحقيها ، فمن أخذ بظاهر الأثر قال بسقوط الزكاة إذا دفعها لمن ظنه فقيراً ومن أخذ بما عليه الأصل في الزكاة قال بعدم سقوطها لأنه دفعها لغير مستحقها [3]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الزكاة عنه إذا دفعه إلى من ظنه فقيراً) ومن أدلته : حديث الرجلين اللذين أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِيهما الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآهما جَلْدَيْنِ فَقَالَ:« إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » [4]

وجه الدلالة : لو كان أخذ الغني من الزكاة محرماً وغير مسقط لها لما قال ﷺ « إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا.. » ففيه إشارة إلى إجزاء الزكاة وسقوطها من ذمة المزكي ، لأنه لو لم تجزيء لما ذكر لهما ذلك [5]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط الزكاة إذا أعطاها لمن ظنه أنه فقير) واستدل أصحابه بأدلة منها : أنه دفع الزكاة إلى غير مستحقها فلم تخرج من عهدته كما لو دفعها لكافر أو لذي قرابة[6]

وأخذ عليه : أن المال يمكن إخفاؤه والرق والكفر لا يمكن إخفاؤهما ، فكان خطؤه في الغني معذوراً وفي العبد والكافر مقصرا .[7]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بسقوط الزكاة عمن دفعها لمن ظنه فقيراً

---

[1] – المراجع السابقة .

2 – الأثر هو حديث الرجلين الذين سألا الصدقة ، وسيأتي في أدلة القول الأول .

[3] – الماوردي : الحاوي الكبير : (360/19) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (715/2) .

[4] – أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الزكاة : باب من يُعطَى الصدقة : ح(1633) ، ص (253) ، النسائي : سنن النسائي : كتاب الزكاة : باب مسألة القوي المتكسب : ح(2598) : ص (405) وما بعدها ، وقال عنه الألباني : حديث صحيح . انظر المصدر نفسه .

[5] – ابن قدامة : الشرح الكبير : (715/2) .

[6] – ابن قدامة : الشرح الكبير : (715/2) .

[7] – الماوردي : الحاوي الكبير : (360/19) .

سبب الترجيح : أن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه ويعسر المعرفة بحقيقته كما في قوله تعالى : ﴿..يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ..﴾ {البقرة:273} .

- لو أكل ظناً أن الفجر لم يطلع وقد طلع وتابع الصيام أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب ، هل يسقط عنه قضاء ذلك اليوم أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : سقوط قضاء ذلك اليوم عنه ، ذهب لذلك الشافعية في قول عندهم والظاهرية وابن القيم من الحنابلة .[1]

القول الثاني : عدم سقوط قضاء ذلك اليوم عنه ، ذهب لذلك عامة الفقهاء .[2]

سبب الإختلاف :

وسبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلاف الروايات في وجوب القضاء كما في حديث أسماء الذي يقول فيه الراوي : " والله لا أدري قضى أم لا " ، وكذلك اختلاف الرواية عن عمر رضي الله عنه . [3]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط القضاء) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- قوله تعالى :﴿ ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ...﴾ {الأحزاب:5}

2- وقولهﷺ :« إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [4]

وجه الدلالة : واضح من هذين النصين أنه لا يؤاخذ المكلف إذا أخطأ ، إلا ما جاء به النص من إيجاب الكفارة على المخطئ في قتل المؤمن، وما أجمعت الأمة عليه من ضمان الخطأ في إتلاف الأموال، وأن الوضوء ينتقض بالأحداث الخارجة من المخرجين بالنسيان كالعمد فقط.[5]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أنه قد ثبت كما في حديث أسماء أن النبي أمر الصحابة بالقضاء عندما أفطروا قبل غروب الشمس بسبب الغيم [6]

---

[1] - النووي : روضة الطالبين : (363/2) ، ابن حزم : المحلى : (220/6) ، ابن قيم الجوزية : حاشيته على سنن أبي داوود : (347/6) .

[2] - ابن عابدين : رد المحتار : (374/3) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (258/1) ، النووي : روضة الطالبين : (363/2) ، ابن قدامة :الشرح الكبير : (53/3) .

[3] - هذه الأحاديث والرويات ستأتي في الأدلة ؟

[4] - سبق تخريجه . انظر ص (78) .

[5] -ابن حزم : الإحكام في أصول الأحكام:(7 / 924) .

[6] - سيأتي الحديث في أدلة أصحاب القول الثاني .

3- عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ في مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ في رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَرَأَيْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَأَنَّا قَدْ أَمْسَيْنَا فَأُخْرِجَتْ لَنَا عِسَاسٌ(يعني قداح) مِنْ لَبَنٍ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَشَرِبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ : نَقْضِى يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لاِ نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ.[1]

وجه الدلالة : الأثر أشار بشكل صريح على سقوط القضاء وذلك من خلال قول عمر رضي الله عنه :" وَاللَّهِ لاِ نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لإِثْمٍ " .

ويؤخذ عليه : أن هذا الأثر يرويه ثقة خالف فيها الثقات بمعنى أنه شاذ . [2]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط القضاء) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- أن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . [3]

وجه الدلالة : قول راوي الحديث : " لابد من قضاء " دليل على وجوب القضاء .

2- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا قَالَ مَالِك يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى [4] ويؤكد قول مالك روية عبد الرزاق قال فيها (الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما) [5]

وجه الدلالة : الحديث واضح في وجوب القضاء وذلك من خلال قول عمر رضي الله عنه:

(الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً) كما وضح ذلك الإمام مالك في الرواية السابقة [6]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم عامة الفقهاء من غير الظاهرية، في عدم سقوط قضاء ذلك اليوم عمن أخطأ فأفطر قبل غروب الشمس

---

1 – البيهقي : السنن الكبرى : كتاب الصوم : باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت : ح (8272) : (217/4) . وذكر البيهقي أن هذه الرواية تخالف الرويات المتقدمة انظر المصدر نفسه .

2 – البيهقي : السنن الكبرى : (217/4) .

3 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الصيام : باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس : ح (1959) : ص (372) ، أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الصيام : باب الفطر قبل غروب الشمس : ح (2359) :ص (359)

4 – مالك : الموطأ : كتاب الصيام : باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات : ح (660) : ص (168) وقد صحح ابن الملقن هذه الرواية في البدر المنير : (740/5) .

5 – عبد الرزاق : المصنف : كتاب الصيام : باب الإفطار في يوم غيم : ح (7392) : ص (178/4)

6 – المصدر السابق .

سبب الترجيح : صحة الأحاديث التي تؤكد وجوب القضاء ، وأنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم خلافاً للناسي .[1]

- **لو أخطأ فوقف في غير عرفة** ، لا تسقط عنه الحج إذا كانت حجة الإسلام ويجب عليه القضاء وقد نقل الإجماع في ذلك كل من ابن نجيم والسيوطي ؛ وذلك لأن الخطأ في الموقف يؤمن مثله في القضاء .[2]

2- **أبرز صور الخطأ في الكفارات** : وإليك أهم الصور في ذلك في المسائل التالية :

أ- **لو أخطأ في اليمين كأن حلف على شيء ظنًا** أنه على صواب فتبين خلافه ، أو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فهذا من لغو اليمين ولا كفارة في لغو اليمين ؛ لقوله تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ....﴾ {المائدة:89} [3] ولأن الكفارة شرعت لرفع الإثم ولا إثم على المخطئ [4]

ب- **لو أخطأ في الظهار فسبق لسانه إليه دون قصد** ، تسقط عنه الكفارة ولا تجب في حقه فيما بينه وبين الله تعالى[5]،[6] لأن الكفارة شرعت كما قلنا لرفع الإثم ولا إثم على المخطئ[7] ولو رفع الأمر للقضاء لا تسقط كفارة الظهار عن المخطئ وتجب في حقه إذا لم تدل القرائن على خطئه [8] ، [9] لأن الغالب في البالغ العاقل أنه لا يتكلم بكلام إلا ويقصده ، ولأننا لو قبلنا

---

1 – ابن قدامة : المغني : (54/3) .

2 – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (297/2) ،السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(188) ، الزركشي : المنثور في القواعد : (122/2) . لم أجد هذه المسألة عند المالكية والحنابلة ؛ وربما يكون السبب في ذلك هو استبعاد حدوث تلك المسألة .

3 – ابن مودود : الاختيار : (47/4) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (335/1) ، الشربيني : الإقناع : (535/2) ، البهوتي : الروض المربع : (400/2) .

4 – ابن نجيم : البحر الرائق : (304/4) .

5 – ذكرت كتب الفقه للمذاهب الأربعة أن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية ، وذكروا أن الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه وعليه فإن جاز طلاق المخطئ جاز ظهاره . انظر : الكاساني : بدائع الصنائع : (5/4) ، ابن عبد البر : الكافي : ص(282)، المطيعي : تكملة المجموع : (341/17) ، البهوتي : كشاف القناع : (372/5) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (199/29) .

6 – ابن عابدين : رد المحتار :(462/4) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(186) ، الشربيني : مغني المحتاج : (287/3) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (277/8) .

7 – ابن نجيم : البحر الرائق : (304/4) .

8 – ابن عابدين : رد المحتار : (462/4) ، الخرشي : شرح مختصر خليل : (33/2) ، النووي : روضة الطالبين :(53/8) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (277/8) .

9 – الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين قالوا إذا وجدت القرائن الدالة على الخطأ لا يقع الظهار وبالتالي تسقط الكفارة، أما الحنفية والمالكية فلم يتحدثوا عن القرائن. انظر: ابن عابدين: رد المحتار:(462/4)، الخرشي: شرح مختصر خليل : (33/2) ، النووي : روضة الطالبين : (53/8) ، ابن قدامة : الشرح الكبير :(277/8) .

دعوى الخطأ لانفتح الباب أمام المحتالين الذين يقصدون النطق بالصيغة الدالة على الظهار ، ثم يدعون أنه كان سبق لسان [1]

- **لو جامع زوجته معتقداً أنه في ليل رمضان فتبين أنه في النهار**، هل تجب في حقه الكفارة أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك كما اختلفوا في مسألة الناسي [2] والراجح سقوط الكفارة عنه وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للحنابلة في القول الصحيح عندهم ، [3] .

- **لو أخطأ فقتل نفساً بغير حق فيجب في حقه كفارة القتل بالإجماع** [4]، قال تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ {النساء:92} .

3- **أبرز صور الخطأ في الحدود :**

لو أخطأ فشرب خمراً يظنه غير مسكر أو وطأ أجنبية زفت إليه ، فقد أجمع العلماء على أنه لا يحد حد الشرب في الحالة الأولى[5] ولا يحد حد الزنا في الحالة الثانية[6] وقد نقل الإجماع في

---

[1] - الشربيني: مغني المحتاج : (288/3) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (199/29) وما بعدها.

2 - انظر ص (82) .

[3] - ابن عابدين : رد المحتار : (374/3) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (303/1) ، النووي : المجموع : (338/6) ، ابن مفلح : المبدع : (30/3) .

4 - ابن مودود : الاختيار : (26/5) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(280) ، الشربيني : الإقناع : (400/2) ،البهوتي : الروض المربع : ص(382) ، وقد نقل الإجماع في ذلك القرطبي في كتابه: الجامع لأحكام القرآن : (281/5) ، وابن حزم في كتابه : مراتب الإجماع : (163) ، والأسيوطي في كتابه : جواهر العقود : (215/2) .

[5] - ابن عابدين : رد المحتار : (55/6) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (313/4) ، الماوردي : الأحكام السلطانية : ص(229) ، أبي يعلى : الأحكام السلطانية : ص(280) .

[6] - ابن عابدين : رد المحتار : (37/6) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (279/4) ، البكري : إعانة الطالبين : (144/4) ، البهوتي : الروض المربع : (385/2) .

الحالتين الإمام القرافي [1] وذلك لأنه لم يتعمد ولم يقصد شرب الخمر ولم يتحقق القصد الجنائي في وطء الأجنبية [2]

الخلاصة :

من خلال ما سبق يتبين لنا مدى تأثير الخطأ على إسقاط حقوق الله تعالى ، ففي العبادات : من أخطأ فصلى قبل الوقت فالراجح عدم سقوطها عن المخطئ كما ذهب إليه الجمهور خلافاً للشافعية في قول عندهم ، ومن أخطأ في زكاته فدفعها إلى من يظنه فقيراً فتبين أنه غني فالراجح سقوط الزكاة عنه بذلك ، وفي الصيام لو أكل أو شرب ظناً أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فالراجح ما ذهب إليه جماهير الفقهاء خلافاً للظاهرية في عدم سقوط قضاء ذلك اليوم عنه ، وفي الحج لو أخطأ فوقف في غير عرفة ، فلا تسقط عنه تلك الحجة إذا كانت حجة الإسلام ، وفي الكفارات فمن سبق لسانه إلي يمين أو ظهار يسقط عنه كفارة اليمين وفي الظهار تسقط الكفار ديانة ، أما قضاءً فإن دلت القرائن على الخطأ تسقط عنه الكفارة ، وفي كفارة الجماع في نهار رمضان ، فمن جامع ظناً أن الفجر لم يطلع فالراجح سقوط الكفارة عنه كما قال الجمهور خلافاً للحنابلة في الصحيح عنهم ، وفي كفارة القتل فالخطأ لا يُسقط الكفارة ، أما الحدود فإن الخطأ يعتبر شبهة في درء الحد عند عامة الفقهاء .

---

[1] – القرافي : الذخيرة : (343/3) .

[2] – عبد القادر عودة : التشريع الجنائي : (333/1) .

المطلب الثالث

أثر الإكراه [1] في إسقاط حقوق الله :

لقد ذكرنا أن الإكراه يسقط الإثم عن المكرَه لقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [2] أما عن الأحكام الدنيوية فقد اختلف العلماء في ذلك وسنوضح ذلك ضمن الحديث عن العبادات والكفارات والحدود

1- أبرز صور الإكراه في العبادات :

- **لو أكره على ترك الصلاة** عن وقتها فلا تسقط عنه الصلاة عند المذاهب الأربعة [3] ، [4]

ب- **لو أكره على الإفطار في نهار رمضان** ، فأُدخل الشراب والطعام في جوفه بفعل الإكراه وبقي صائماً إلى الغروب فهل يصح الصوم ويسقط القضاء أم لا ؟ اختلف العلماء على قولين:

القول الأول : صحة الصوم وسقوط القضاء ، ذهب لذلك الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية[5]

---

1 – والإكراه في اللغة من أكرهته على الأمر إذا حملته عليه كرهاً . انظر الفيومي : المصباح المنير : ص (274) وفي الاصطلاح : (هو إلزام الغير شيئاً على خلاف ما يريده) أو هو (اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكرَه) . انظر:السرخسي : المبسوط : (38/24) ، الإسنوي : نهاية السول : (437/2) ، ابن حجر : فتح الباري : (437/12) .

والإكراه له أربعة شروط :(الشرط الأول) : قدرة المكرِه على إيقاع ما هدد به سلطاناً كان أو لصاً أو غير ذلك (الثاني) : خوف المكرَه من إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجأ و (الثالث): كون الشيء المكره به متلِفاً نفساً أو عضواً أو موجبا غما يعدم الرضا و(الرابع) : كون المكرَه ممتنعا عما أكره عليه قبله إما لحقه كبيع ماله أو لحق شخص آخر كإتلاف مال الغير أو لحق الشرع كشرب الخمر والزنا . انظر : ابن مودود : الاختيار : (104/2) وما بعدها ، ابن حجر : فتح الباري : (438/12) .

وقد خالف الإمام أبو حنيفة جمهور العلماء في أن الإكراه لا يتصور إلا من السلطان وحجته في ذلك أن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً لتمكنه من الاستغاثة بالسلطان والنادر لا حكم له فلا يسقط به الحد

وقد خالف الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) أبا حنيفة في هذه المسألة وقالا أن الإكراه يتحقق من غير السلطان لأن المؤثر هو خوف الهلاك وهذا يتحقق من غير السلطان ، وقد قيل إن هذا اختلاف زمان لا برهان لأنه في زمن أبي حنيفة كان لا يقدر على الإكراه إلا السلطان وفي زمانهما تغيرت الأمور فأجاب كل واحد على حسب زمانه . انظر : البابرتي : العناية : (232/9) ، ابن مودود : الاختيار : (105/2) .

2 – سبق تخريجه : انظر ص (78) .

3 – ابن عابدين : (235/1) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (109/1) ، النووي : المجموع : (64/3) ، البهوتي : الروض المربع : (88/1) .

4 – هناك قول ضعيف عند المالكية ، وقد ضعفه أهل التحقيق من المالكية ، يقضي بسقوط الصلاة عن المكره انظر: الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (109/1) .

5 – الكاساني : بدائع الصنائع : (600/2) ، النووي : المجموع: (324/6) ، ابن قدامة : المغني : (50/3) وما بعدها .

القول الثاني : عدم صحة الصوم وعدم سقوط القضاء ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية [1]

سبب الاختلاف :

ولعل من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في قياس المكره على من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان .[2]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بصحة الصوم وسقوط القضاء) واستدل أصحابه بأدلة منها :

قوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [3]

وجه الدلالة : جمع الحديث بين الإكراه والنسيان فدل على أن الحكم واحد بل إن المكره أعذر من الناسي لأن الناسي وجد الفعل منه حقيقة وإنما انقطعت نسبته شرعاً بالنص أما المكره لم يوجد منه الفعل أصلاً لأن الطعام والشراب أدخل في فمه بفعل غيره [4]

وأخذ عليه : أن قياس المكره على الناسي هو قياس مع الفارق بدليل أن النسيان يغلب وجوده بخلاف الإكراه لا يغلب وجوده [5]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم صحة الصوم وعدم سقوط القضاء) ومن أدلة أصحاب هذا القول : أن دخول الطعام أو الشراب إلى جوف الصائم أدى إلى فوات ركن الصوم وهو عدم وصول الطعام أو الشراب إلى الجوف فدل على فساد الصوم ووجوب القضاء [6]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن وصول الطعام إلى جوف الصائم يجعله مفطراً إذا فعل ذلك مختاراً ذاكراً للصوم .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية في صحة الصوم وسقوط القضاء .

سبب الترجيح : أنه إذا كان الأكل ناسياً لا يفطر فمن باب أولى من أُدخل الطعام والشراب في فمه ألا يفطر .

---

[1] – الكاساني : بدائع الصنائع : (600/2) ، المواق : التاج والإكليل : (427/2) .

[2] – الكاساني : بدائع الصنائع : (600/2) .

[3] – سبق تخريجه : انظر ص (78) .

[4] – الكاساني : بدائع الصنائع : (91/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (272/3) ، الشربيني : الإقناع : (465/1) .

[5] – الكاساني : بدائع الصنائع : (600/2)

[6] – المصدر السابق .

- **لو أكره على دفع الزكاة إلى غير مستحقه** ، تجوز الزكاة وتسقط عنه [1]

- **لو مُنع من أداء فريضة الحج خوفاً من عدو أو عدم أمن الطريق** : فإنه يسقط عنه أداء الحج بنفسه طالما كان الطريق غير آمن [2] ولكن هل يجب عليه عند ذلك أن يعين من ينوب عنه بأداء الحج ، خلاف بين العلماء في ذلك وقد مرت هذه المسألة في مسألة حج المريض [3] والراجح ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للمالكية في عدم سقوط الحج عنه، ويجب عليه تعيين من ينوب عنه وخاصة إذا طال به العمر ويئس من الذهاب بنفسه للحج .

2- **أبرز صور الخطأ في الكفارات** :

أ- **لو أكره على الحنث في اليمين هل تسقط عنه الكفارة أم لا ؟** اختلف العلماء إلى قولين :

القول الأول : تسقط عنه الكفارة ذهب لذلك المالكية والشافعية في القول الصحيح والحنابلة [4]

القول الثاني : لا تسقط الكفارة ، ذهب لذلك الحنفية والشافعية في القول الثاني [5]

سبب الاختلاف :

لعل من أسباب الاختلاف هو اختلافهم في المسبب للحنث هل هو مجرد وجود الفعل المحلوف عليه أم وجود الفعل إن كان في حالة اختيار وقصد دون إكراه أو نسيان أو خطأ [6]

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الكفارة) ومن أبرز أدلته قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». [7]

وجه الدلالة: دل الحديث على رفع الإثم والمؤاخذة عن المكره ؛ لأنه لم يقصد بذلك المخالفة. [8]

وقد أخذ عليه : أن الحكم يدور مع وجود دليله وهو الحنث لا مع حقيقة المخالفة .[9]

---

[1] - الكليوبي : مجمع الأنهر : (303/1) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (460/1) النووي : المجموع : (164/6) ، حاشية الروض المربع : (298/3) .

[2] - ابن مودود : الاختيار : (140/1) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (274/1) ، الشربيني : الإقناع : (491/1) ، الكلوذاني : الهداية في فروع الحنابلة : (106/1) .

[3] - انظر : ص (62) .

[4] - الدردير : الشرح الكبير :(119/2) ، الشيرازي : المهذب : (139/2) ، ابن قدامة : الكافي : (384/4).

[5] - البابرتي : العناية : (64/5) ، الشيرازي : المهذب : (139/2) .

[6] - البابرتي : العناية : (64/5) ، ابن قدامة : الكافي : (384/4) .

[7] - سبق تخريجه : انظر ص (78)

[8] - ابن قدامة : الكافي : (186/4) .

[9] - الزيلعي : تبيين الحقائق : (109/3) .

أدلة القول الثاني: (القائل بعدم سقوط الكفارة) ومن أبرز أدلته : هو أن شرط الحنث هو وجود الفعل حقيقة ، وقد وجد ولا ينعدم بالإكراه .[1]

ويمكن أن يؤخذ عليه: أن فعل المحلوف عليه يكون مسبباً للحنث إذا صدر بقصد دون إكراه مثل الناسي .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في سقوط الكفارة عمن أكره على فعل المحلوف عليه .

سبب الترجيح : لأنه فَعله بإكراه دون أن يقصد المخالفة ، كما أن الكفارة شرعت لرفع الإثم ولا إثم على المكره .[2]

□– ل□□كه على□ل□ها□ ، هل تسقط عنه كفارة الظهار أم لا ، اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : تسقط كفارة الظهار عن المكره ذهب لذلك المالكية والشافعية والحنابلة [3]

القول الثاني : لا تسقط كفارة الظهار عن المكره ذهب لذلك الحنفية [4]

سبب الاختلاف :

أن الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في صحة طلاق المكره [5] وسبب اختلافهم في طلاق المكره هو اختلافهم في الشيء المعتبر ، هل هو القصد أم العبارة فالذي قال بعدم وقوع طلاق المكره اعتبر القصد هو الأساس والذي تتعلق به الأحكام [6] والذي قال بوقوع طلاق المكره اعتبر العبارة هي الأساس لأن القصد أمر باطني لا يوقف عليه فلا يتعلق بوجوده حقيقة بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو العقل والبلوغ [7].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول: (القائل بسقوط كفارة الظهار عن المكره) ومن أبرز أدلة أصحاب هذا القول ، حديث : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [8]

---

[1] – ابن الهمام : فتح القدير : (65/5) .

[2] – ابن الهمام : فتح القدير : (274/4)

[3] –ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (184) وما بعدها ، الغمراوي : السراج الوهاج : ص(424) ، ابن قدامة : المغني : (556/8) .

[4] – الكاساني : بدائع الصنائع : (214/4) .

[5] – ابن قدامة : المغني : (556/8) .

[6] – الشاطبي : الموافقات : (489/2) .

[7] – عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار : (492/4) .

[8] – سبق تخريجه : انظر ص (78)

وجه الدلالة : فقد رفع الحديث حكم الظهار عمن أكره عليه لأنه لا يقصد الظهار وإنما يقصد دفع السيف عن نفسه [1]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط كفارة الظهار عن المكره) استدل أصحاب هذا القول بعموم النصوص وإطلاقها ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ {المجادلة:3} .

وجه الدلالة : أن الآية ذكرت كل من يظاهر زوجته من غير تخصيص وتقييد سواءً كان مختاراً أو مكرهاً .[2]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن هذا العموم مخصوص بحديث « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» . [3]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من غير الحنفية في عدم وقوع ظهار المكره وبالتالي سقوط كفارة الظهار عنه .

سبب الترجيح : أن المكره لم يقصد إيقاع الظهار بقدر ما يقصد دفع البلاء عن نفسه ومن المعلوم أن الأمور بمقاصدها [4]

ج- **لو أكره على الجماع في نهار رمضان** : هل تسقط عنه كفارة الجماع في نهار رمضان أم لا ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة كما اختلفوا في مسألة من جامع ناسياً في نهار رمضان [5]
والراجح سقوط الكفارة عنه وهو ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للحنابلة في القول الصحيح عندهم[6]

- **الإكراه على القتل** : إذا أقدم المكرَه على قتل إنسان آخر فلا يوصف قتله هذا بالخطأ ، وهذا ليس موضوعنا لأن حديثنا عن كفارة القتل الخطأ . [7]

---

1 – الكاساني : بدائع الصنائع : (214/4) .
2 – الكاساني : بدائع الصنائع : (214/4) .
3 – سبق تخريجه : انظر ص (78)
4 – السيوطي : الأشباه والنظائر : ص(8)
5 – انظر ص (82) .
6 – ابن عابدين : رد المحتار : (374/3) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (100) ، البيجوري : حاشيته على متن أبي شجاع : (568/1) ، ابن مفلح : المبدع : (30/3) .
7 – وقد اختلف العلماء في وجوب الكفارة عليه بناءً على اختلافهم في مسالة وجوب الكفارة في القتل غير الخطأ، وقد صرح الحنفية على عدم وجوب الكفارة على من أُكره على القتل، أما المالكية فقالوا بوجوب الكفارة على قتل الخطأ دون غيره ، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة على المكره لأنهم يوجبون الكفارة على أي قتل أما الحنابلة لهم روايتان . انظر : ابن أبي اليمن الحنفي : لسان الحكام :(433/1) ،القاضي عبد الوهاب: التلقين : ص (152) ، النووي : روضة الطالبين :(380/9) ،الكلوذاني : الهداية في فروع الحنابلة :(131/2)

3- أبرز صور الإكراه في الحدود :

يعتبر الإكراه شبهة تُسْقِط الحد سواء كان حدَ شرب [1] أو حدَ سرقة [2] واختلفوا في حد الزنا ، هل يسقط عن المكره أم لا ؟

يختلف الحكم إذا المكره رجلاً أم امرأة : فلو كانت المرأة هي المُكرَهة فلا حد عليها بالإجماع[3]

وإن كان المكرَه هو الرجل فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يسقط الحد عن المكرَه إذا زنا ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية في الصحيح عندهم والشافعية في أحد القولين [4]

القول الثاني : لا يسقط حد الزنا عن المكره ، ذهب لذلك الحنابلة والشافعية في القول الثاني عندهم وزفر من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية [5]

سبب الاختلاف :

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في تصور الإكراه مع الزنا وبشكل أخص اختلافهم في انتشار الآلة هل ينافي الإكراه أم لا ؟ [6]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط حد الزنا عن المكره) واستدل أصحابه بأدلة منها : أن الحدود تدرأ بالشبهات ، والإكراه شبهة تدرأ الحد [7]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط حد الزنا عن المكره) ومن أبرز أدلته : أن الإكراه لا يتصور في الزنا لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار ، وإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه [8]

---

[1] – ابن عابدين : رد المحتار : (55/6) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(290) ، الماوردي : الحاوي : (312/17) ، البهوتي : الروض المربع : (387/2) .

[2] – السرخسي : المبسوط : (140/24) وما بعدها ، المواق : التاج والإكليل : (312/6) ،الغمراوي : السراج الوهاج : ص (511) ، المرداوي : الإنصاف (227/10) .

[3] – ابن عابدين: رد المحتار: (43/6) ،ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(284) ، الغزالي : الوسيط : (446/6) ، ابن قدامة : المغني : (155/10) ، وقد نقل الإجماع في ذلك الإمام الغزالي: انظر المصدر السابق

[4] – السرخسي : المبسوط : (59/9) ، ابن عبد البر : الكافي : (574) ، الغزالي : الوسيط : (388/5)

[5] – السرخسي : المبسوط : (59/9) ،ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(284) ، الغزالي : الوسيط : (388/5) ، ابن قدامة : المغني : (155/10) .

[6] – الغزالي : الوسيط : (388/5) .

[7] – السرخسي : المبسوط : (89/24) ، ابن قدامة : المغني : (155/10) .

[8] – ابن قدامة : المغني : (155/10) .

وأخذ عليه : أن الانتشار للآلة لا يدل على أنه كان طائعاً ، فقد يكون طبعاً وقد يكون طوعاً بدليل أن النائم قد تنتشر آلته من غير قصد وفعل منه [1]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في سقوط حد الزنا عن المكره

سبب الترجيح : أن انتشار الآلة ، كما أنه يكون طوعاً فإنه قد يكون طبعاً كعلامة على شدة الفحولية عند الرجل .

الخلاصة :

من خلال ما سبق يتبين لنا مدى تأثير الإكراه على إسقاط حقوق الله ، ففي العبادات لو أكره على ترك الصلاة عن وقتها ، فلا تسقط عنه ، ولو أكره على الإفطار في نهار رمضان كأن أُدخل الشراب في جوف بفعل الإكراه ، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في صحة الصوم وسقوط القضاء ، وفي الزكاة لو أكره على دفع الزكاة إلى غير مستحقه ، فالزكاة جائزة وتسقط من ذمته ، وفي الحج لو منع من أداء فريضة الحج خوفاً من عدو أو عدم أمن طريق ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للمالكية في عدم سقوط الحج عنه ، ويجب عليه تعيين من ينوب عنه وخاصة إذا طال به العمر ويئس من الذهاب بنفسه للحج ، وفي الكفارات لو أكره على الحنث في اليمين فقد اختلف العلماء فيه والراجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في سقوط الكفارة عمن أكره على فعل المحلوف عليه ، وكذلك اختلفوا فيمن أكره على الظهار ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من غير الحنفية في عدم وقوع ظهار المكره وبالتالي سقوط كفارة الظهار عنه ، أما الحدود فالإكراه شبهة تدرأ الحدود إلا حد الزنا فقد اختلفوا فيه والراجح سقوط الحد عنه ، ذهب إليه الحنفية والمالكية في الصحيح عندهم والشافعية في أحد القولين .

---

[1] – السرخسي : المبسوط : (59/9) .

المبحث الثاني :
أثر تصرفات المكلف المقصودة على إسقاط حقوق اللّه

المطلب الأول : أثر العفو والرجوع عن الشهادة والإقرار على إسقاط حقوق اله

المطلب الثاني : أثر التوبة على إسقاط حقوق اللّه .

المبحث الثاني

أثر تصرفات المكلف المقصودة على إسقاط حقوق الله

من المعلوم أن الأصل في حقوق الله أنها لا تسقط بإسقاط العبد لها ، وعليه لو تصرف أي تصرف من شأنه أن يسقط حقاً من حقوق الله ، فإنه لا يسقط ذلك الحق ، باستثناء بعض التصرفات التي قد يعتبرها الشرع الحكيم مسقطةً لبعض حقوق الله ، وإليك بعض هذه التصرفات التي قد تكون مسقطة لحق من حقوق الله في بعض الأحيان ، وذلك ضمن المطالب التالية :

المطلب الأول

أثر العفو والرجوع عن الشهادة والإقرار على إسقاط حقوق الله

هذا المطلب يتعلق ببعض حقوق الله وهي الحدود الخالصة لله تعالى ، مثل حد الزنا وحد الشرب وحد السرقة فهل تسقط هذه الحدود بالعفو أو بتراجع الشهود عن شهادتهم أو تراجع المقر عن إقراره أم لا ؟ وإليك توضيح ذلك :

أولاً : أثر العفو على إسقاط حقوق الله :

والعفو قد يكون قبل أن يبلغ الحد للإمام وقد يكون بعده ، فإن كان العفو بعد بلوغه للإمام فلا يسقط الحد بالعفو وإن كان قبل بلوغ الإمام فإن الحد يسقط بالعفو [1] وقال ابن عبد البر لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء [2] ، ويدل على ذلك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة من أهمها

1- حديث صفوان بن أمية أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » [3]

2- قوله ﷺ : «تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم ، فما بَلَغني منْ حَدٍ فقد وجبَ» [4]

---

[1] - ابن نجيم : البحر الرائق : (2/5) ، القرافي : الذخيرة : (188/12) ، الشيرازي : المهذب : (282/2) ، البهوتي : الروض المربع : (383/2) .

[2] - ابن عبد البر : الاستذكار : (124/9) وما بعدها .

[3] -أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب من سرق من حرز : ح(4395) : ص (655) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب من سرق من الحرز : ح(2595) : ص (441) ، وقال عنه الألباني حديث صحيح . انظر المصدر نفسه .

[4] - أبو داود : سنن أبي داوود : كتاب الحدود : باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان : ح(4376) ، ص (653) ، النسائي: سنن النسائي : كتاب قطع السارق: باب ما يكون حرزاً وما لا يكون: ح (4885) ص (754) ، وقال عنه الألباني حديث صحيح . انظر المصدر نفسه .

وجه الدلالة : فالحديثان صريحان على أن الحد يسقط بالعفو إذا لم يبلغ الإمام أما إذا بلغ الإمام فلا يجوز العفو .

ثانياً : أثر الرجوع عن الشهادة في إسقاط حقوق الله

رجوع الشهود عن الشهادة ، إما أن يكون قبل الحكم ، أو يكون بعد الحكم وقبل استيفاء الحد ، أو يكون بعد الحكم والاستيفاء ، وسيتركز حديثنا في هذه المسألة عن الحالة الأولى والثانية أما الحالة الثالثة فإن الحد قد نفذ وبالتالي لا معنى للحديث عن إسقاط الحد فيها.

1- **الرجوع عن الشهادة قبل الحكم :**

قد ذهب عامة الفقهاء إلى سقوط الحد إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم ؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض [1]

2- **الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل استيفاء الحد :** فإن الحد يسقط ولم يجز استيفاؤه لأن الحدود تدرأ بالشبهات ورجوع الشهود يعتبر من أعظم الشبهات [2]

ثالثاً : أثر الرجوع عن الإقرار على إسقاط الحدود :

يستحب للإمام أو من ينوب عنه أن يلقن من أقر بالحد الرجوع عن الإقرار ، وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبيﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، واتفق العلماء على ذلك [3] كما قال النبي ﷺ: لماعزَ بن مالك عندما أقر بالزنا :« لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» [4]

أما عن أثر الرجوع عن الإقرار في إسقاط الحدود الخالصة لله تعالى: فقد اختلف العلماء فيها إلى ثلاث أقوال :

القوال الأول: يسقط الحد عن المقر إذا رجع عن إقراره، ذهب لذلك الحنفية والمالكية في إحدى القولين والشافعية والحنابلة [5]

---

1 – الاختيار : (153/2) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (251) ، الأنصاري : أسنى المطالب : (381/4) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (117/12) .

2 – السرخسي : المبسوط : (74/9) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (183/4) ، الأنصاري : أسنى المطالب : (381/4) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (117/12) .

3 – النووي : شرح صحيح مسلم : (196/6) ، ابن حجر : فتح الباري : (186/12)

4– البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب هل يقول الإمام للمقر لعللك لمست أو غمزت : ح(6824) : ص(1301) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب قطع السارق : باب تلقين السارق : ح (4877) : ص (743) .

5 – الكاساني: بدائع الصنائع : (265/9) ، القرافي : الذخيرة : (61/12)، البيجوري: حاشيته على متن أبي شجاع : (5/2) ، ابن قدامة : المغني : (167/10) ، (287/10) .

القول الثاني : يسقط الحد إذا كان الرجوع عن الإقرار لسبب أو شبهة ، ذهب لذلك المالكية في القول الثاني لهم [1]

القول الثالث : لا يسقط الحد سواءً كان الرجوع لسبب أم لا ، ذهب لذلك الظاهرية [2]

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في الحدود هل تدرأ بالشبهات أم لا ، والذين قالوا بدرء الحدود بالشبهات اختلفوا هل الرجوع عن الإقرار من غير سبب هل يعتبر شبهة في درء الحد أم لا .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الحد عمن رجع عن إقراره سواءً بسبب أو بغير سبب) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- قوله ﷺ لماعز عند جاءه مقراً بالزنا : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » [3] وقوله ﷺ للسارق « لا إخالك سرقت » [4]

وجه الدلالة : كان ﷺ يلقن بالرجوع عن الإقرار بالحد ، فلو لم يكن محتملاً للسقوط لما كان للتلقين معنى [5]

ويؤخذ عليه أن : حديث السارق حديث ضعيف [6] أي ما أظنك سرقت . [7]

2- ولأنه إذا رجع عن إقراره يحتمل أن يكون صادقاً في رجوعه ، فصارت شبهة والحدود تدرأ بالشبهات [8]

أدلة القول الثاني:(القائل بسقوط الحد عمن كان رجوعه عن الإقرار لسبب) ويمكن أن يستدل **له:** أن الرجوع عن الإقرار إذا كان لغير سبب أو شبهة فإنه لا ينهض لكي يكون شبهة تدرأ الحد.

---

1 – القرافي : الذخيرة : (61/12) .

2 – ابن حزم : المحلى : (253/8) ، (340/11) .

3– سبق تخريجه . انظر ص (103) .

4 – أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب التلقين في الحد : ح (4380) : ص (653) ، النسائي : سنن النسائي : كتاب قطع السارق : باب تلقين السارق : ح : (4877) : ص (743) ، وقال عن الألباني : ضعيف . انظر المصدر نفسه .

5 – الكاساني : بدائع الصنائع : (265/9) ، ابن قدامة : المغني : (287/10) .

6 – سبق تخريجه والحكم عليه انظر : ص (103) .

7 – ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث : (93/2)

8 – ابن نجيم : البحر الرائق : (30/5) .

وأخذ عليه : أن في رجوعه عن الإقرار يحتمل أن يكون صادقاً ، وهذا الاحتمال يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات [1].

أدلة القول الثالث : (القائل بعدم سقوط الحد بسبب الرجوع عن الإقرار) واستدل أصحابه بأدلة منها : أن الرجوع عن الإقرار لا يُسقط الحد لأنه قد يكون كاذباً في رجوعه وبذلك نعطل حداً من حدود الله [2]

ويؤخذ عليه : كما أنه يحتمل أن يكون كاذباً في رجوعه فإنه قد يكون صادقاً في رجوعه ، وهذا الاحتمال يورث شبهة يسقط بها الحد ، وأجيب عليه : أن حديث « ادرؤا الحدود بالشبهات » [3] لم يصح عن النبي صلى الله [4]

ورُد عليه : أن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه ويصح الاحتجاج به [5]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور في سقوط الحد بالرجوع عن الإقرار سبب الترجيح : لأن رجوع المقر عن إقراره قد أضعف الإقرار فلم يثبت به ؛ لأن الحد يثبت بالبينة القوية كما قال ﷺ في الحديث المتفق عليه عن المرأة التي لاعنها زوجها : « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا » [6]

الخلاصة :

الأصل أن العبد ليس له حرية التصرف في إسقاط حقٍ من حقوق الله ، إلا أن هناك بعض التصرفات قد جعلها الشرع مسقطاً لبعض حقوق الله ومثال ذلك الحدود فإنها تسقط بالعفو قبل بلوغ السلطان ولا تسقط بعد بلوغ الإمام ، وكذلك الرجوع عن الشهادة فإنها تُسقِط الحدود، أما الرجوع عن الإقرار فالراجح أنها تُسقِط الحد .

---

1 – ابن نجيم : البحر الرائق : (30/5) .

2 – ابن حزم : المحلى : (340/11) .

3 – الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الحدود : باب ما جاء في درء الحد : ح(1424) : ص (336) ، ابن ماجة : سنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات : ح (2545) : ص (433) ، والحديث قد ضعفه الألباني . انظر المصدر نفسه

4 – المصدر السابق .

5 – الصنعاني : سبل السلام : (422/4) .

6 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب من أظهر الفاحشة ..بغير بينة : ح (6855) : ص(1307) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب اللعان : ح (1497) : ص (606) .

المطلب الثاني

أثر التوبة[1] على إسقاط حقوق الله

التوبة قد تكون من ترك فرض أو واجب مثل التوبة من ترك صلاة أو صوم أو زكاة أو كفارة ، وقد تكون التوبة من فعل محرم مثل التوبة من الزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو الحرابة وإليك تفصيل ذلك :

أولاً : التوبة عن ترك فرض أو واجب :

وترك الفرض أو الواجب قد يكون سببه التكاسل وقد يكون سببه الردة والجحود :

فلو ترك صلاة أو زكاة أو صوماً تهاوناً وتكاسلاً ثم تاب من ذلك ، فلا يسقط عنه ذلك الفرض أو الواجب [2] ، [3] ويدل على ذلك مجموعة من الأدلة منها :

1- قوله تعالى : ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ {طه:82}

وجه الدلالة : أن من قضى الفرض أو الواجب فقد تاب من تضييعها وعمل عملاً صالحاً بنص الآية . [4]

2- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» وفي رواية عند مسلم «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ » [5]

---

[1] – التوبة في اللغة الرجوع عن الذنب . انظر الرازي : مختار الصحاح : ص(80) ، وفي الاصطلاح : (الإقلاع عن الذنب في الحال والندم على فعله في الماضي والعزم على عدم العود). انظر : البابرتي : العناية : (428/5) ، الدردير : الشرح الصغير : (738/4) ، الرحيباني : مطالب أولي النهى : (702/6) ، ابن حجر : فتح الباري : (375/2) .

[2] – ابن نجيم : البحر الرائق : (97/2) ، ابن عبد البر : الاستذكار : (103/1) ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج : (430/2) ، المرداوي : الإنصاف : (374/1) .

[3] – اختلف العلماء في كيفية التوبة فذهب الجمهور أن التوبة عن ترك الفرض أو الواجب تكون بقضائه لذلك الفرض أو الواجب ، أما الظاهرية وابن تيمية من الحنابلة فقالوا : لا يشرع له القضاء ولا يصح بل يكثر من النوافل . انظر المصادر السابقة ، ابن حزم : المحلى : (235/2) .

[4] – ابن عبد البر : الاستذكار : (82/1) .

[5] – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحج : باب الحج والنذور عن الميت : ح (1852): ص(353)، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الصيام : باب قضاء الصيام : ح (1147) : ص (442) .

وجه الدلالة : ذكر الحديث أن الواجب أو الفرض إذا كان في ذمة صاحبه يجب أداؤه كالدين الذي على العبد [1]

أما لو تاب المرتد هل يسقط عنه ما فاته من فرائض وواجبات زمن الردة :

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : يسقط عنه ما فاته من حقوق الله زمن ردته ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح عندهم [2]

القول الثاني : لا يسقط عنه ما فاته من حقوق الله زمن ردته ، ذهب لذلك الشافعية والحنابلة في رواية عندهم [3]

سبب الاختلاف :

من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في قياس المرتد على الكافر الأصلي الذي لا يطالب بالأداء بعد الإسلام ، فالذي قال بسقوط حقوق الله عن المرتد اعتبره مثل الكافر الأصلي ، أما الذي قال بعدم السقوط قال أن سقوط الفرائض والواجبات عن الكافر الأصلي إذا أسلم من باب الرحمة والتخفيف أما المرتد فلا يستحق الرحمة والتخفيف [4]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط حقوق الله التي تعلقت بالمرتد زمن الردة إذا تاب) ومن أدلته : قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.. ﴾ {الأنفال:38} .

وجه الدلالة : أن الآية عامة في الكافر إذا أسلم سواءً كان كفراً أصلياً أم مرتداً فإنه إن تاب وأسلم يغفر له ويسقط عنه ما قد تعلق في ذمته من حقوق لله تعالى [5] بدليل قوله ﷺ :

« أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » [6]

وأخذ عليه: أن المراد بالآية الكفر الأصلي لا المرتد ؛ بدليل أن حقوق الآدميين تلزم المرتد فوجب أن تلزمه حقوق الله [7]

---

[1] – ابن عبد البر : الاستذكار : (103/1) .

[2] – الكاساني : بدائع الصنائع : (492/2) ، (377/2) ، محمد عليش : منح الجليل : (222/9) ، المرداوي : الإنصاف : (365/1) .

[3] – الشربيني : مغني المحتاج : (130/1) ، المرداوي : الإنصاف : (365/1) .

[4] – الكاساني : بدائع الصنائع : (492/2) ، (377/2) .

[5] – الألوسي : روح المعاني : (206/5) .

[6] – مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإيمان باب كون الإسلام يهدم ما قبله : ح (121) : ص (73) .

[7] – ابن العربي : أحكام القرآن (855/2) .

ويمكن أن يجاب عنه : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فاللفظ العام مقتضاه شمول الألفاظ وخصوص السبب لا يعارضه لأنه لا منافاة بينهما [1]

أدلة القول الثاني :(القائل بعدم سقوط حقوق الله عن المرتد إذا تاب) واستدل أصحابه بأدلة منها : أن المرتد يلزمه قضاء ما فاته من واجبات بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزم بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي [2]

ويؤخذ عليه : أنه لا يجوز اعتبار حقوق الله بحقوق الآدميين ؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة لأن الله تعالى غني لا يفتقر لشيء أما حق الآدمي فيفتقر إليه العبد [3]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية في إسقاط ما تعلق في ذمة المرتد زمن ردته من حقوق الله إذا تاب وعاد إلى الإسلام .

سبب الترجيح : لعموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ﴾ {الأنفال:38} وقوله ﷺ : « أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » [4] ، ثم إن في إسقاط ما تعلق به من حقوق الله عز وجل ترغيب له في التوبة عن ردته ، أما إذا قلنا بعدم سقوطها فقد يؤدي ذلك إلى نفوره واستثقاله التوبة .

ثانياً : التوبة عن فعل الحرام :

والمحرمات التي قد يفعلها المكلف كثيرة من أهمها الحدود مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة ، فلو تاب المكلف من هذه المحرمات هل تسقط عنه العقوبات المترتبة عليها، والإجابة عن ذلك تختلف إذا كانت التوبة قبل رفع الأمر إلى الإمام أو بعده وإليك تفصيل ذلك

1- التوبة بعد رفع الحكم إلى الإمام أو نائبه :

فقد اتفق العلماء على أن الحدود إذا رفعت إلى الحاكم أو نائبه ثم تاب المتهم من جريمته بعد ذلك لم يسقط عنه الحد [5] ويدل على ذلك جملة من الأحاديث منها :

---

[1] - الإسنوي : نهاية السول : (181/2) وما بعدها .

[2] - النووي : المجموع : (4/3) ، البكري : إعانة الطالبين : (22/1) ، ابن تيمية : شرح العمدة : (38/1).

[3] - ابن العربي : أحكام القرآن (855/2) .

[4] - سبق تخريجه : انظر ص (107) .

[5] - ابن عابدين : رد المحتار : (4/6) ، القرافي : الذخيرة : (218/10) ، جلال الدين المحلي : حاشيته على منهاج الطالبين : (201/4)، ابن تيمية: السياسة الشرعية : ص (33)، وقد نقل هذا الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية .انظر المصدر السابق .

– حديث صفوان بن أمية أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرِدْ هَذَا رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » [1]

– قوله ﷺ : « تَعافَوُا الحُدُودَ فيما بينكم ، فما بَلَغني منْ حَدٍ فقد وجبَ» [2]

وجـه الدلالـة : فالحديثان صريحان على أن الحد يمكن إسقاطه إذا لم يبلـغ الإمام أما إذا بلـغ الإمام فلا يجوز إسقاطه .

2–التوبة قبل الرفع إلى الإمام أو نائبه :

اتفق العلماء على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه من قبل السلطان ، فإنه يسقط عنه حد الحرابة [3] وقد دل على ذلك صريح القرآن الكريم من خلال قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ {المائدة:34}

وجه الدلالة : فالآية صريحة في استثناء إقامة حد الحرابة عن التائب قبل القدرة عليه ، وأخبر بسقوط الحد عنه بقوله تعالى :﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [4]

أما التوبة عن الحدود الأخرى غير حد الحرابة مثل الزنا والسرقة والشرب فقد اختلف العلماء في سقوط تلك الحدود بالتوبة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسقط عن التائب الحد إذا تاب قبل القدرة عليه ، ذهب لذلك الشافعية في مقابل الأظهر عندهم والحنابلة في إحدى الروايتين [5]

القول الثاني : لا يسقط الحد عن التائب إذا كانت توبته قبل القدرة عليه ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم و الحنابلة في الرواية الثانية [6]

---

[1] – سبق تخريجه : انظر ص (102)

[2] – سبق تخريجه : انظر ص (102)

[3] – ابن مودود :الاختيار : (116/4) ، ابن رشد : بداية المجتهد : (457/2) ، ولي الدين البصير : النهاية شرح متن الغاية والتقريب : ص (323) ، الكلوذاني : الهداية في فروع الحنابلة : (145/2) ، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في كتابه المحلى : المحلى : (127/11) ،و الإمام القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن : (132/6) وما بعدها .

[4] – القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : (138/6) وما بعدها .

[5] – جلال الدين المحلي : حاشيته على منهاج الطالبين : (201/4) ، ابن قدامة : المغني :(311/10) .

[6] – الكاساني : بدائع الصنائع: (373/9) ، القرافي : الذخيرة : (218/10) ، جلال الدين المحلي : حاشيته على منهاج الطالبين: (201/4) ، ابن قدامة : المغني:(311/10). وقد استثنى الكاساني من الحنفية حد السرقة فإنه لو تاب السارق قبل القدرة عليه وأرجع المال لصاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود.

القول الثالث : أن الإمام مخير بين إسقاط الحد وبين إقامته على من تاب قبل القدرة عليه ، ذهب لذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [1]

سبب الاختلاف :

ولعل من أسباب الاختلاف هو تعارض النصوص الواردة في هذه المسألة فمن قال بسقوط الحد بالتوبة أخذوا بالنصوص التي بينت أثر التوبة في غفران الذنوب ، ومن قال بعدم سقوط الحد أخذوا بعموم النصوص التي دلت على إقامة الحدود المختلفة دون تخصيص بين التائبين وغيرهم .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الحد عن التائبين قبل رفعه للسلطان) ومن أدلته :

1- قوله ﷺ : « التَّائِبُ مِنْ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ » [2]

وجه الدلالة : فقد أكد الحديث أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، ومن لا ذنب له لا حد عليه [3]

وأخذ عليه: أن الحد كفارة فلا يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل [4]

2- عن أَنَسٍ بن مالك قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النبي ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِىَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا». قَالَ نَعَمْ،قَالَ «قَدْ غُفِرَ لَكَ».[5]

وجه الدلالة : الحديث دل بشكل صريح على أن التوبة تسقط الحد عن التائب [6]

وأخذ عليه: أن الرجل في الحديث لعله أصاب صغيرة من الصغائر ظنها كبيرة توجب الحد.[7]

أدلة القول الثاني: (القائل بعدم سقوط الحد بالتوبة) واستدل أصحابه بأدلة منها :

1- قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ﴾ {النور:2}

---

1 - نقل هذا الرأي عن ابن تيمية تلميذه ابن القيم في كتابه : أعلام الموقعين : (90/2) .

2 - ابن ماجة : سنن ابن ماجه : كتاب الزهد : باب التوبة : ح(4250) ص (704) وقال عن الألباني حديث حسن . أنظر المصدر نفسه .

3 - ابن قدامة : المغني : (311/10) .

4 - المصدر السابق .

5 - البخاري : صحيح البخاري : كتاب الحدود : باب إذا أقر بالحد ولم يبين : ح (6823) : ص (1300) ، مسلم: صحيح مسلم: كتاب التوبة: باب قوله تعالى [إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ]:ح (2464) ، ص (1106).

6 - ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين : (89/2) .

7 - النووي : شرح مسلم : (82/9) ، ابن حجر : فتح الباري : (186/12) .

وقوله تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ.. ﴾ {المائدة:38}
وجه الدلالة : أن آيتي الزنا والسرقة دلتا على إقامة الحد على كل مرتكب له دون تخصيص بين التائب وغيره . [1]

2- أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعز بن مالك والغامدية مع أنهما تائبين .

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن النبي ﷺ عندما هرب ماعز أثناء تنفيذ الحد قال : « هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » [2] فلو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه [3]

أدلة القول الثالث : (القائل بأن الإمام مخير بين إسقاط الحد و إقامته على من تاب قبل القدرة عليه) ومن أدلة أصحابه : أن الإمام مخير بين إسقاط الحد كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به فقال له « قَدْ غُفِرَ لَكَ » وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختارا وأبيا إلا التطهير به [4]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية في أن الإمام مخير بين إقامة الحد وإسقاطه عن التائب قبل القدرة عليه .

سبب الترجيح : لأن القول بالتخيير سلك أصحابه مسلكاً وسطاً بين من يقول بإسقاط الحد بالتوبة مطلقاً وبين من يقول لا أثر للتوبة في إسقاط الحد ، فكما أن الحد مطهر ، فإن التوبة مطهرة ، ومن أصر على التطهير بالحد أقيم عليه الحد، كما في قصتي ماعز والغامدية .

الخلاصة :

التوبة قد تكون عن ترك أمر واجب أو تكون عن فعل أمر محرم ، وترك الأمر الواجب أو المفروض قد يكون سببه الكسل أو يكون سببه الجحود والردة ، فإن كان سببه التكاسل فلا يسقط ذلك الفرض أو الواجب عنه إن تاب ، أما إن كان سببه الجحود والردة فالراجح سقوط ما فاته من واجبات أو فرائض زمن ردته ، أما إن كانت التوبة عن فعل حرام مثل التوبة عن فعل حد من الحدود فإذا بلغ الحد الإمام فإنها لا تسقط عنه وإن كانت قبل بلوغ الحد للإمام فإن كان حد حرابة فيسقط عنه الحد باتفاق وإن كانت غير حد حرابة اختلف العلماء في ذلك والراجح ما ذهب إليه ابن تيمية في أن الإمام مخير بين إقامة الحد وإسقاطه عن التائب قبل القدرة عليه .

---

[1] – ابن قدامة : المغني : (311/10) .

[2] –أبو داود : سنن أبي داود : كتاب الحدود : باب رجم ماعز بن مالك : ح(4419) : ص(659) وما بعدها ،الإمام أحمد : كتابه المسند : ح (21940) : (216/5) وقال عنه شعيب الأرنؤوط حديث صيح لغيره .انظر المصدر نفسه .

[3] – ابن قدامة : المغني : (311/10) .

[4] - ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين : (90/2) .

الفصل الثالث

أهم الظروف المحيطة بحق اللّه وأثرها على إسقاطه

المبحث الأول: أثر الشبهة على إسقاط الحدود .

المبحث الثاني :أثر اجتماع الحقوق على إسقاط حقوق اللّه

المبحث الأول
أثر الشبهة على إسقاط الحدود

المطلب الأول: **أنواع الشبهات المسقطة للحدود** .

المبحث الثاني :**تطبيقات فقهية على أنواع الشبهات**.

المطلب الأول

أنواع الشبهات المسقِطة لحدود الله

قبل الحديث عن أنواع الشبهة المسقطة لحدود الله يجب أن ننوه إلى أن الظاهرية يخالفون جماهير العلماء في عدم إسقاط الحد بالشبهة ، وسبب مخالفتهم للجمهور لأنهم يضعفون حديث « ادرؤا الحدود بالشبهات » [1] وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بمجموع طرقه ويصح الاحتجاج به [2]

والأئمة الأربعة متفقون على أن الشبهة تُسقِط الحد وخاصة حد الزنا لكنهم اختلفوا فيما يعتبر شبهة [3]

وأما عن تقسيم الشبهات فقد اهتم بها بعض الفقهاء ولم يهتم بها البعض الآخر وأكثر الفقهاء الذين اهتموا بالشبهة ، الحنفية ثم الشافعية أما المالكية والحنابلة فلم يهتموا بالشبهة وتقسيمها بل اكتفوا بإيراد ما يعتبر شبهة ولعل السبب في ذلك لأن الشبهات كثيرة لا يمكن حصرها [4]

وقد قسم كل من الحنفية والشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام ، اشتركوا في قسمين واختلفوا في الثالث ، أما القسمان اللذان اشتركا فيهما كل من الحنفية والشافعية ، فهو شبهة الفاعل وشبهة المحل أما القسم الذي تفرد به الحنفية فهو شبهة العقد والذي تفرد به الشافعية فهو شبهة الطريق [5] وعليه تكون الشبهة على أربعة أنواع :

النوع الأول : شبهة المحل :

وسميت بذلك ؛ لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل و هذا الدليل قد عارضه مانع فأورث شبهة في حل المحل وله اسمان آخران ، وهما شبهة الملك والشبهة الحكمية ، وقد سميت بشبهة الملك ؛ لأنها واردة على كون المحل له فيه شبه ملك ، وسميت بالحكمية ؛ لأن الثابت فيها شبهة الحكم بالحل ، بمعنى : أنها تقوم على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل [6]

وقد مثلوا على هذا النوع من الشبهة بأمثلة منها:

---

[1] – سبق تخريجه : انظر : ص (105)

[2] – الصنعاني : سبل السلام : (422/4) .

[3] – عبد القادر عودة : التشريع الجنائي : (296/2) ،

[4] – المصدر السابق ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (340/25) ، العتيبي : الموسوعة الجنائية : (497/1) .

[5] – المصادر السابقة .

[6] – الزيلعي : تبيين الحقائق : (176/3) ، ابن عابدين : رد المحتار : (26/6) ، النووي : روضة الطالبين: (92/10) وما بعدها ، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي : (298/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (340/25) .

كمن وطأ أمة ولده أو أمة ولد ولده حيث يسقط عنه الحد لشبهة المحل أو الملك ،بقوله ﷺ : « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » [1] فإنه يشير إلى أن الأب له وجه ملك في أمة ولده لكن يعارضه دليل الحرمة في عدم جواز وطأ غير أمته من خلال قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ {المؤمنون: 5-6} فأورث ذلك شبهة في محل الوطأ فيسقط الحد . [2]

النوع الثاني : شبهة الفاعل أو شبهة الاشتباه :

وتتحقق هذه الشبهة في حق من اشتبه عليه الفعل بين الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلاً ويشترط تحقق الظن ليتحقق الاشتباه في هذا النوع من الشبهة [3]

ومن أمثلة هذا النوع ، وطئ معتدة الطلاق الثلاث :

فلو طلق زوجته ثلاث طلقات فإنه لا تحل له أثناء العدة أو بعدها حتى تنكح زوجاً غيره ، وعندما وطأها يظن أنه تحل له ؛ لبقاء بعض الأحكام كالنفقة والسكنى وثبوت النسب وحرمة أختها ، فحصل الاشتباه لذلك فأورث شبهة تمنع من إقامة الحد [4]

ومن أمثلة ذلك أيضاً : من وطئ من اعتقد أنها زوجته أو أمته فإذ بها غير ذلك ، فقد اشتبه عليه الفعل فهو يظن أنه يطأ زوجته أو أمته [5]

---

[1] – أبو داود : سنن أبي داود : كتاب البيوع : باب في الرجل يأكل من مال ولده : ح (3528) ص (535) ، ابن ماجه : كتاب التجارات : باب ما للرجل من مال ولده : ح (2292) : ص (392) . وقال عنه الألباني حديث صحيح . انظر المصدر نفسه .

[2] – الزيلعي : تبيين الحقائق : (176/3) ، ابن عابدين : رد المحتار : (26/6)، النووي : روضة الطالبين : (92/10) ، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي : (298/2) ، وزارة الأوقاف الكويتية : الموسوعة الفقهية : (340/25) .

[3] – ابن الهمام : فتح القدير : (249/5) وما بعدها ، الزيلعي : تبيين الحقائق : (177/3) ، ابن عابدين : رد المحتار : (26/6) ، البابرتي : العناية شرح الهداية : (176/7) ،الماوردي : الحاوي الكبير : (57/17)، النووي : روضة الطالبين : (93/10) ، عبد القادر عودة : التشريع الجنائي : (299/2) .

[4] – المصادر السابقة ، البكري : إعانة الطالبين : (53/4) .

[5] – ابن عابدين : رد المحتار : (232/5) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (57/17) ، السيوطي : الأشباه والنظائر ص:(123)

النوع الثالث : شبهة العقد

وهذا النوع من الشبهة تفرد به الحنفية عن الشافعية : ويقصد به كل وطء وجد فيه العقد صورة لا حقيقة ومثلوا له بوطء امرأة محرمة عليه بعقد فيدخل في ذلك وطء امرأة بعقد بغير شهود أو وطء أحد محارمه بعقد أو وطء أخت زوجته بعقد .

وهذا الوطء لا يوجب الحد عند أبي حنيفة لشبهة العقد إلا أنه يوجب التعزير أما الصاحبان محمد وأبي يوسف فإنهما يوجبان الحد على هذا الوطء . [(1)]

النوع الرابع : شبهة الطريق أو الجهة :

وهذا النوع تفرد به الشافعية عن الحنفية : ويقصد به : كل وطء قال به عالم في مذهب من المذاهب كالنكاح بلا شهود كما قال به الإمام مالك أو النكاح بلا ولي كما قال به أبو حنيفة ، فإن الخلاف فيه يورث شبهة تُسقِط الحد . [(2)]

الخلاصة :

تكلمت في هذا البحث عن أنواع الشبهة التي تحيط بالحدود وتؤدي إلى إسقاطها ، وذكرت أن الذين قسموا الشبهة هم الحنفية والشافعية أما المالكية والحنابلة لم يتعرضوا لتقسيمها ولعل السبب في ذلك هو صعوبة حصرها ، وذكرنا أن الحنفية والشافعية اشتركوا في نوعين وتفرد كل واحد منهم بنوع خاص ، فنتج عن ذلك أربعة أنواع : النوع الأول شبهة المحل ، والنوع الثاني شبه الفعل ، والنوع الثالث خاص بالحنفية وهو شبهة العقد والنوع الرابع خاص بالشافعية وهو شبهة الطريق أو الجهة .

---

[1] – ابن مودود : الاختيار : (90/4) ، السمرقندي : تحفة الفقهاء : (138/3) ، ابن عابدين : رد المحتار : (32/6) .

[2] – السيوطي : الأشباه والنظائر : ص (123) ، البكري : إعانة الطالبين : (144/4) ، الغمراوي : السراج الوهاج : ص(503) .

المطلب الثاني

تطبيقات فقهية على أنواع الشبهات

المسألة الأولى : لو سرق الابن من مال أبيه هل يقام عليه حد السرقة أم يسقط عنه ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يسقط عن الابن حد السرقة إذا سرق من مال أبيه ، ذهب لذلك الحنفية والشافعية والحنابلة [1]

القول الثاني : لا يسقط حد السرقة عن الابن إذا سرق من مال أبيه ، ذهب لذلك المالكية [2]

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في مخالفة المالكية للجمهور في هذه المسألة أنهم اعتبروا هذه الشبهة ضعيفة لا ترقي لإسقاط الحد [3]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الحد عن الابن إذا سرق من مال أبيه) ومن أدلتهم على سقوط الحد عن الابن إذا سرق من مال أبيه هو: وجود شبهة الملك للولد في مال والده ؛ لأن نفقة كل منهما واجبة في مال الآخر ، ولأن مال كل منهما مرصد في خدمة الآخر [4]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط الحد عن الابن إذا سرق من مال أبيه) ومن أدلتهم على عدم سقوط الحد عن الابن إذا سرق من مال أبيه : هو ضعف شبهة الملك للابن في مال أبيه ، بخلاف ما لو سرق الأب من مال أبيه فإن الشبهة قوية لقوة الدليل في ذلك بقولهﷺ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » [5] ، [6] .

وأخذ عليه: أن شبهة الملك للابن في مال أبيه أيضاً قوية ؛ وذلك لأن نفقة الولد واجبة في مال أبيه كما أنها واجبة للأب في مال ابنه، ولأن مال الأب مرصد لخدمة الابن كما أن مال الابن مرصد لخدمة الأب .[7]

1 – ابن مودود : الاختيار :(109/4) ، الشربيني : الإقناع : (429/2)، البهوتي :الروض المربع :(390/2).

2 – الدردير : الشرح الكبير : (300/4) .

3 – الكشناوي : أسهل المدارك : (270/2) .

4 – السرخسي : المبسوط : (189/9) ، الشربيني : الإقناع : (429/2) ، البهوتي : الروض المربع : (390/2) .

5 – سبق تخريجه : انظر ص (115) .

6 – الدردير : الشرح الكبير : (300/4) ، الكشناوي : أسهل المدارك : (270/2) .

7 – السرخسي : المبسوط : (189/9) ، الشربيني : الإقناع : (429/2) ، البهوتي : الروض المربع : (390/2) .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الجمهور خلافاً للمالكية في سقوط الحد عن الابن إذا سرق من مال أبيه .

سبب الترجيح : وجود الشبه القوية في الملك وكذلك في الحرز ، حيث أن وهن الحرز شبه تسقط الحد وذلك لأن الابن يدخل على أبيه من غير حشمة واستئذان فأورث ذلك شبهة في الحرز [1]

المسألة الثانية : لو زفت إليه غير امرأته فوطئها ، هل يسقط عنه حد الزنا أم لا ؟

سبق أن بينا هذه المسألة في مبحث الخطأ وأثره على إسقاط حقوق الله وذكرنا اتفاق العلماء في هذه المسألة على إسقاط حد الزنا عنه [2]

المسألة الثالثة : إذا وطأ محرمة عليه بعد العقد عليها ، وهو يعلم التحريم ، هل يجب عليه حد الزنا أم يسقط ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يسقط حد الزنا عمن وطأ محرمة عليه بعد العقد عليها ، ذهب لذلك الإمام أبو حنيفة [3]

القول الثاني : لا يسقط حد الزنا عمن وطأ محرمة عليه بعد العقد ، ذهب لذلك جمهور العلماء بما فيهم صاحبا أبي حنيفة [4]

سبب الاختلاف :

سبب الاختلاف في هذه المسألة : هو اختلافهم في العقد هل وجوده يوجب شبهة تُسقِط الحد أم لا ، فمن اعتبره شبهة أسقط الحد عمن وطأ محرمة عليه بعد العقد عليها ومن لم يعتبره شبهة لم يسقط الحد . [5]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط الحد عمن وطأ محرمة عليه بعد العقد عليها) ومن أدلة أصحاب هذا القول : أن العقد يعتبر شبهة في إسقاط الحد لأنه صادف محله ،والمحلية عندهم

---

1 – السرخسي : المبسوط : (188/9) .

2 – انظر الفصل الثاني : ص (92) .

3 – ابن مودود : الاختيار : (90/4) .

4 – ابن مودود : الاختيار : (90/4) ، الحطاب : مواهب الجليل : (291/6) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (217/13) ، ابن قدامة : المغني : (148/10) .

5 – المصادر السابقة .

ليس قبول الحل بل قبول المقاصد من عقد الزواج وهو التناسل والتوالد والذي يرجى في بنات بني آدم. [1]

ويؤخذ عليهم : أن العقد لا يعتبر شبهة ، لأنه لم يصادف محله الذي هو قبول الحل ، لأن هذا الأنكحة محرمة بالإجماع فيعتبر العقد لغو كما لو أضيف إلى الذكور أي العقد من ذكر على ذكر. [2]

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط حد الزنا عمن وطأ محرمة عليه بعد العقد عليها) ومن أدلة هذا القول : أن هذا الوطء مجمع على تحريمه لعدم وجود الملك ولا شبهة ملك ، والواطئ من أهل الحد عالماً بالتحريم كما لو لم يوجد العقد. [3]

وأخذ عليه : أن هذا الوطء يوجد فيه صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة ، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته شبهة دارئة للحد الذي يندرئ بالشبهات [4]

وأجيب عليه : أن صورة المبيح وهو العقد إنما يكون شبهة إذا كان صحيحاً ، والعقد هنا باطل وفعله جناية تقتضي العقوبة وهذه الجناية انضمت إلى الزنا ، فلم تكن شبهة . [5]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصاب القول الثاني وهم جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ، في عدم سقوط حد الزنا عمن وطأ محرمة عليه بعد العقد عليها

سبب الترجيح : لأن هذا النكاح مجمع على بطلانه وتحريمه ، كما أن العقد لم يصادف محله فأصبح لغواً ، كأنه لم يكن، ثم إن اعتبار هذه الصورة من الشبهات هو فتح لبوابة فساد عظيمة.

المسألة الرابعة : من شرب خمراً بقصد التداوي ، هل يسقط عنه الحد أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يسقط حد الخمر عنه ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية في مقابل الصحيح عندهم والشافعية [6]

---

1 – ابن نجيم : البحر الرائق : (16/5) .

2 – المصدر السابق .

3 – ابن قدامة : المغني : (148/10) .

4 – المصدر السابق

5 – المصدر السابق .

6 – السرخسي: المبسوط: (25/24) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (314/4) ، النووي : روضة الطالبين : (170/10) .

القول الثاني : لا يسقط حد الخمر عمن شربه للتداوي ، ذهب لذلك المالكية في الصحيح عندهم والحنابلة [1]

سبب الاختلاف :

ولعل سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو هل يعتبر اختلاف العلماء في التداوي بالمحرمات شبهة تسقط الحد أم لا ؟

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط حد الشرب عمن شرب الخمر للتداوي) ومن أدلة أصحاب هذا القول : أن اختلاف العلماء في حكم التداوي بالمحرمات يورث شبهة يندرئ بها الحد لاسيما الحاجة التي تدفعه للتداوي [2]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن الشبهة هنا ضعيفة لا ترقي لإسقاط حد الخمر لاسيما ونحن في عصر التقدم العلمي والطبي الذي يوجد فيه من الأدوية المباحة ما يغني عن التداوي بالخمر.

أدلة القول الثاني:(القائل بعدم سقوط حد الشرب عمن شرب الخمر للتداوي) واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: حديث وائل بن حجر : أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ : سَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » [3]

وجه الدلالة : أن الحديث يمنع من التداوي بالخمر بل جعله طريق للداء وليس للشفاء وهذا يمنع أن يكون التداوي شبهة تدرأ الحد

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن الحديث وإن كان يقضي تحريم التداوي بالخمر إلا أن اختلاف العلماء في هذه المسألة يورث شبهة تدرأ الحد [4]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم المالكية في الصحيح عندهم والحنابلة في عدم سقوط حد الخمر عمن شربه للتداوي .

سبب الترجيح: لأننا نعيش تطوراً هائلاً في مجال الأدوية والعقاقير الطبية والتي تغني عن الحرام وبالتالي لو تداوى بالخمر مع وجود البديل المباح فإن الحاجة للتداوي بالخمر هنا ضعيفة

---

1 – الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (314/4) ، ابن قدامة : المغني : (323/10) .

2 – السرخسي : المبسوط : (25/24) .

3 – الترمذي : سنن الترمذي : كتاب الطب : باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر : ح(2046) : ص (462) ، ابن ماجه : سنن ابن ماجة : كتاب الطب : باب النهي أن يتداوى بالخمر : ح(3500) : ص (585) . وقد صححه الألباني : انظر المصدر نفسه .

4 – السرخسي : المبسوط : (25/24) .

فلا ترقى لتكون شبهة تدرأ الحد ،ولو جعلناها شبهة لفتح المجال لارتكاب هذه الفعلة بحجة التداوي.

أما إذا كان المريض في مكان ليس أمامه إلا الخمر كعلاج ولا يوجد ما يقوم مقامه من الأدوية المباحة فإن الحاجة للتداوي بالخمر هنا تكون قوية فترقى لأن تكون شبهة تدرأ الحد .

الخلاصة :

ذكرت في هذا المطلب بعض التطبيقات الفقهية على أنواع الشبهات ، فذكرت مثالاً على شبهة الملك ، مسألة سرقة الابن من أبيه ، وقد اختلف العلماء فيها والراجح ما ذهب إليه الجمهور خلافاً للمالكية في سقوط الحد عنه ، ثم ذكرت مثالاً ثانياً على شبهة الفعل وهي مسألة من زفت إليه غير زوجته فوطأها ، وقد اتفق العلماء على سقوط الحد عنه ، أما شبهة العقد الذي تفرد به الحنفية فذكرت مسألة من وطأ امرأة محرمة عليه بعد أن عقد عليها وهو يعلم التحريم فالراجح ما ذهب إليه الجمهور خلافاً لأبي حنيفة في عدم سقوط الحد عنه ، ثم كانت المسألة الأخيرة وهي مثال على شبهة العقد : مسألة من شرب الخمر بهدف التداوي به فالراجح ما ذهب إليه المالكية في الصحيح عندهم والحنابلة بعدم سقوط حد الخمر عمن شربه للتداوي إلا إذا كان المريض في مكان ليس أمامه إلا الخمر كعلاج ولا يوجد ما يقوم مكانه من الأدوية .

المبحث الثاني

أثر اجتماع الحقوق على المكلف في إسقاط حقوق الله

المطلب الأول: **أثر اجتماع حقوق الله على المكلف في إسقاطها عنه**.

المبحث الثاني :أثر اجتماع حقوق العباد مع حقوق الله على المكلف في إسقاطها عنه .

المطلب الأول

أثر اجتماع حقوق الله على المكلف في إسقاطها عنه

أولاً : اجتماع العبادات على المكلف :

لو اجتمعت على المكلف أكثر من عبادة سواءً كانت من نوع واحد أو من أنواع مختلفة ، فلا تسقط تلك العبادات عن المكلف بل يجب عليه قضاؤها إذا كان سبب الترك هو التكاسل[1] ، ومثال ذلك كمن تهاون في ترك الصلاة والصوم والزكاة ثم تاب إلى الله تعالى توبة نصوح ، فإنه لا يسقط عنه تلك العبادات ، أما إذا كان الترك سببه الردة والجحود فقد اختلف العلماء في هذه المسألة وقد أوضحتها في الفصل الثاني في مطلب أثر التوبة على إسقاط حقوق الله تعالى[2] والراجح فيها ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في إسقاط ما تعلق من حقوق الله عن المرتدين زمن ردتهم . [3]

ثانياً : اجتماع الكفارات على المكلف :

قد تجتمع الكفارات على العبد فتكون من جنس واحد أو من أجناس مختلفة ، فإن كانت من أجناس مختلفة فإنه لا تداخل بينها وبالتالي لا تسقط أي كفارة عند اجتماعها . [4] وذلك مثل أن يجتمع على المكلف كفارة يمين وكفارة جماع وكفارة ظهار ، فإنه لا تسقط عنه أي كفارة بسبب الاجتماع ، أما إن كانت الكفارات التي اجتمعت على المكلف من جنس واحد ، فالحكم يختلف حسب نوع الكفارة ، وإليك توضيح ذلك :

1- اجتماع كفارات اليمين على المكلف :

إذا اجتمعت أكثر من كفارة على المكلف ، فقد تكون الأيمان على شيء واحد أو على أشياء مختلفة ، فإن كانت الأيمان على أشياء مختلفة ، كأن حلف يميناً على أن يذهب إلى السوق و حلف يميناً ثانٍ على أن يذهب إلى المدرسة ويميناً ثالثاً على أن يذهب إلى المستشفى ثم حنث في تلك الأيمان فإن عليه كفارة على كل يمين حنث فيه . [5]

---

1 – ابن نجيم : البحر الرائق : (97/2) ، ابن عبد البر : الاستذكار : (103/1) ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج : (430/2) وما بعدها ، المرداوي : الإنصاف : (374/1) .

2 – انظر : ص : (107) .

3 - الكاساني : بدائع الصنائع : (492/2) ، (377/2) ، الشربيني : مغني المحتاج : (130/1) ، محمد عليش : منح الجليل : (222/9) ، المرداوي : الإنصاف : (365/1) .

4 – السرخسي : المبسوط : (157/8) ، الدردير : الشرح الكبير : (120/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (280/3) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (203/11) وما بعدها .

5 – السرخسي : المبسوط : (157/8) ، الدردير : الشرح الكبير : (120/2) ، الحصني : كفاية الخيار : (618/2) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (204/11) .

أما إن كانت الأيمان على شيء واحد كأن حلف أكثر من يمين على فعل شيء معين فهل تجب عليه كفارة واحدة ويسقط عنه تعدد الكفارات بتعدد الأيمان أم لا يسقط ويجب عليه كفارة على كل يمين ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يسقط عنه تعدد الكفارات بتعدد الأيمان وتجب في حقه كفارة واحدة فقط ، ذهب لذلك الحنابلة [1]

القول الثاني : يسقط عنه تعدد الكفارات بتعدد الأيمان وتجب في حقه كفارة واحدة فقط إذا نوى الحالف تأكيد اليمين الأول ولم يقصد بيمينه تعدد الكفارات ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم [2]

القول الثالث : لا يسقط عنه تتعدد الكفارات ، بل يجب عليه كفارة على كل يمين ، ذهب لذلك الشافعية في وجه ضعيف عندهم [3]

سبب الاختلاف :

لعل من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة ، هو اختلافهم في دواعي تعدد الكفارة ، هل هو تعدد اليمين أم تعدد الحنث ، فالذي قال بتعدد الحنث جعل للأيمان المتعددة على الشيء الواحد كفارة واحدة لأنها تجب بحنث واحد والذي قال بتعدد الأيمان جعل على كل يمين كفارة [4][5]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط تعدد الكفارات عن الأيمان ويكتفى بكفارة واحدة) واستدل أصحاب هذا القول : أن هذه الأيمان المتعددة على الشيء الواحد تقتضي حنثاً واحداً ، وهذا

1 – ابن قدامة : الشرح الكبير : (204/11) .

2 – السرخسي : المبسوط : (157/8) ، الدردير : الشرح الكبير : (120/2) ، الحصني : كفاية الخيار : (618/2) .

3 – النووي : روضة الطالبين : (259/8)

4 – اختلف أصحاب هذا القول بماذا تتعدد الأيمان ؟ فمنهم من قال تتعدد حسب نية الحالف ، ومنهم من قال حسب اتحاد المجلس واختلافه فإن اتحد المجلس كان يميناً واحدة وإن اختلف المجلس تعدد اليمين بعدد المجالس . انظر :النووي : روضة الطالبين : (259/8) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (204/11) .

5 – ومسألة تعدد الأيمان يشبهها مسألة تعدد الطلاق الثلاث بلفظ واحد كأن يقول أنت طالق بالثلاث فإن جماهير العلماء جعلوه ثلاث طلقات أما الظاهريه وابن تيمية جعلوه طلقة واحدة، وسبب الاختلاف في ذلك كما قال ابن رشد: (فمن شبه الطلاق بالأفعال التي يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال: لا يلزم. ومن شبهه بالنذور والأيمان التي ما التزم العبد منها لزمه على أي صفة كان) انظر بداية المجتهد: (61/2) وما بعدها .

الحنث يوجب جنساً واحداً من الكفارات ، فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد التأكيد أو التفهيم . [1]

ويؤخذ عليه : لو كان يريد من يمينه الثاني تأكيد اليمين الأول فتجب كفارة واحدة ، أما إذا أراد من يمينه الثاني يميناً جديداً وكفارة جديدة فتتعدد الكفارة عند ذلك .

أدلة القول الثاني : (القائل بسقوط تعدد الكفارات عن الأيمان ويكتفى بكفارة واحدة إذا نوى تأكيد اليمين) ومن أدلته : أن أسباب الكفارات وهي الأيمان تكررت فتتكرر الكفارات مثل كفارة القتل ، ولأن اليمين الثانية مثل اليمين الأولى فتقتضي ما يقتضيه [2]

أدلة القول الثالث : (القائل بعدم سقوط تعدد الكفارات عن الأيمان بل تجب الكفارة على كل يمين كان في مجلس مستقل) واستدل أصحاب هذا القول : بأن الأيمان إذا كانت في مجلس واحد تحمل على التأكيد وإذا كانت في مجالس مختلفة فإنه يحمل على الاستئناف وذلك لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس [3]

يؤخذ عليه : أنه قد يريد من يمينه الثاني في المجلس الثاني تأكيد اليمين الأول وبالتالي فإن اختلاف المجلس ليس دليلاً على تعدد اليمين .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الحنفية والمالكية في سقوط تعدد الكفارات على من نوى من اليمين الثاني تأكيد اليمين الأول ، ومن نوى تعدد اليمين فعليه كفارة أخرى

سبب الترجيح : أن الأعمال مقترنة بالنيات كما قال ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [4]

2- **اجتماع كفارات الظهار على المكلف :**

لو ظاهر من زوجته بأكثر من ظهار في مجالس مختلفة دون أن يتخلل ذلك أي كفارة فهل يجب عليه كفارة واحدة ويسقط عنه تعدد الكفارات بتعدد الظهار أم لا يسقط ويجب عليه تعدد الكفارات بتعدد الظهار ؟ اختلف العلماء في ذلك كما اختلفوا في مسألة كفارات الأيمان [5]

---

1 - ابن قدامة : الشرح الكبير: (204/11) .

2 - ابن قدامة : الشرح الكبير : (204/11) .

3 - النووي : روضة الطالبين : (259/8)

4 - البخاري : صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي : ح (1) :ص (21) ، مسلم : صحيح مسلم :كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية :ح (1907) : ص (792) .

5 - ابن عابدين : رد المحتار : (132/5) ، الدردير : الشرح الكبير : (395/2) ، الحصني : كفاية الأخيار: ص (626) ، المرداوي : الإنصاف : (210/9) .

والراجح هو ما رجحناه في مسألة كفارة اليمين في سقوط تعدد الكفارات بتعدد الظهار إذا نوى من الظهار الثاني تأكيد الظهار الأول .

3- اجتماع كفارات الجماع على المكلف :

أجمع العلماء أن من وطئ زوجته في يوم من رمضان ثم كفر ثم وطئ في يوم آخر ، فإنّ عليه كفارة أخرى ، وأجمعوا أيضاً على أنه من وطئ مراراً في يوم واحد، ليس عليه إلا كفارة واحدة [1] واختلفوا فيمن وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم ثاني ، هل يجب عليه كفارة واحدة ويسقط عنه تعدد الكفارات بتعدد الجماع ، أم لا يسقط ويجب كفارة عن كل يوم ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى قولين :

القول الأول : تتداخل الكفارات ويكتفى بكفارة واحدة ، ويسقط تعددها بتعدد أيام الجماع ، ذهب لذلك الحنفية والحنابلة [2]

القول الثاني : لا يسقط تعدد الكفارات ، بل يجب الكفارة على كل يوم ، ذهب لذلك ، المالكية والشافعية [3]

سبب الاختلاف :

والسبب في اختلافهم هو اختلافهم في تشبيه الكفارات بالحدود فمن شبهها بالحدود قال كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة كما يلزم الزاني حد واحد وإن زنى ألف مرة إذا لم يحد لواحد منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم[4]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط تعدد الكفارات بتعدد الأيام ، ويكفي كفارة واحدة) واستدل أصحابه بأدلة منها : أن الجماع في نهار رمضان جناية محضة على حق الله تعالى ، والجنايات سبب لإيجاب العقوبات ، إذن فكفارة الجماع عقوبة ، وهي تتداخل إذا تعددت كالحدود [5]

وأخذ عليه: أن قياسهم على الحدود قياس مع الفارق لأن المعنى في الحدود أنها حق الله وليس لآدمي فيها نصيب فلذلك تتداخل ، والكفارات تتعلق بحقوق الآدميين فلم تتداخل [6]

---

1 – السرخسي : المبسوط : (74/3) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص (101) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (280/3) ، البهوتي : الروض المربع : (142/1) . وقد نقل الإجماع في ذلك ابن رشد من المالكية . انظر بداية المجتهد : (306/1) .

2 – السرخسي : المبسوط : (74/3) ، البهوتي : الروض المربع : (142/1) .

3 – الكشناوي : أسهل المدارك : (262/1) ، الماوردي : الحاوي : (280/3).

4 – ابن رشد : بداية المجتهد : (306/1) .

5 – السرخسي : المبسوط : (74/3) .

6 – الماوردي : الحاوي الكبير : (281/3) .

أدلة القول الثاني: (القائل بعدم سقوط تعدد الكفارات بتعدد الأيام ، وتجب الكفارة لكل يوم)
واستدل أصحابه بأدلة منها: أنه أفسد بوطئه صوم يومين ، ولو كفر عن الأول لزمه الكفارة عن الثاني[1]
وأخذ عليه : أن كمال الجناية في الفطر أو الجماع في نهار رمضان هو باعتبار حرمة الشهر وحرمة الصوم جميعاً ؛ ويؤكد ذلك أنه لو جامع في يوم قضاء رمضان لا يجب عليه الكفارة لانعدام حرمة الشهر [2]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بتداخل الكفارات وسقوط تعددها بتعدد الأيام التي جامع فيها.
سبب الترجيح : لأنه لو تعددت الكفارة بتعدد الأيمان فإن في ذلك مشقة والقاعدة " أن المشقة تجلب التيسير " [3]

4- اجتماع كفا□ □ القتل على المكلف :

لو قتل خطئاً أكثر من شخص ، فالذي عليه الأئمة الأربعة عدم سقوط تعدد الكفارات بتعدد القتلى بل يجب على كل قتيل كفارة [4]

ثالثاً : اجتماع الحدود على المكلف :

إذا اجتمع على الشخص أكثر من حد فقد تكون من جنس واحد أو من أجناس مختلفة فإن كان من جنس واحد ، كأن زنى مراراً أو سرق مراراً أو شرب الخمر مراراً قبل إقامة الحد عليه ، فقد أجمع العلماء على تداخل الحدود ويسقط تعددها بتعدد أسبابها ويكفي حد واحد،[5]
ودليل الإجماع : أن المقصود من إقامة الحدود الخالصة لله تعالى هو إخلاء العالم عن الفساد والإنزجار عن مباشرة أسباب الحدود في المستقبل وهو يحصل (أي الإنزجار) بحد واحد . [6]

---

[1] – الماوردي : الحاوي الكبير : (281/3).

[2] – السرخسي : المبسوط : (74/3) .

[3] – ابن نجيم : الأشباه والنظائر : (77/1) ، السيوطي : الأشباه والنظائر : ص (76) .

[4] – نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية : (34/6) ، العدوي : حاشيته على كفاية الطالب الرباني : (287/2) ، الغزالي : الوسيط في المذهب : (362/6) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (204/11) .

5 – الزيلعي : تبيين الحقائق : (207/3) ، ابن جزي : القوانين الفقهية : ص(291) ، قليوبي : حاشيته على سرح المحلي: (181/4)، الكلوذاني: الهداية في فروع الحنابلة: (145/2). وقد نقل ابن قدامة الإجماع في ذلك . انظر: المغني : (190/10) .

6 – الزيلعي : تبيين الحقائق : (207/3) ، القرافي : الذخيرة : (311/11) .

أما إن كانت الحدود المجتمعة من أجناس مختلفة ، فهي إما أن يكون فيها قتل أم لا ، فإن لم يكن فيها قتل ، كأن زنى (وهو بكر) وسرق وشرب الخمر فيجب عليه الحد على كل نوع ؛ لأن مقصد كل حد يختلف عن الآخر ، فمقصد حد الزنا صيانة الأنساب ، ومقصد حد الشرب صيانة العقول ومقصد حد السرقة صيانة الأموال فلا يحصل المقصود بالبعض [1]

وإن كان فيها قتل ، كأن زنى (وهو محصن) وسرق وشرب الخمر ، هل يكتفى بالرجم ويسقط باقي الحدود أم تجب جميع الحدود ، اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يكتفى بالقتل ، ويسقط بقية الحدود ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية والحنابلة [2]

القول الثاني : لا يسقط أي حد ، ويجب إقامة جميع الحدود قبل القتل ،ذهب لذلك الشافعية [3]

سبب الاختلاف :

هو اختلافهم في معنى الزجر هل يحصل بالقتل ؟ فمن قال أن معنى الزجر يتحقق بالقتل فلا حاجة لباقي الحدود ، ومن قال أن معنى الزجر لا يتحقق بالقتل فقط قال لابد من إقامة باقي الحدود [4]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بسقوط بقية الحدود مع وجود الحد الذي يوجب القتل) ومن أدلتهم أن القتل أكبر وسيلة يتحقق فيها الزجر وبالتالي لا حاجة معه إلى الزجر [5]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أنها الحدود التي تكون مع الرجم هي حدود لله تعالى لا يجوز إسقاطها ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ {البقرة:229}.

أدلة القول الثاني : (القائل بعدم سقوط بقية الحدود التي اجتمعت مع الحد الذي يوجب القتل) ويستدل له : أن المقصد من الحدود ليس الزجر فقط بل هي جوابر وكفارات لأصحابها ، كما قال ﷺ : «..مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ .. » [6]

---

1 – الزيلعي : تبيين الحقائق : (207/3) .

2 – الكاساني : بدائع الصنائع : (263/9) ، ابن الحاجب : جامع الأمهات : (522/1) ، ابن قدامة : المغني : (190/10) .

3 – النووي : روضة الطالبين : (166/10) .

4 – ابن قدامة : المغني : (190/10) .

5 – ابن قدامة : المغني : (190/10) .

6 – البخاري : صحيح البخاري : كتاب الإيمان : باب علامة الإيمان حب الأنصار : ح (17) : ص (27) ، مسلم : صحيح مسلم : كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها : ح (1709) : ص (709) .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الشافعية في عدم سقوط أي حد إذا اجتمع مع الحد الذي يوجب القتل

سبب الترجيح : لأنها حدود وجدت أسبابها فلا يجوز إسقاطها ، كما أننا لو اكتفينا بالحد الذي يوجب القتل نكون قد أهملنا الجناية فيكثر الفساد .

الخلاصة :

من خلال ما سبق يتبين لنا مدى تأثير اجتماع حقوق الله على إسقاطها ، ففي مجال العبادات : لو اجتمعت عليه أكثر من عبادة وكان قد تركها تكاسلاً فلا تسقط عنه تلك العبادات ، وإن تركها بسبب الردة فالراجح سقوطها عن المرتد زمن ردته ، أما الكفارات فإن كانت من أجناس مختلفة فلا يسقط تعددها عند اجتماعها ، وإن كانت من جنس واحد ، فالحكم يختلف حسب نوع الكفارة ، فإن كانت كفارة يمين أو ظهار ، فالراجح سقوط التعدد بتعدد الإيمان إذا نوى من اليمن أو الظهار الثاني التأكيد ، وإن كانت كفارة جماع فالراجح تداخل الحدود وسقوط تعددها ، وأما كفارة القتل فلا يسقط تعدد الكفارات بتعدد القتل ، أما الحدود فإن كانت من جنس واحد فإنه يسقط تعددها ، وإن كانت من أجناس متعددة ولم يوجد فيها عقوبة قتل فلا تتداخل الحدود ولا تسقط ، وإن كانت مع حد يستوجب القتل فقد اختلف العلماء فيها والراجح ما ذهب إليه الشافعية في عدم سقوط أي حد إذا اجتمع مع الحد الذي يستوجب القتل .

المطلب الثاني

أثر اجتماع حقوق العباد مع حقوق الله على المكلف في إسقاط حقوق الله تعالى

وهذا المطلب يتعلق بشكل كبير بحقوق الله المالية والحدود الخالصة لله تعالى ، وإليك توضيح ذلك من خلال المسائل التالية :

1- اجتماع حقوق العباد مع الزكاة والكفارات المالية .

ومن صور ذلك أن يوصي بإخراج زكاة ماله أو إخراج كفارة من الكفارات المالية ويكون عليه دين على العباد، والمال الذي تركه لا يكفي إلا لأحدهما ، فهل يقدم حق الله أم حق العبد؟

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : يقدم حق العبد على حق الله ، فيقدم الدين على الزكاة ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية في أحد القولين والشافعية في قول والحنابلة في قول عندهم أيضاً [1]

القول الثاني : يقدم حق الله على حق العبد ، فتقدم الزكاة على الدين ، ذهب لذلك المالكية في القول الثاني والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في قول ضعيف عندهم [2]

القول الثالث : تقسم التركة بينهما بالحصص ، ذهب لذلك الشافعية في قول ثالث عندهم والحنابلة في المذهب عندهم [3]

سبب الاختلاف :

ولعل السبب في اختلافهم هو تعارض ظاهر النص مع القياس ، فمن قدم حق الله تعالى ، أخذ بظاهر حديث : « اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » [4] ومن قدم حق العبد نظر إلى حاجة العبد وفقره وغنى الله تعالى ومن قال بالإشراك جمع بين الأدلة [5]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بتقديم حق العبد على حق الله) واستدل أصحابه بأدلة منها : أن حق العبد مقدم على حق الله لأن نفوس العباد أشح والله تعالى بحقوقه أسمح ولذلك جعل لها أبدالاً وأسقطها بالشبهات [6]

---

1 - ابن الهمام : فتح القدير : (247/24) ، الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (407/4) ، النووي : روضة الطالبين : (25/11) ، المرداوي : الإنصاف : (38/3) .

2 - الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : (407/4) ، النووي : روضة الطالبين :(25/11) ، المرداوي : الإنصاف : (38/3) .

3 - الماوردي : الحاوي الكبير : (395/19) ، المرداوي : الإنصاف : (38/3) .

4 - سبق تخريجه : انظر ص (106) .

5 - الماوردي : الحاوي الكبير : (394/19)

6 - الكاساني : بدائع الصنائع : (268/9) ، الماوردي : الحاوي الكبير :(395/19) .

وأخذ عليه: أن حقوق الله لا تسقط بالإبراء فكانت أوكد من حقوق الآدميين الساقطة بالإبراء[1]

أدلة القول الثاني : (القائل بتقديم حق الله على حق العبد) واستدل أصحاب هذا القول بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ « نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » [2]

وجه الدلالة : فالحديث صريح في أن أداء حق الله أولى بالأداء من حقوق العباد .

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن الحديث يؤكد على أداء حق الله كما أن العباد يحرصون على أداء حقوقهم ولم يوضح تقديم حق الله على حق العبد عند الاجتماع والتزاحم .

أدلة القول الثالث : (القائل باشتراك الحقين في التركة) ومن أدلتهم أن كلا الحقين سواء لاشتراكهما في الوجوب وتساويهما في الاستحقاق [3]

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهم الحنابلة في المذهب عندهم ، في اشتراك الحقين في التركة فإن لم تستوعب التركة إخراج كل حق الله فبقى ذلك في ذمته إلا إذا أدى عنه وليه . [4]

سبب الترجيح : لأن كلا الحقين واجب الأداء فكما أن دين الله أحق أن يقضى فإن الإنسان ولو كان شهيداً وقد قدم روحه رخيصة في سبيل الله فإنه كما قال ﷺ « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلاَّ الدَّيْنَ ». [5]

2- اجتماع القصاص مع حدود الله

قد تجتمع على المكلف أكثر من عقوبة منها ما هو متعلق بحق العبد كالقصاص ومنها ما هو متعلق بحق الله كالزنا والسرقة والشرب وإليك توضيح أبرز المسائل المتعلقة بذلك :

- اجتماع القتل قصاصاً مع حد من حدود الله ليس فيه قتل :

فلو قتل وسرق وشرب الخمر فهل القتل بالقصاص يأتي على بقية العقوبات فتسقط أم لا ؟

---

1 - الماوردي : الحاوي الكبير : (394/19)

2 - سبق تخريجه : انظر: ص (106) .

3 - الماوردي : الحاوي الكبير : (395/19)

4 - الكاساني : بدائع الصنائع : (53/2) ، المواق : التاج والإكليل : (450/2) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (987/3) ، البهوتي : شرح منتى الإرادات : (570/2) .

5 - مسلم : صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله : ح(1886) : ص (785) .

اختلف العلماء في هذه المسألة كما اختلفوا في مسألة اجتماع الحدود من أجناس مختلفة وكان فيها قتل [1] ، [2]

- اجتماع القتل قصاصاً مع حد الرجم :

فلو قتل وزنى وهو محصن ، هل يعاقب بالقتل أم بالرجم حتى الموت ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يقتل قِصاصاً ويسقط عنه الرجم ، ذهب لذلك الحنفية والمالكية والشافعية في القول الأصح عندهم والحنابلة [3]

القول الثاني : يقتل رجماً بإذن الولي ، ذهب لذلك الشافعية في القول الثاني عندهم [4]

سبب الاختلاف :

ولعل من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو اختلافهم في الأولى بالتقديم هل حق الله أم حق العبد [5]

الأدلة ومناقشتها :

أدلة القول الأول : (القائل بالقصاص وسقوط الرجم) ومن أدلتهم : أن حق العبد مقدم على حق الله لأن حقوق العباد مبنية على المشاهة وحقوق الله مبنية على المسامحة ، وإذا قدم حق العبد وهو القصاصاً يسقط الرجم ضرورة لأنه لا يمكن استيفاؤه [6]

أدلة القول الثاني : (القائل بالرجم دون القصاص) ودليلهم هو أن في عقوبة الرجم يتأدى الحقان حق العبد في قتل القاتل وحق الله برجم الزاني المحصن [7]

ويمكن أن يؤخذ عليه : أن الرجم حتى الموت يتنافى مع معنى القصاص والذي هو معاقبة الجاني بمثل ما فعل [8]

---

1 – الكاساني : بدائع الصنائع : (268/9) ، القرافي : الذخيرة : (82/12) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (261/17) ، ابن قدامة : الشرح الكبير : (141/10) .

2 – انظر : ص (128)

3 – الكاساني : بدائع الصنائع : (268/9) ، القرافي : الذخيرة : (82/12) ، النووي : روضة الطالبين : (165/10) ، ابن قدامة : الشرح الكبير :(141/10) .

4 – النووي : روضة الطالبين : (165/10) .

5 – الكاساني : بدائع الصنائع : (267/9) .

6 – الكاساني : بدائع الصنائع : (62/7) ، (269/9) ، الماوردي : الحاوي الكبير : (395/19) .

7 – النووي : روضة الطالبين : (165/10) .

8 – الجرجاني : التعريفات : ص (282) .

الترجيح :

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء في العقوبة بالقتل وسقوط عقوبة الرجم ضرورة .

سبب الترجيح : لأن حقوق الله مبنية على المسامحة لأنه تعالى غني عن عباده أما حقوق العباد فإنها مبنية على المطالبة لافتقار العباد ؛ لذلك فإن حدود الله تسقط بالشبهات ، وتزاحم القتل مع الرجم في هذه المسألة يمكن أن يكون شبهة تدرأ الحد .

الخلاصة :

إن هذا المطلب متعلق بشكل كبير بحقوق الله تعالى المالية ، والحدود ، ومن أمثلة حقوق الله المالية ، لو أوصى بإخراج زكاة ماله مثلاً وكان عليه دين ، فالراجح أن يشترك الحقان في التركة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في المذهب عندهم ، فإن لم تستوعب التركة إخراج كل حق الله بقى ذلك في ذمته إلا إذا أدى عنه وليه .

ومثال الحدود لو اجتمع القتل قِصاصاً مع حد الرجم ، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور أن العقوبة تكون بالقتل وسقوط عقوبة الرجم .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

وفي نهاية المطاف- بعد الحمد لله الذي أعان ويسر - لابد أن نشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا بها من هذا البحث :

أولاً : أهم النتائج :

1 - إن علماء الفقه الإسلامي كان لهم فضل السبق على رجال القانون المعاصرين في اكتشاف حقيقتي الاختصاص والتسلط المرتبطتين بجوهر الحق ، فقدموا هذا التعريف للحق من القرن الخامس الهجري قبل علماء الغرب بعشر قرون .

2- لم يلجأ كثير من الفقهاء إلى تقسيم حقوق الله تعالى ولعل السبب في ذلك هو صعوبة حصر حقوق الله تعالى .

3- إن المسامحة من قبل الشرع في إسقاط حقوق الله تدل على سماحة الإسلام ويسره وأنه جاء لرفع الحرج ، كما قال تعالى :﴿ ..مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ..﴾ {المائدة:6}

4- إن المسامحة في إسقاط حقوق الله تعالى لا تكون إلا إذا وُجدت أسباب الإسقاط ، فإذا لم يوجد أي سبب لإسقاط حقوق الله فلن يتسامح الإسلام لأحد أن يَقْدِم على إسقاط أي حق من حقوق الله تعالى .

5- اختلف العلماء في أسباب الإسقاط ، فقد يكون هذا السبب مسقطاً لبعض الحقوق دون بعض ، وقد يكون مسقطاً عند بعض العلماء دون بعض .

ثانياً : أهم التوصيات :

وبعد بيان أهم النتائج ، فهذه أهم التوصيات التي أرى من الأهمية إثباتها في نهاية هذا البحث :

1- إن موضوع حقوق الله تعالى من الموضوعات المهمة التي ينبغي على المربين والدعاة أن يوعوا الأجيال به لأن الالتزام بتلك الحقوق يعود بالنفع العام على المجتمع فمن خلاله تنتشر الفضيلة وتنحسر الرذيلة وتقل نسبة الجريمة في المجتمع ، مما يؤدي إلى قوة المجتمع وتماسكه

2- إن هذا البحث عبارة عن عرض أمثلة توضيحية على إسقاط بعض حقوق الله تعالى والأمر يحتاج تفصيلاً أكثر من قبل الباحثين لدراسة كل نوع من حقوق الله تعالى على حدة للتعرف على عليه بين الإسقاط وعدمه .

3- على المسلم ألا يتهاون في إسقاط أي حق من حقوق الله تعالى ، حتى ينال رضا الله تعالى ويعم النفع عليه وعلى مجتمعه .

الفهارس العامة

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الآثار .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات

مسلسل	الآيـــــة	الصفحة
1.	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴿المائدة:34﴾ .	110
2.	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿العنكبوت:45﴾ .	17
3.	تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴿البقرة:229﴾ .	129
4.	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴿التوبة:103﴾ .	54-53-42
5.	رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَخطأنا ﴿البقرة:286﴾ .	79
6.	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴿النور:2﴾ .	111
7.	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ . . . ﴿المائدة:89﴾ .	74
8.	فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴿البقرة:184﴾ .	62
9.	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ﴿النساء:92﴾ .	74
10.	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴿المجادلة:4﴾ .	74-66
11.	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿المجادلة:4﴾ .	74
12.	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ. ﴿الأنفال:38﴾ .	109-108
13.	لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا . ﴿البقرة:286﴾ .	62-58
14.	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴿المائدة:89﴾ .	92
15.	لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿يس:7﴾ .	3
16.	لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . ﴿إبراهيم:7﴾ .	ب
17.	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿المؤمنون: 5﴾ .	116
18.	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴿المائدة:38﴾ .	111
19.	وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿طه:82﴾ .	107
20.	وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴿الزُّمر:71﴾ .	3

21.	وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ . . ﴿المائدة:89﴾ .	66
22.	وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . ﴿آل عمران:97﴾ .	73
23.	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴿الأحزاب:5﴾ .	60
24.	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿الحج:78﴾ .	57
25.	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴿النساء:92﴾ .	93
26.	يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ. ﴿البقرة:273﴾ .	90

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية :

مسلسل	الحـــــــــديث	الصفحة
1-	ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ..	54
2-	أتدري ما حق العباد على الله ..	16
3-	ادرؤا الحدود بالشبهات .	115-106
4-	إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ..	64
5-	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ..	59 -61
6-	إذا تبايعتم بالعينة ..	21
7-	أرأيت لو كان على أبيك دين ..	107
8-	أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ..	91
9-	افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي ..	64
10-	اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .	131
11-	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ..	54
12-	إن الإسلام يهدم ما قبله .	109-108
13-	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ..	-96-95-87-79

		97-98 - 99
-14	إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني .	89
-15	إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً .	63
-16	أنت ومالك لأبيك .	116
-17	إنك تأتي قوم أهل كتاب ..	54
-18	إنما أهلك الذين قبلكم ..	74
-19	إنها ليست دواء ولكنها داء ..	121
-10	التائب من الذنب كمن لا ذنب له .	111
-11	تعافوا الحدود فيما بينكم ..	103- 110
-12	رفع القلم عن ثلاثة ..	36-53
-13	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ..	60-61
-14	فهلا قبل أن تأتيني ..	103-110
-15	لا إخالك سرقت ..	105
-16	لا تقبل صلاة بغير طهور .	57
-18	لا زكاة في مال صبي يحول عليه الحول .	82
-19	لا يحل دم أمريء مسلم ..	71
-20	لا يشكر الله من لا يشكر الناس .	ب
-21	لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ..	104-105
-22	لو كنتُ راجماً أحداً بغير بينة ..	106
-23	ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه .	40
-24	مفتاح الصلاة الطهور .	57
-25	من أفطر في رمضان ناسياً فلا كفارة عليه .	84
-26	من أكل ناسياً وهو صائم ..	84
-27	من نسي صلاة أو نسي عنها ..	37- 79

-28	هل تجد رقبة تعتقها .	75-66
-31	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين ..	132

ثالثاً : فهرس الآثار :

مسلسل	الأثر	الصفحة
-1	أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله	40-39
-2	أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء	39
-3	أن عمار بن ياسر أغمي عليه ثلاثاً	40
-4	أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر	51
-5	أن عائشة استعار من أسماء قلادة فهلكت ..	58
-6	لا زكاة في مال الضمار ..... على بن أبي طالب	81
-7	أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً	81
-8	لا نقضيه وما تجافينا .... عمر بن الخطاب	91
-9	أن عمر بن الخطاب أفطر 1ات يوم في غيم	91
-10	الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً ... عمر بن الخطاب	91

رابعاً: فه المراجع والمصادر

1. **القرآن الكريم** .
2. **ابن أبي اليمن الحنفي:** إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي : لسان الحكام في معرفة الأحكام :مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة : بدون رقم للطبعة : 1393هـ- 1973م.
3. **ابن الأثير** : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر : تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة :بدون رقم للطبعة
4. **ابن الحلبي** : محمد بن إبراهيم الحلبي : أنوار الحلك على شرح المنار لاين ملك – مطبوع مع شرح المنار لابن ملك .
5. **ابن الشاط** : قاسم بن محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاط : القواعد السنية في الأسرار الفقهية – مطبوع مع الفروق للقرافي .
6. **ابن الصلاح** : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي : أدب المفتي والمستفتي : تحقيق : موفق عبد الله عبد القادر : مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت : ط الأولى : 1407هـ –1987م .
7. **ابن العربي** : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي : أحكام القرآن : تقيق محمد البيجاوي : دار الفكر – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .
8. **ابن الملقن** : عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير : تحقيق مصطفى أبو الغيط و عبد سليمان وياسر كمال: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض : ط الأولى : 1425هـ–2004م .
9. **ابن المنذ:** محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري :
–الإجماع: تحقيق خالد بن عثمان : دار الآثار– القاهرة : ط الأولى: بدون تاريخ للطبعة.
–الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : تحقيق أحمد بن محمد بن حنيف : دار طيبة – الرياض : ط الثانية : 1414هـ- 1993م .
10. **ابن الهمام** : محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري المعروف بابن الهمام : فتح القدير على الهداية : دار الفكر– بيروت : ط الثانية : 1397هـ- 1977م .
11. **ابن أمير الحاج:** التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام: دار الكتب العلمية – بيروت : ط الثانية : 1403هـ - 1983م .

12. **ابن بطال** :على بن خلف بن عبد الملك بن بطال : شرح صحيح البخاري : تحقيق إبراهيم الصبيحي :مكتبة الرشد – الرياض : ط الثالثة : 1420هـ_ 2004م .

13. **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية :
– الفتاوى الكبرى : تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا : دار الريان للتراث – القاهرة : ط الأولى : 1408هـ – 1988م .
– مجموع الفتاوى : جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي : بدون دار نشر : وبدون رقم طبعة : 1418هـ– 1997م .
–السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية : المطبعة السلفية –القاهرة : ط الثانية : 1399هـ .
– شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة): تحقيق خالد بن علي بن محمد المشيقح : دار العاصمة– الرياض :ط الأولى : 1418هـ/1997م.

14. **ابن جُزَيّ** : محمد ابن أحمد بن جزي : القوانين الفقهية : تحقيق عبد الله المنشاوي : دار الحديث – القاهرة : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .

15. **ابن حبان** : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي السجستاني : صحيح بن حبان : ترتيب علي بن بلبان الفارسي : تحقيق شعيب الأرنؤوط : مؤسسة الرسالة – بيروت : ط الثالثة : 1418هـ – 1997م .

16. **ابن حجر** : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني :
– الدراية في تخريج أحاديث الهداية : تحقيق عبد الله المدني : دار المعرفة – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .
–فتح الباري في شرح صحيح البخاري : مكتبة مصر للطباعة – مصر : ط الأولى : بدون رقم للطبعة .

17. **ابن حزم** : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم :
– الإحكام في أصول الأحكام : دار الحديث – القاهرة :ط الأولى ، 1404هـ– 1984م .
–المحلى بالآثار: تحقيق أحمد شاكر : دار الفكر– بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.
–مراتب الإجماع : دار الآفاق الجديدة – بيروت : ط الثالثة : 1402هـ – 1982م .

18. **ابن حسين:** محمد بن علي بن حسين المكي: تهذيب الفروق–مطبوع مع الفروق للقرافي.

19. **ابن دقيق العيد** : تقي الدين أبي الفتح الشهير بابا دقيق العيد العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : دار الكتب العلمية – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .

20. **ابن رجب** : عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي : دار التربية – بغداد : ط الأولى : 1421هـ– 2001م .

21. **ابن رشد** : محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : دار الكتب العلمية – بيروت : ط العاشرة : 1408هـ – 1988م .

22. **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد المعروف بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار : تحقيق عادل عبد الموجود و علي معوض : دار الكتب العلمية –بيروت : ط الأولى :1415هـ–1995م .

23. **ابن عبد البر** : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري القرطبي :
–الإستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار :تحقيق حسان عبد المنان ومحمود قيسية : مؤسسة النداء – أبوظبي : ط الرابعة : 1423هـ – 2003م .
–الكافي في فقه أهل المدينة : دار الكتب العلمية – بيروت: بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

24. **ابن عثيمين** : محمد بن صالح العثيمين :
– الشرح الممتع على زاد المستقنع : مركز فخر للطباعة والنشر – القاهرة : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .
– مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين : جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان : دار الثريا – الرياض :ط الأولى : 1423هـ – 2003م .

25. **ابن فارس** : أبي الحسن بن فارس بن زكريا :
– معجم مقاييس اللغة : تحقيق عبد السلام هارون : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – مصر: ط الثانية: 1390هـ –1970م .
مجمل مقاييس اللغة : تحقيق زهير سلطان : مؤسسو الرسالة – بيروت : ط الثانية : 1406هـ– 1986م .

26. **ابن قدامة** : أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على مختصر الخرقي – مطبوع مع كتاب المغني .

27. **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة :
-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الثانية : 1414هـ- 1994م .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق زهير الشاويش : المكتب الإسلامي – بيروت : ط الثانية : 1399هـ – 1984م .
-المغني على مختصر الخرقي : دار الفكر – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

28. **ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية :
- أعلام الموقعين عن رب العالمين : تحقيق رضوان جامع رضوان : مكتبة الإيمان – المنصورة – مصر : ط الأولى : 1419هـ – 1999م .
- حاشيته على سنن أبي داوود : مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي دوود : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1410هـ- 1990م .

29. **ابن ماجه** : محمد بن يزيد القزويني : سنن ابن ماجه : حكم على أحاديثه الشيخ الألباني
- باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان : مكتبة المعارف للنشر – الرياض : ط الأولى : بدون تاريخ للطبعة .

30. **ابن مفلح** : إبراهيم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح :
- كتاب الفروع : تحقيق عبد الستار فراخ : عالم الكتب- بيروت : ط الرابعة : 1404هـ – 1984م .
- المبدع شرح المقنع : تحقيق محمد حسن الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1418هـ 1997م .

31. **ابن ملك:** عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك : شرح المنار للنسفي : دار سعادات – مطبعة عثمانية : 1315هـ .

32. **ابن منظور:** جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب: دار صادر- بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

33. **ابن مودود** : عبد بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الاختيار لتعليل المختار : دار الكتب العلمية – بيروت : وبدون رقم للطبعة : وبدون تاريخ للطبعة.

34. **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي :

– الأشباه والنظائر : مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض : ط الأولى : 1417هـ – 1996م.

– البحر الرائق : دار الكتاب العربي – بيروت : ط الثانية : بدون تاريخ طبعة .

35. **أبو البقاء** : أيوب بن الحسين المغوي المعروف بأبي البقاء ، الكليات : تحقيق عدنان دبوسي ومحمد المصري : دار المعرفة – بيروت : 1413هـ – 1993م .

36. **أبو داوود:** أبو داوود بن سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود : حكم على أحاديثه الشيخ الألباني – باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان : مكتبة المعارف للنشر – الرياض : ط الأولى : بدون تاريخ للطبعة .

37. **أبو سنة** : أحمد فهمي أبو سنة : نظرية الحق : مطبوع مع كتاب بعنوان : الفقه أساس التشريع : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –مصر : بدون رقم طبعة : 1391هـ – 1971م.

38.]**الأ□ه□□** : محمد بن أحمد الأزهري : تهذيب اللغة : عبد الحلين ومحد النجار : الدار المصرية للتأليف – مصر : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

39. **الأسطل** : إسماعيل أحمد الأسطل :حقوق الإنسان في الشريعة والقانون : بدون دار ولا مكان نشر : وبدون رقم طبعة : 1421هـ –2000م .

40. **الأسيوطي** : محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى :1417هـ– 1996م .

41. **الأصفهاني** : حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني المعروف بالراغب : معجم مفردات القرآن الكريم : تحقيق نديم مرعشلي : دار الفكر– بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

42. **الألباني** : محمد بن ناصر الدين الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : المكتب الإسلامي – بيروت :ط الثانية : 1405هـ– 1985م .

43. **الألوسي** : محمد الألوسي البغدادي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : دار الفكر – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

44. **الآمدي** : الإحكام في أصول الأحكام : دار الكتب العلمية – بيروت : 1403هـ – 1983م

45.]**الأنصاري** : زكريا محمد الأنصاري :
–أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: تحقيق محمد تامر: دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1422 هـ – 2000م .
– الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : تحقيق مازن المبارك : دار الفكر العربي – بيروت : ط الأولى : 1411هـ – 1991م .
46.]**البابرتي** : محمد بن محمود البابرتي : عناية شرح الهداية – مطبوع مع فتح القدير .
47. **البجيرمي** : سليمان بن عمر البجيرمي :
– حاشيته على شرح منهج الطلاب : مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر : ط الأخيرة : 1369هـ – 1950م
– حاشيته على الخطيب: ط الأخيرة :1370هـ–1951م .
48. **البخاري** : محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري : تحقيق أبي صهيب الكرمي : بيت الأفكار الدوليه للنشر – الرياض :بدون رقم للطبعة : 1419هـ – 1998م .

49. **البزدوي** : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي :أصول البزدوي – مطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري .
50. **البكري** : أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للمليباري : دار إحياء الكتب العربية . بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .
51. **البهوتي** : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي :
– الروض المربع شرح زاد المستنقع:دار الكتب العلمية – بيروت: بدون رقم ولا تاريخ للطبعة
– شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى :عالم الكتب – بيروت : بدون رقم للطبعة : 1416هـ– 1996م .
–كشاف القناع عن متن الإقناع :تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال : دار الفكر – بيروت :1402هـ –1982م .
52. **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن على البيهقي :
– السنن الكبرى : دار الكتب العلمية – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .
– معرفة السنن والآثار : تحقيق سيد كردي حسن: دار الكتب العلمية–بيروت :ط الأولى :1412هـ – 1991م .

53. **الترمذي:** محمد بن عيسى بن سورة الترمذي : سنن الترمذي : حكم على أحاديثه الشيخ الألباني – باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان : مكتبة المعارف للنشر – الرياض : ط الأولى : بدون تاريخ للطبعة .
54. **تسولي** : علي بن عبد الله بن عبد السلام التسولي : البهجة شرح التحفة : دار المعرفة – بيروت : ط الثالثة : 1397هـ – 1977م .
55. **التفتازاني** :مسعود بن عمر التفتازاني : شرح التلويح في كشف حقائق التنقيح لصدر الشريعة : مطبعة دار الكتب العربية – مصر : دون رقم ولا تاريخ طبعة .
56. **الجرجاني** : علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني : التعريفات : تحقيق نصر الدين تونسي : شركة القدس للتصوير – القاهرة : ط الأولى : 2007م
57. **الجصاص:** أبي بكر احمد بن على الرازي الجصاص أحكام القرآن: تحقق محمد الصادق قمحاوي: دار أحياء التراث العربي–بيروت :بدون رقم طبعة:1412هـ–1992م
58. **جلال الدين المحلي** : محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي : شرح منهاج الطالبين للنووي – مطبوع مع حاشية القليوبي .
59. **الجوهري** : إسماعيل بن حماد الجوهري : الصحاح : أمد عبد الغفور عطار : دار الملايين – بيروت : ط الثانية : 1399هـ – 1979م .
60. **الحاكم** : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التخليص والميزان : تحقيق حمدي الدمرداش محمد : المكتبة العصيرية – بيروت : ط الأولى : 1420هـ – 2000م .
61. **الحصكفي** : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الشهير بالحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار – مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين .
62. **الحطا** :محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي : مواهب الجليل شرح مختصر خليل : دار الرشاد الحديثة – الدار البيضاء : ط الثالثة : 1412هـ –1992م .
63. **الخرشي** : محمد الخرشي المالكي : حاشيته على مختصر خليل : دار الفكر – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة
64. **الخولي** : أحمد محمود الخولي : نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي : دار السلام – القاهرة : ط الأولى : 1423هـ – 2003م .
65. **الدارقطني** : علي بن عمر الدارقطني : سنن الدارقطني : تحقيق أبي الطيب آبادي : عالم الكتب – بيروت :ط الثالثة : 1413هـ 1993م .

66. **الدردير** : أحمد بن محمد بن أحمد الدردير :

– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك : تحقيق مصطفى كمال وصفي : وزارة العدل والشئون الإسلامية – الإمارات: بدون رقم للطبعة : 1410هـ – 1989م.

– الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل – مطبوع مع حاشية الدسوقي .

67. **الدريني** : فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده : مؤسسة الرسالة – بيروت : ط الثانية : 1393هـ – 1977م .

68. **الدسوقي** : محمد بن عرفة الدسوقي : حاشيته على الشرح الكبير : دار الفكر بيروت : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .

69. **ال□□□** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح : دار الإيمان – دمشق : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

70. **ال□فعي** : عبد الكريم بن محمد الرافعي : الشرح الكبير على شرح الوجيز للغزالي – مطبوع مع المجموع للنووي .

71. الرحيباني : مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنته: المكتب الإسلامي– دمشق :بدون رقم للطبعة : 1961م

72. **ال□□□** : يحيى الرهاوي المصري : حاشيته على شرح المنار – مطبوع مع شرح المنار لابن ملك .

73. **الزبيدي** : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس :تحقيق عبد العليم الطحاوي : دار الهداية : بدون مكان نشر : وبدون رقم طبعة : 1400هـ – 1980م.

74. **الزحيلي** : وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته : دار الفكر – بيروت : ط الرابعة : 1418هـ – 1997م .

75. **ال□□□** :مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام : دار الفكر – بيروت : ط السادسة :1968م

76. **الزركشي** : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي :

– البحر المحيط في أصول الفقه : تحقيق محمد محمد تامر : دار الكتب العلمية – بيروت : بدون رقم طبعة : 1421هـ – 2000م .

– المنثور في القواعد : تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : ط الثانية : 1405هـ .

77. **الزمخشري** : محمود بن عمر الزمخشري : أساس البلاغة : تحقيق عبد الرحيم محور : دار المعرفة – بيروت : بدون رقم طبعة : 1402هـ – 1982م .
78. **الزيلعي** : عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية : تحقيق أيمن صالح شعبان : دار الحديث – القاهرة : ط الأولى : 1415هـ– 1995م .
79. **الزيلعي** : عثمان بن علي الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : دار الكتاب العربي – بيروت ط الأولى : 1418هـ – 1998م .
80. **السرخسي** : محمد بن أبي سهل السرخسي :

– أصول السرخسي : تحقيق أبو الوفا الأفغاني : دار المعرفة – بيروت : بدون رقم طبعة : 1393هـ – 1973م .

– المبسوط : دار المعرفة – بيروت : ط الثالثة : 1398هـ – 1978م .

81. **السغدي** : على بن الحسين بن محمد السغدي : النتف في الفتاوى : تحقيق محمد نبيل البحصلي : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1417هـ– 1996م .
82. **السمرقندي** :علاء الدين السمرقندي : تحفة الفقهاء : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1405هـ – 1984م .
83. **السمعاني** : منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول :تحقيق : محمد الشافعي : دار الكتب العلمية– بيروت : ط الأولى : 1418هـ – 1999م .
84. **السيوطي** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : و1403هـ – 1983م .
85. **الشاطبي** : إبراهيم بن موسى الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة : تحقيق عبد الله دراز : دار الحديث – القاهرة : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .
86. **الشافعي** : محمد بن إدريس الشافعي : كتاب الأم : دار الفكر – بيروت : بدون رقم للطبعة : 1410هـ 1990م .
87. **الشافعي الصغير** : محمد بن العباس الشهير بالشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : دار الفكر – بيروت : ط الأخيرة : 1404هـ– 1984م .
88. **الشربيني** : محمد بن محمد الخطيب الشربيني :

– الإقناع في حل ألفاض أبي شجاع : تحقيق محمد تامر : بدون دار ولا مكان نشر : ط الثانية : 1426هـ – 2005م

– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : دار إحياء التراث العربي – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .

89. **الشلبي** : الشيخ الشلبي : حاشيته على تبيين الحقائق – مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي.
90. **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني :نيل الأوطار شرح منقى الأخبار : تحقيق عصام الصبابطي : دار الحديث – القاهرة : ط الرابعة : 1417هـ– 1997م .
91. **الشيباني** : عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي : نيل المآرب شرح دليل الطالب : : تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .
92. **الشيباني** : محمد بن الحسن الشيباني : كتاب الأصل المعروف بالمبسوط : تحقيق أبي الوفا الأفغاني : عالم الكتب – بيروت : ط الأولى : 1410هـ –1990م .
93. **الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي : دار الفكر – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .**
94. **الصاوي** : حاشيته على الشرح الصغير – مطبوع مع الشرح الصغير للدردير .
95. **الصنعاني** : محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني : تحقيق عصام الصبابطي وعماد السيد : دار الحديث – القاهرة : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .
96. **الصويعي** : أحمد الصويعي شليبك : أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي : دار النفائس – الأردن : ط الأولى : 1419هـ – 1999م .

97. **الطعيمات** : هاني سليمان الطعيمات : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية : دار الشروق للنشر والتوزيع – رام الله : ط الأولى : 2003م .
98. **العبادي** : عبد السلام داود محمد العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها : مكتبة الأقصى – الأردن : ط الأولى : 1394هـ – 1974م .
99. **عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني : المصنف :تحقيق حبيب الأعظمي : المكتب الإسلامي – بيروت : ط الثالثة : 1403هـ–1983م .
100. **عبد العزيز البخاري** : عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : دار الكتاب العربي – بيروت : 1394هـ – 1974م .
101. **عبد القادر عودة** : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1426هـ – 2005م .

102. **عبد الكريم زيدان** : الوجيز في أصول الفقه : مؤسسة الرسالة – بيروت : ط الثانية : 1407هـ – 1987م .

103. **العتيبي** : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي : الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية : بدون دار نشر : ط الثانية : 1427هـ– 2007م

104. **العجلان** : عبد العزيز بن عبد الله العجلان : الأهلية ونظرية الحق في الشريعة الإسلامية : حقوق الطبع محفوظة للمؤلف : ط الولى : 1416هـ– 1996م .

105. .]**الع**[illegible] : علي الصعيدي العدوي المالكي : حاشيته على كفاية الطالب الرباني : المكتبة الثقافية – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

106. **العز بن عبد السلام** : عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي : تحقيق طه عبد الرؤف سعد : دار الجيل – بيروت : ط الثانية : 1400هـ –1980م .

107. **علي الخفيف** : أحكام المعاملات الشرعية :

– دار الفكر العربي – مصر : ط الأولى : 1417هـ – 1996م .

– الملكية في الشريعة الإسلامية : دار النهضة العربية –بيروت :بدون رقم طبعة : 1990م

108. **عليش** :محمد عليش : منح الجليل شرح مختصر خليل : دار الفكر – بيروت : بدون رقم للطبعة : 1409هـ – 1989م .

109. **عمر بن صالح** : عمر بن صالح بن عمر : مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام : دار النفائس – الأردن : ط الأولى : 1423هـ – 2003م .

110. **العمراني** : يحيى بن أبي الخير سالم العمراني : البيان في مذهب الإمام الشافعي : تحقيق قاسم النوري : دار المنهاج – بيروت :ط الأولى : 1421هـ – 2000م .

111. **عميرة** : أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة : حاشيتة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين – مطبوع مع حاشية القليوبي .

112. **العيني** : محمود بن أحمد العيني :

–البناية في شرح الهداية : تحقيق محمد عمر الرامفوري : دار الفكر بيروت : ط الثانية : 1411هـ – 1990م .

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري : دار إحياء التراث العربي – بيروت: بدون طبعة

113. .]**لغ□لي** : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي : إحياء علوم الدين : مكتبة مصر : بدون رقم للطبعة : 1998م

114. .**الغمراوي** : محمد الزهري الغمراوي : السراج الوهاج على متن المنهاج :دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى :1418هـ – 1997م .

115. .**الفخر الرازي**:التفسير الكبير: دار الكتب العلمية– طهران: بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

116. . **الفيروزآبادي** : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي : القاموس المحيط : تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة : مؤسسة الرسالة – بيروت : ط الثانية : 1407هـ – 1987م

117. . **الفيومي** : أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري : المصباح المنير : تحقيق يوسف محمد : المكتبة العصرية – بيروت : ط الثانية : 1418هـ – 1997م .

118. .]**لق□في**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي :
– الذخيرة: تحقيق سعيد أعراب : دار الغرب الإسلامي – بيروت: ط الأولى : 1994م.
– الفروق : عالم الكتب – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .

119. . **القرضاوي** : يوسف القرضاوي : فقه الزكاة : مؤسسة الرسالة – بيروت : ط الخامسة عشر : 1406هـ –1985م .

120. . **القرطبي**: محمد بن أحمد بن الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن : تحقيق عماد البارودي وخيري سعيد : المكتبة الوقفية – مصر : بدون رقم ولا تاريخ طبعة .

121. . **قلعجي** : محمد رواس قلعجي : معجم لغة الفقهاء : دار النفائس – بيروت : ط الولى : 1416هـ – 1996م .

122. . **القليوبي** : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : حاشيتة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين : دار إحياء الكتب العربية – مصر : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة.

123. .**الكاساني** : علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تحقيق علي محمد معوَّض وعادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية–بيروت: ط الأولى : 1418هـ– 1997م

124. . **الكشناوي** : أبي بكر بن حسن الكشناوي : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: تحقيق محمد عبد السلام شاهين: دار الكتب العلمية–بيروت: ط الأولى: 1416هـ – 1995م

125. . **الكلوذاني:** محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني: الهداية في فروع الفقه الحنبلي: تحقيق محمد إسماعيل: دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى: 1423هـ- 2002م.

126. .**الكليوبي** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زاده :

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تحقيق خليل عمران المنصور : دار الكتب العلمية – بيروت : 1419هـ _ 1998م .

127. .**اللكنوي** : محمد بن عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي : تحقيق محمد شاهين : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1415هـ – 1995م .

128. . **مالك** : الإمام مالك بن انس الأصبحي :

– المدونة الكبرى : رواية الإمام سحنون بن سعيد التوخي عن الإمام عبد الله بن قاسم : تحقيق حمدي الدمرداش محمد : مكتبة نزار مصطفى الباز _ الرياض: ط الأول : 1419هـ _1999م .

– موطأ مالك: تحقيق محمد بيومي : مكتبة الإيمان – مصر: بدون رقم ولا تاريخ طبعة.

129. . **الماوردي** :علي بن محمد بن جيب الماوردي :

– الأحكام السلطانية : دار الفكر – بيروت : بدون رقم طبعة : 1422هـ – 2002م .

– الحاوي الكبير : تحقيق محمود مطرجي وآخرون : دار الفكر – بيروت : بدون رقم طبعة: 1414هـ-1994م .

130. . **مجلس الأعلى للشئون الإسلامية** : الموسوعة الفقهية (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي) : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر: بدون رقم ولا تاريخ طبعة.

131. . **محمد إمام** : محمد كمال الدين إمام : نظرية الفقه في الإسلام : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع : بدون رقم طبعة : 1980م .

132. . **محمد صديق خان** : محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي : الروضة الندية شرح الدرر البهية : دار المعرفة – بيرون : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

133. . **محمد علاء الدين** : محمد علاء الدين أفندي : قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار – مطبوع مع رد المحتار لابن عابدين .

134. . **مذكور** : محمد سلام مذكور : الفقه الإسلامي :مكتبة عبد الله وهبة – مصر : ط الثانية : 1955م .

135. . **المرداوي** : علي بن سليمان بن أحمد بن المرداوي السعدي الحنبلي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق محمد الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1418هـ – 1997م .

136. . **المرغيناني** : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدئ :مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر : ط الأخيرة : بدون رقم ولا تاريخ طبعة

137. . **مسلم** : مسلم ابن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم : تحقيق أبي صهيب الكرمي : بيت الأفكار الدوليه للنشر – الرياض :بدون رقم للطبعة : 1419هـ – 1998م

138. . **المطيعي** :محمد نجيب المطيعي : تكملة المجموع – مطبوع مع المجموع للنووي .

139. **المقري** :محمد بن محمد بن أحمد المقري : القواعد : تحقيق أحمد بن عبد بن حميد : مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

140. . **المواق** : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري :التاج والإكليل لمختصر خليل – مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب .

141. . **موسى** : موسى عبد العزيز موسى : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي : مكتبة الجلاء الجديدة – مصر : بدون رقم طبعة : 1416هـ – 1996م .

142. . **الميداني** : عبد الغني الغنيمى الدمشقي الميداني :اللباب في شرح الكتاب : المكتبة العلمية – بيروت : بدون رقم للطبعة : 1400هـ – 1980م .

143. . **الميناوي** : عبد الرؤوف محمد الميناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير : تحقيق حمدي الدمرداش: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض: ط الأولى: 1418هـ– 1998م.

144. . **الميهوي** : حافظ شيخ أحمد المعلاوف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي الصديقي الميهوي : شرح نور الأنوار على المنار – مطبوع مع كشف الأسرار للنسفي .

145. . **النجدي** : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي : حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : بدون دار ولا مكان نشر : ط الثامنة : 1419هـ– 1999م .

146. . **النجدي** : عثمان أحمد النجدي الحنبلي : هداية الراغب شرح عمدة الطالب : تحقيق محمد بكر إسماعيل : دار الكتب العربية – القاهرة : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

147. . **النسائي** : أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي : سنن النسائي : حكم على أحاديثه الشيخ الألباني – باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان : مكتبة المعارف للنشر – الرياض: ط الأولى : بدون تاريخ للطبعة .

148. . **النسفي** : عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1406هـ – 1986م.
149. . **النسفي** : عمر بن محمد النسفي الحنفي : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : تحقيق محمد الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت : ط الأولى : 1418هـ– 1997م .
150. . **نظام الدين** : الشيخ نظام الدين برهانبوري وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم : دار الفكر – بيروت : 1411هـ – 1991م .
151. . **النفراوي** : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي : الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر: ط الثالثة :1374هـ – 1986م.
152. . **النووي** : محي الدين ابن شرف الدين النووي :

– روضة الطالبين وعمدة المفتين : تحقييق زهير الشاويش : المكتب الإسلامي – بيروت : ط الثالثة : 1412هـ – 1991م .

– شرح صحيح مسلم : تحقيق محمد تامر : آفاق للنشر والتوزيع – غزة : ط الأولى : 1420هـ_1999م .

– المجموع شرح المهذب : دار الفكر – بيروت : بدون رقم ولا تاريخ للطبعة .

153. . **وزارة الأوقاف الكويتية** : الموسوعة الفقهية :

المجلد الأول : دار السلاسل – الكويت : ط الثانية : 1404هـ – 1983م .

المجلد الرابع والخامس والثامن عشر : دار السلاسل – الكويت: ط الثانية: 1406هـ – 1986م

المجلد الثاني والعشرون : دار السلاسل – الكويت : ط الثانية : 1412هـ – 1992م.

المجلد الخامس والعشرون : مطابع دار الصفوة – مصر : ط الأولى : 1412هـ– 1992م .

المجلد التاسع والعشرون و الثلاثون : مطابع دار الصفوة – مصر : ط الأولى : 1414هـ– 1993م .

المجلد الثلاثون : مطابع دار الصفوة – مصر : ط الأولى : 1414هـ– 1994م .

154. . **ياسين** : محمد نعيم ياسن : نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية : دار النفائس – الأردن : ط الثانية : 1425هـ– 2005م .
155. . **يوسف العالم** : يوسف حامد العلم : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي : ط الأولى : 1415هـ–1995م .

المواقع الإلكترونية :

- http://www.t3abir.com/vb/showthread.php?t=1715

-http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2001/07/article1.shtml

-http:// www.cultural.org.ar.

http://www.imamu.edu.sa/colleg_instt/institute/institute_higher_judicial%20authorities/members/Pages/alhomod.aspx

-http://www.jameataleman.org/unv/magster/canon/fakah/fakah14.htm.

-http://www.cdhrap.net/text/bohoth/18/3.htm

خامساً : فهرس الموضوعات

مسلسل	الموضوع	الصفحة
-1	المقدمة	ث
-2	**الفصل التمهيدي: (تعريف الحق والإسقاط وأنواع كل منهما)**	**1**
-3	**المبحث الأول:** (تعريف الحق وأنواعه)	2
-4	المطلب الأول :(تعريف الحق)	3
-5	المطلب الثاني : (أنواع الحق)	10
-6	**المبحث الثاني :** (تعريف حق الله وأنواعه)	15
-7	المطلب الأول : (تعريف حق الله)	16
-8	المطلب الثاني : (أنواع حقوق الله)	19
-9	المطلب الثالث : (تعريف بعض أنواع حقوق الله)	24
-10	**المبحث الثالث :** (تعريف الإسقاط وأنواعه)	28
-11	المطلب الأول : (تعريف الإسقاط)	29
-12	المطلب الثاني : (أنواع الإسقاط)	32
-13	**الفصل الأول : (قدرة المكلف وأثرها على إسقاط حقوق الله)**	**34**
-14	**المبحث الأول :** (القدرة العقلية وأثرها على إسقاط حقوق الله)	35
-15	المطلب الأول : (أثر النوم و الإغماء والإسكار على إسقاط حقوق الله)	36
-16	المطلب الثاني : (أثر الصغر والجنون على إسقاط حقوق الله)	52
-17	**المبحث الثاني :**(القدرة البدنية والمالية وأثرهما على إسقاط حقوق الله)	56
-18	المطلب الأول :(أثر القدرة البدنية على إسقاط العبادات)	57
-19	المطلب الثاني :(أثر القدرة البدنية على إسقاط الكفارات والحدود)	66
-20	المطلب الثالث : (أثر القدرة المالية على إسقاط حقوق الله)	72
-21	**الفصل الثاني : (تصرفات المكلف وأثرها على إسقاط حقوق الله)**	**77**

-22	**المبحث الأول** :(أثر تصرفات المكلف غير المقصودة على إسقاط حقوق الله)	78
-23	المطلب الأول : (أثر النسيان على إسقاط حقوق الله)	79
-24	المطلب الثاني : (أثر الخطأ على إسقاط حقوق الله)	87
-25	المطلب الثالث : (أثر الإكراه على إسقاط حقوق الله)	95
-26	**المبحث الثاني** : (أثر تصرفات المكلف المقصودة على إسقاط حقوق الله)	102
-27	المطلب الأول:(أثر العفو والرجوع عن الشهادة والإقرار على إسقاط حقوق الله)	103
-28	المطلب الثاني : (أثر التوبة على إسقاط حقوق الله)	107
-29	**الفصل الثالث : (أهم الظروف المحيطة بحق الله وأثرها على إسقاطه)**	**113**
-30	**المبحث الأول** : (أثر الشبهة على إسقاط حقوق)	114
-31	المطلب الأول : (أنواع الشبهات المُسقِطة لحدود الله)	115
-32	المطلب الثاني : (تطبيقات فقهية على أنواع الشبهات)	118
-34	**]لمبحث الثاني**:(أثر اجتماع الحقوق على المكلف في إسقاط حقوق الله)	123
-35	المطلب الأول : (أثر اجتماع حقوق الله على المكلف في إسقاط حقوق الله)	124
-36	المطلب الثاني :(أثر اجتماع حقوق العباد مع حقوق الله على المكلف في إسقاط حقوق الله)	131
-37	**الخاتمة**	**135**
-38	**الفهارس العامة**	**138**
-39	أولاً : فهرس الآيات	139
-40	ثانياً : فهرس الأحاديث	140
-41	ثالثاً : فهرس الآثار	142
-42	رابعاً : فهرس المراجع والفهارس	143
-43	خامساً : فهرس الموضوعات	159